



AL-HAQ



State of Palestine

دولة فلسطين

وزارة التربية والتعليم العالي



الدليل المرجعي للمفاهيم والمصطلحات الحقوقية والقانونية

الدليل

المرجعي للمفاهيم والمصطلحات

الحقوقية والقانونية

2015

2015

الدليل المرجعي
للمفاهيم والمصطلحات الحقوقية
والقانونية

رام الله

أيار 2015

تصميم وإخراج: أضواء للتصميم / رام الله

02 2980552

فريق إعداد الدليل

مؤسسة الحق	وزارة التربية والتعليم العالي
المحامي أ. ناصر الرئيس	أ. مجدي معمر أ. جمال سالم
المحامية أ. رفيف فوزي مجاهد	أ. سونيا مساد أ. مجاهد ريان
المحامي د. نزار أيوب	أ. أحمد عمار أ. ياسر صالح
	أ. عمر عبد الرحمن أ. مراد عبد الغني

الدعم الفني والمتابعة

د. سهير قاسم	مدير دائرة التدريب - وزارة التربية والتعليم العالي
المحامية رفيف فوزي مجاهد	مسؤول وحدة التدريب - سابقا - مؤسسة الحق

المراجعة العلمية والقانونية

أ. شعوان جبارين	مدير عام مؤسسة الحق
أ. ناصر الرئيس	محامي وباحث قانوني - مؤسسة الحق

الإشراف العام

أ. ثروت زيد	مدير عام الإشراف والتأهيل التربوي
	وزارة التربية والتعليم العالي

المشاركون في ورشات عمل الدليل

مجاهد ريان	فايز راضي	فتحية كامل	خالدة ياسين
بسام شقدان	سلامة عودة	عبد العزيز عرار	هشام أبو ذيب
حنين عبد الجليل	إبراهيم علاونة	فراس حج محمد	عبير سلامة
محمد عريدي	عصام ياسين	فتحي عثمان	ميساء براهيمة
محمد أمين	عمر أبو جمعة	ختام جاد الله	سعاد عواجنة
مرام الدبس	سمر قفقور	نداء الخطيب	طه عجوة
أكرم حلاحلة	أنور عوض	رسمي العمري	رمضان يعقوب
أمل أبو عون	فدوى مشاهرة	خولة حساسنة	فتحي ذيبه


المشاركون في اعداد الدليل من مؤسسة «الحق»

د. عصام عابدين
أ. زياد حميدان
المحامي وائل أبو نعمة

المراجعة اللغوية

أ. سهام سلمة	وزارة التربية والتعليم العالي
--------------	-------------------------------

ISBN 978-9950-327-42-9



9 789950 327429 >

23	الباب الأول: القضية الفلسطينية
25	القرى الفلسطينية المدمرة
26	النازحون
26	تصريح بلفور (وعد بلفور)
28	الخط الأخضر
29	اتفاقيات أوسلو
30	الإدارة المدنية
31	الميثاق الوطني الفلسطيني
33	جدار الضم والتوسع
36	خريطة الطريق
38	قرار التقسيم (181)
40	قرار مجلس الأمن رقم (242)
42	قرار مجلس الأمن رقم (338)
42	منظمة التحرير الفلسطينية
45	مخيم اللاجئين
47	الباب الثاني: قانون دولي
47	أ. القانون الدولي لحقوق الإنسان
49	حقوق الإنسان
50	الحقوق الأساسية
51	الحقوق الطبيعية
52	احترام حقوق الأقليات
54	التسامح

55	الاعتقال التعسفي
56	التعليم الأساسي، والابتدائي، والإلزامي، والمجاني
58	التمييز العنصري
59	الثروات
60	الحق في التملك
61	الحق في التنمية
63	الحق في الحياة
64	الحق في العمل
66	الحق في اللعب
66	الحق في المساواة وعدم التمييز
67	الحق في المشاركة في الحياة السياسية وإدارة الشؤون العامة
69	الحق في اكتساب الجنسية
70	الحق في تكوين الجمعيات
72	الحق في حرية التنقل والحركة
74	حرية الفكر والضمير والدين
74	السخرة
75	العدالة الاجتماعية
76	المساواة بين الرجال والنساء
78	المواطن، المواطنة
79	جمع شمل العائلة
81	حرية الرأي والتعبير
82	حرية المعتقد
83	حق تقرير المصير

86	حقوق المرأة
87	مصلحة الطفل الفضلى
88	حظر الاسترقاق وإخضاع أحد للعبودية
89	حظر التعذيب
90	المجتمع المدني
91	الديموقراطية
93	الهوية الوطنية
93	الضرائب
94	التراث الإنساني
95	الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان
95	الشرعة الدولية لحقوق الإنسان
96	الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
97	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
98	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
99	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)
101	اتفاقية حقوق الطفل
105	الباب الثاني: ب. القانون الدولي العام
107	اتفاقيات هدنة رودس
107	الاتحاد الكونفدرالي (الاستقلالي)
108	الاتحاد المركزي (الفدرالي)
109	الاستسلام

110	الاضطهاد
110	الانتداب
112	الإرهاب
114	التحكيم الدولي
116	الحكم الذاتي
117	الحياد في تقديم المساعدات الإنسانية
118	الدولة
120	السلام
120	السلم والأمن الدوليين
122	الشرعية الدولية
123	القرصنة
124	المسؤولية الدولية
125	المفاوضات
126	المقاومة
128	المياه الإقليمية / البحر الإقليمي
129	النفسي
130	الوسائل السلمية لتسوية المنازعات
133	جريمة الإبادة الجماعية
134	حركات المقاومة المنظمة
136	قطع العلاقات
136	لاجئ
139	نظام الوصاية

141	الباب الثاني: ج. القانون الإنساني الدولي
143	القانون الإنساني الدولي
147	المرتزقة
148	الإمدادات العسكرية
149	الجاسوس والعميل
151	الغارة
152	الهجوم الجوي/الحرب الجوية
152	الهدنة
153	أساليب ووسائل القتال
154	الهجوم
155	اتفاقيات جنيف الأربعة
157	البروتوكولان الإضافيان لعام 1977 الملحقان باتفاقيات جنيف الأربعة
158	اتفاقية أوتاوا بشأن الألغام المضادة للأفراد
159	الأسلحة البيولوجية/ البكتريولوجية
160	الأسلحة الكيميائية
161	الأسلحة النووية
162	الأعمال الانتقامية
163	الأعيان المدنية
164	الألغام المضادة للأفراد
165	الأهداف العسكرية
166	الجرائم ضد الإنسانية

167	الرهائن
169	الغدر
170	المفقودون والموتى
171	المقاومة المدنية
172	الممتلكات الخاصة
173	أسرى الحرب
174	أفراد الخدمات الطبية العسكرية
176	تجويع السكان المدنيين
177	جرائم الحرب
184	ضحايا المنازعات المسلّحة
185	لائحة لاهاي 1907م
187	مناطق ومواقع الاستشفاء
188	التمييز بين المدنيين والعسكريين
189	التدمير
190	العدوان
192	العقوبات الجماعية
195	الباب الثالث: القانون الداخلي
197	أنظمة الحكم
198	جريمة الاغتصاب
200	الرأي العام
201	الآداب العامة

201	الجريمة
202	الحرب النفسية
203	الدستور
204	العقوبة
205	القانون
207	القانون الأساسي
209	القانون الوضعي
210	المتهم
211	المحاكم الوطنية
211	المرافق العامة
212	المرسوم الرئاسي
213	النظام العام
214	حالة الطوارئ
216	سيادة القانون
217	عقوبة الإعدام
218	محكمة أمن الدولة
219	سلطات الدولة الثلاث
223	مبدأ الفصل بين سلطات الدولة
227	الباب الرابع : منظمات دولية وإقليمية
229	هيئة الأمم المتحدة
232	الأمانة العامة للأمم المتحدة

232	الأمين العام للأمم المتحدة
233	الجمعية العامة للأمم المتحدة
234	المجلس الاقتصادي والاجتماعي
235	مجلس الأمن
238	محكمة العدل الدولية
240	اللجنة المعنية بحقوق الإنسان
240	لجنة حقوق الإنسان
242	المنظمات الإقليمية
243	المنظمات الدولية
244	جامعة الدول العربية
246	المحاكم الإقليمية
247	اللجنة الدولية للصليب الأحمر
249	جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني
251	المحكمة الجنائية الدولية
253	منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)
255	منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)
256	منظمة العفو الدولية (أمستي)
259	الباب الخامس : متفرقات
261	الجيتو
262	الحلفاء

262	العهدة العمرية
264	الكيوتس
265	النكسة
265	المعاهدات
267	الانتفاضة المسلحة
268	الجيش
269	الحكومة العسكرية
270	الحكومة المؤقتة (الانتقالية)
270	السلطة
271	العصيان المدني
272	القومية
272	القوى العظمى
273	اللامركزية
274	المركزية
275	الليبرالية
276	المصالحة
276	أمن المعلومات
277	عدم الانحياز
278	الصهيونية
280	الإنقلاب العسكري

افتتاحية الدليل

تحرص وزارة التربية والتعليم العالي ضمن خططها الاستراتيجية والتّموّية على الارتقاء بالعملية التعليميّة التّعلّميّة، وتوفير تعلّم نوعيّ بجهود حثيثة وبشراكة مع مؤسسات تربيويّة ومجتمعيّة، يظهر ذلك الأثر ملياً في نوعية البرامج المقدّمة للطلّبة التي تركّز على الجوانب التطبيقية والنّظرية؛ من أجل ترسيخ المعرفة وما وراء المعرفة بمهارات تفكير عليا ما يجعل الأثر مستداماً وقد ينعكس على شخصية الطّالب بتكامل وشمولية في جميع المراحل الدراسية.

وتحقيق ذلك يتطلّب تآصيل القيم والاتّجاهات وتعزيز الموروث الفكريّ والوطنيّ وحفظ الهوية الوطنيّة والثقافيّة في مجالات الحياة جميعها، بما يليق بمهارات القرن الواحد والعشرين، ويتلاءم مع روح العصر، مواكبين المستجدات التّربوية العالميّة والإقليميّة والمحليّة جنباً إلى جنب توظيف تكنولوجيا التّعليم؛ كل ذلك من أجل توفير تعلم نوعيّ لطلّبة فلسطين في شتى أماكن وجودهم.

وقد اضطلعت الإدارة العامة للإشراف والتّأهيل التّربويّ بإنجاز الدليل المرجعيّ للمفاهيم الحقوقيّة والقانونيّة الذي هو وثيقة تربويّة حقوقيّة وسياسيّة قد تُستثمر في المدارس؛ للإفادة منها في التّعليم والتعلّم، وكذلك في إثراء المقررات الدراسيّة، والإسهام في رفع كفايات المعلّمين في المراحل الدراسيّة ورفدهم بطرائق واستراتيجيات فاعلة جنباً إلى جنب تمكينهم في المحتوى التّعليميّ بما يؤثّر إيجابياً على الطلبة وفق حاجاتهم وخصائصهم النّمائيّة.

إن هذا الدليل ثمرة جهد وتعاون مع مؤسسة وطنيّة عريقة تتحمّل مسؤوليتها تجاه شعبنا المناضل، مؤسسة "الحق" التي شاركتنا عناء إخراج الدليل، لتعزيز الثقافة الوطنيّة والقانونيّة والحقوقيّة؛ ليكون في متناول الجميع، وأن يضاف إلى إنجازات الوزارة التي لم تأل جهداً في البحث عن كل نافع ومفيد.

وزيرة التربية والتعليم العالي

أ.د. خولة الشخشير

مقدمة الدليل

تتزامن الذاكرة الإنسانية تراكمياً بصور عديدة تتفاوت ألوانها وتتغير بشكل دراماتيكي لتشمل مجالات المشهد الحياتي بكل أطيافه، مما يجعل الانفتاح المخطط والهادف على ما يدور في العالم أمراً ضرورياً، كما أن مواكبة المستجدات يحصن البيت الداخلي من الانزلاق والتفوق في شرك العزلة والانغلاق، وحيث إن التربية والتعليم نظام اجتماعي شامل يعبر عن فلسفة المجتمع وإرثه الحضاري والتاريخي فقد انعكست هذه التغيرات على العملية التربوية بقصد ودون قصد.

إن التوجه نحو مجتمع حقوقي لم يعد حكراً على المستوى الأكاديمي فقط، بل اتخذ اتجاهات عملية ملموسة ليصبح شعاراً تعبويّاً لأطراف المجتمع كافة الساعي لتحويلات عميقة في التشكيل الاجتماعي، إذ لا بد من الربط الواعي بين الجانب القانوني وارتداداته على الفعل في الحياة العامة، وتفسير ذلك يتطلب الانتقال إلى معالجة متأنية وعميقة في آن واحد.

وتكمن أهمية إعداد دليل مرجعي يحوي المفاهيم والمصطلحات الحقوقية والقانونية في توفير وثيقة مهمة شاملة ومتكاملة للمعلم والمتعلم وذوي العلاقة لتوظيفه في مجالات عديدة على مستوى الدراسات والتقارير من خلال استراتيجيات تدريس فعالة في المدارس جنباً إلى جنب المحتوى التعليمي بما يختصر المسافات في جمع البيانات ببسر وبجهد أقل إذ يكون هذا وثيقة ومرجعاً يستشرد به ذوو العلاقة.

وتضمّن الدليل المرجعي مفاهيم ومصطلحات حقوقية وقانونية ذات صلة بالمنهج الفلسطينية وقد تم العمل به ضمن مراحل عمل بدءاً من رصد هذه المصطلحات وتحديدها من قبل لجان عمل متخصصة تكونت من معلمين ومشرفين في مديريات التربية، ومن ثم أجريت دراسات من باحثين تربويين وأكاديميين لتصنيف هذه المصطلحات وتنظيمها وبحثها من مصادرها الموثوقة، وانتهاءً بمرحلة التحكيم والتدقيق والتنظيم ليخرج بصورته الحالية.

وتكون الدليل المرجعي من مفاهيم ومصطلحات تنوعت في مجالاتها وتم تصنيفها إلى أبواب وفق الآتي: باب القضية الفلسطينية؛ باب القانون الدولي والذي تم تقسيمه إلى ثلاثة

أقسام: أ. القانون الدولي لحقوق الإنسان؛ ب. القانون الدولي العام؛ ج. القانون الإنساني الدولي؛ باب القانون الداخلي؛ باب منظمات دولية وإقليمية وباب متفرقات.

إن هذا الدليل لم يكن ليخرج بصورته المتواضعة لولا جهود المخلصين ممن لا ينتظرون مديحًا أو ثناء وإن كنت أخصّ مؤسسة "الحق" التي تلعب الدور المهم في توفير الدفاع عن حقوق الإنسان، من خلال جهود المناصرة التي تنفذها على المستوى الدولي والإقليمي والمحلي بالإستناد إلى رصدها وتوثيقها لانتهاكات حقوق الانسان بغض النظر عن مرتكبيها. كما أتقدم بالشكر الموصول إلى كل من أسهم في إنجاز هذا الدليل على المستويات جميعها في الإدارة العامة ومديريات التربية والتعليم.

أ. ثروت زيد

مدير عام الإشراف والتأهيل التربوي

وزارة التربية والتعليم العالي

كلمة مؤسسة «الحق»

برزت الفكرة لإعداد دليل حول مصطلحات قانونية في اجتماع مع السيد ثروت زيد ، مدير عام الإشراف والتأهيل التربوي في وزارة التربية والتعليم العالي الفلسطينية ، وعدد من مدراء الدوائر الأخرى في الوزارة. وقد استقبل السيد زيد الفكرة بإيجابية ، وقام بما يلزم لبدء العمل على الفكرة. وقد كانت الفكرة تتمثل في إعداد دليل لمصطلحات قانونية من خلال استخراج هذه المصطلحات من المنهاج التعليمي في المدارس الفلسطينية والتي لها علاقة بالقانون الدولي وبعض فروعها وخاصة القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان؛ كي يتم استخدامه من قبل المعلمين والتلاميذ لتعميق الفهم لديهم بهذه المصطلحات وتصحيح ما يعترضه من نقص وعدم دقة.

شعرنا في مؤسسة «الحق» آنذاك بأن أفقاً جديداً من العمل والعلاقة بدأ يتجسدان ، ليس على قاعدة المصلحة الضيقة بل على قاعدة النظرة بعيدة المدى لتعميق المعرفة بالثقافة القانونية وبمصطلحات العصر التي يجب أن نواكب تطورها وندرك كنهها ارتباطاً بواقعنا المعاش واحتياجنا إليها وبخاصة الأجيال التي تمثل المستقبل (طالباتنا وطلابنا) والتي تحمل نواة التغيير المجتمعي.

لقد انطلقنا من تجربة تكاملت فيها الأدوار وكانت بمثابة تجربة تعليمية لجميع من شارك بها سواء من المشرفين والمشرفات من أسرة التربية والتعليم أو باحثي وباحثات مؤسسة «الحق» ، وخاصة في مرحلة حصر المصطلحات والنقاش حولها ، وإيجاد التعريف المناسب في ظل تعدد المدارس القانونية ، على المستوى الدولي ، والتي توجت بإنجاز هذا الدليل الذي يشكل تجربة يجب البناء عليها ، ولا ندعي لها الكمال ولكن تعتبر مبادرة تستحق التقييم لتعزيز الإيجابي منها وتجاوز أية ثغرات. وهذا متروك للمعلمين والمعلمات لاعطاء التقييم النهائي بعد اختبارها في مسار العملية التعليمية.

لم يكن القصد من هذا الدليل إضافة كتاب جديد آخر للكتب المدرسية ، بل محاولة غوص في أعماق منجم لاستخراج بعضاً من موارده الطبيعية بما يعود نفعاً على المجتمع بكليته ويبنى آفاقاً مستقبلية مرتكزة إلى ثقافة حقوق الإنسان والقانون الدولي التي يجب أن نتمثلها ونتقن العمل بموجبها.

خلال العمل على هذا الدليل جرت عدة متغيرات عززت المبادرة التي بدأناها قبل سنوات ،

ومن هذه المتغيرات انضمام فلسطين إلى عشرات الاتفاقيات والمواثيق الدولية المعنية بقضايا حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي والجنائي الدولي وغيرها. وهذا أكد أن ما ذهبنا إليه مبكراً، إنما فتح الطريق أمامنا كي نسير به ارتباطاً بما تمثله هذه الاتفاقيات والمواثيق من التزامات قانونية على دولة فلسطين وأدوات فعل تغييرية، وهذا يقتضي منا جميعاً أن نسعى إلى تحويل هذه المبادئ والقواعد والالتزامات القانونية إلى ثقافة عامة تنتقل إلى الأجيال القادمة كمقدمة شرطية للدفاع عن الحقوق والسعي لتجسيد الحرية ومبدأ المساواة والكرامة الإنسانية، وفي مقدمة كل ذلك حق تقرير المصير.

إن فلسطين بانضمامها إلى نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية إنما أضافت بعداً نوعياً جديداً لالتزاماتها لا يحتمل التأخير في إدراك أبعاده القانونية والعملية، الأمر الذي يقتضي بأن تصبح مادة القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي مادة الزامية لطلبتنا وفق منهاج يراعي المراحل العمرية المختلفة للطلبة والعمل فوراً على وضع برنامج تدريبي تدرجي للمعلمين والمعلمات على القانون الدولي بفروعه المختلفة وأن لا تكون مثل هذه المادة اختيارية أو ثانوية، أو يتم تناولها بشكل تقليدي، بل يجب أن تتضافر كافة الجهود المجتمعية سواء الرسمية أو الأهلية للتعاون والتكامل بما يعزز تطوير المناهج والنظام التعليمي بكليته.

إن الإرادة التي توفرت مبكراً للعمل على هذا الدليل لهي قادرة اليوم على البدء بالتحضير لنقاش معمق لاستيعاب انضمام فلسطين إلى مجموعه واسعة وأساسية من الاتفاقيات والمواثيق الخاصة بحقوق الإنسان، وتحويلها إلى ثقافة مجتمعية تؤسس لمجتمع الحرية والكرامة وسيادة القانون.

إلى كل من ساهم في العمل على إصدار هذا الدليل شكر وتقدير خاص وفي المقدمة الزميلة رفيف مجاهد التي لم يثنىها انتقالها إلى عمل جديد من الاستمرار بمتابعة هذا الدليل وتسخير الوقت المطلوب للتسيق والمتابعة والمراجعة مع فريق التربية والتعليم وفريق مؤسسة «الحق» المكلف، وشكر خاص للأستاذ محمود الإفرنجي لمساهمته بملاحظات قيمة على الدليل. ولا يفوتني تقديم جزيل الشكر إلى مؤسسة دياكونيا التي دعمت ماليا إصدار هذا الدليل كجزء من برنامج متواصل ومستمر في بناء القدرات في مجال القانون الإنساني الدولي.

شعوان جبارين

المدير العام - مؤسسة الحق

تمهيد

إن تطوير الأدوات الفكرية والمعرفية التي تسمو بعملية التعليم والتعلم، من خلال تقديم مجموعة من الأدلة المرجعية والتدريبية تنير الطريق أمام المعلمين والمتعلمين، والباحثين التربويين سعياً للنهوض بواقع التعليم في فلسطين، بصورة تواكب التطور العلمي والتكنولوجي، بما يتلاءم مع مهارات القرن الواحد والعشرين، وبما يتناسب مع روح العصر، بشكل يفرس القيم الوطنية والديمقراطية والإنسانية لدى طلبتنا جيل المستقبل ومحل الرجاء.


ولا يخفى على أحد أهمية التثقيف على حقوق الإنسان والقوانين التي تحمي حقوقه في أوقات السلم والحرب، فإن معرفة الحق هي الخطوة الأولى للدفاع عنه. ويدرك كل إنسان وإع أهمية القوانين التي تحكم المجتمعات البشرية، فأينما تظهر علاقة بين أفراد البشر ومجتمعاتهم تظهر الحاجة الماسة إلى وضع قوانين تنظم هذه العلاقة، ومن هذه القوانين (التشريعات السماوية، العرف العام، القانون الدولي، القانون الإنساني الدولي، القوانين المحلية).

وقد جاء هذا الدليل جامعاً للمفاهيم والمصطلحات الحقوقية والقانونية التي تعد مفاتيح التعلم الحقيقية في أي فرع من فروع العلم؛ ليختصر المسافات لطلاب المدارس والجامعات، والمعلمين والعاملين في حقل التربية والتعليم، والباحثين والقانونيين، والعاملين في المؤسسات الحقوقية فيمنحهم الأجوبة الشافية على تساؤلاتهم، ويمكّنهم من الوقوف على المعاني والدلالات والاختلافات بين هذه المفاهيم والمصطلحات؛ فهو قاموس جامع لمفاهيم سياسية؛ اجتماعية؛ حقوقية؛ قانونية؛ اقتصادية، ودينية تتوزع على مباحث عديدة في المنهاج الفلسطيني.

إننا إذ لا ندعي الكمال نطمح أن يحقق الدليل المرجعي أهدافه، كما نتوجه إلى زملائنا من أجل تزويدنا ورفدنا بخبراتهم من خلال عملية التطبيق والممارسة في المديرية والمدارس ليكون فاتحة أفق للمزيد من الأدلة العلمية والقانونية التي يفيد منها طلبتنا في شتى أماكن تواجدهم.

فريق إعداد الدليل





الباب الأول:

القضية الفلسطينية

Part One: The Palestine Question



Destroyed Palestinian Villages

القرى الفلسطينية المدمرة¹

القرى الفلسطينية التي دُمّرت وهُجّر سكانها على يد القوات والعصابات الصهيونية في أثناء الحرب العربية الصهيونية 1948م، وبعد إعلان قيام دولة إسرائيل في 15 أيار من العام نفسه، فقد بلغ مجموع هذه القرى (530) قرية فلسطينية، وكانت تشكل قرابة نصف القرى الفلسطينية التي كانت قائمة داخل حدود فلسطين التاريخية عشية قرار التقسيم 1947م، وقدر عدد سكانها حوالي (390.000) نسمة، هجروا إلى الضفة الغربية وقطاع غزة، أو إلى الدول العربية المجاورة (الأردن، سوريا، ولبنان)، وقد شكل هؤلاء اللاجئين قرابة نصف عدد اللاجئين الذين هجرتهم حرب 1948م. وبقي حوالي (100) قرية فلسطينية داخل المناطق التي استولت عليها إسرائيل دون تدمير أو تهجير لسكانها، وما زالت قائمة، ولكن السلطات الإسرائيلية عمدت إلى مصادرة معظم أملاك مواطني هذه القرى وأراضيهم من خلال قوانين وأوامر عسكرية سنتها إسرائيل لهذه الغاية، أو بحجة أغراض عسكرية وأمنية.

والوجه الآخر للجريمة الإنسانية التي حلت بالفلسطينيين 1948م كان سقوط أكثر من عشر مدن فلسطينية إلى جانب القرى الفلسطينية المدمرة، وهي: عكا، بئر السبع، بيسان، اللد، المجدل، الناصرة، الرملة، صفد، طبريا، حيفا، وأجزاء كبيرة من القدس (القدس الغربية) وقدر عدد سكانها حوالي (240.000) نسمة.

وبعد الاحتلال الإسرائيلي للضفة الغربية في 5 حزيران 1967م استخدم اصطلاح القرى الفلسطينية المدمرة لتوصيف تدمير قوات الاحتلال الإسرائيلي لقرى (عمواس وبيت نوبا ويالو) الواقعة شمال غربي مدينة القدس، والمعروفة بقرى اللطرون الثلاثة، فقد أقدم الاحتلال الإسرائيلي على تدمير حوالي (3500) منزل في القرى الثلاثة عقب وقف إطلاق النار في اليوم السادس من حزيران 1967م، وأزالتها من الوجود بعد أن طردت أهلها منها جميعاً.

ووصف عاموس كينان Amos kenan أحد الجنود الذين اشتركوا في تدمير القرى الثلاثة في كتابه (إسرائيل انتصار ضائع) وضع هذه القرى قائلاً: "البيوت جميلة ومبينة

1- اللجنة الوطنية الفلسطينية العليا لإحياء ذكرى النكبة، موجز تاريخ فلسطين النكبة والصمود، إعداد مجموعة من الباحثين، ص(73-75).

- وليد الخالدي، التاريخ المصور للشعب الفلسطيني 1876-1948، ص(336-344).

- فلسطين تاريخها وقضيتها، ص (180-186).

من الحجر، وبعضها من الجمال والترف والرخاء، مضاهية لمنازل المدن الكبرى، وإنك لتجد في كل بيت كرماً مليئاً بأشجار العنب، والمشمش، والزيتون، وهناك أيضاً أشجار السرو وألوان أخرى من أشجار الزينة، التي تزيد هذه القرى رونقاً وجمالاً.

Displaced Persons

النازحون

مفردتها نازح، وهو الشخص الذي يضطر نتيجة الظروف غير الاعتيادية التي تشهدها دولته سواء نتيجة لحرب دولية أو نزاع داخلي مسلح أو الكوارث الطبيعية إلى تغيير مسكنه ومكان إقامته عبر الانتقال من المناطق الجاري فيها القتال أو التي يُخشى من انتقال القتال إليها إلى منطقة أخرى أكثر أمناً وهدوءاً داخل حدود دولته، ولهذا لا يغادر النازح مطلقاً حدود دولته وإنما يبقى في إطارها.

من الشائع إطلاق وصف نازحين على الفلسطينيين الذين أجبروا على مغادرة الضفة الغربية إلى الأردن 1967م نتيجة الحرب. هذا الوصف لا يُعدّ دقيقاً، ذلك أن هؤلاء قد تركوا بلدتهم وقطعوا حدوداً دولية.

وقد انطبق وصف النزوح على مواطني الجولان السوري وسيناء المصرية كونهم قد نزحوا داخل حدود دولتهم. وقد صدرت عدة قرارات دولية تطالب بعودة اللاجئين منها قرار مجلس الأمن (237) بعد الحرب مباشرة بتاريخ 14/6/1967م، الذي يتعلق بعودة من فروا من أماكن سكنهم منذ اندلاع الأعمال العدائية، ويطلب بتطبيق اتفاقية جنيف عام 1949م.

The Balfour Declaration

تصريح بلفور (وعد بلفور)¹

استطاعت الحركة الصهيونية استغلال أحداث الحرب العالمية الأولى وما تمخض عنها من إعادة تقسيم الدول الاستعمارية لمناطق النفوذ في العالم وتوظيف تلك المعطيات في خدمة مشروعها الذي كانت بصدد الإعداد له على أرض فلسطين، وقد نجحت الحركة الصهيونية في إقناع الحكومة البريطانية بجدوى كسب التأييد اليهودي لها خدمة لمصالحها من خلال مساندتها لهذه الحركة في إنجاز مشروعها وتحقيق أهدافها بإنشاء وطن قومي لليهود في فلسطين.

1 - فلسطين تاريخها وقضيتها، ص (53-93).

- القاموس السياسي، ص(362).

وبالفعل عملت بريطانيا بشتى الطرائق على مساعدة الحركة الصهيونية في تحقيق أطماعها في فلسطين، فكان التصريح الذي صدر عن آرثر جيمس بلفور وزير الخارجية البريطاني آنذاك (1916-1919)، ووعدته الشهير (وعد بلفور) بموجب كتاب رسمي وجهه إلى الزعيم الصهيوني اللورد/ ليونيل وولتر دي روتشيلد (1868-1937) بتاريخ 11/2 / 1917م جاء فيه:

«إن حكومة جلالة الملك تنظر بعين العطف إلى تأسيس وطن قومي للشعب اليهودي في فلسطين، وستبذل قصارى جهدها لتسهيل تحقيق هذه الغاية على أن يفهم جلياً أنه لن يؤتى بعمل من شأنه أن يضر بالحقوق المدنية والدينية التي تتمتع بها الطوائف غير اليهودية المقيمة في فلسطين، ولا الحقوق أو الوضع السياسي الذي يتمتع به اليهود في البلاد الأخرى».

ولم يكن وعد بلفور سوى وثيقة سياسية ليست لها أية أبعاد قانونية، ويتعارض مع حق تقرير المصير للشعوب التي كانت خاضعة للسيطرة الاستعمارية، ويتعارض مع صك الانتداب الذي كان يهدف إلى الأخذ بيد الشعوب النامية إلى طريق الحرية والاستقلال، ويتعارض مع الوعود التي قطعها بريطانيا للعرب في مفاوضاتها مع الشريف حسين قبيل إعلان الثورة العربية على الدولة العثمانية. وقد أدرج تصريح بلفور في صك الانتداب على فلسطين حتى تتمكن بريطانيا من إيفاء وعدها للحركة الصهيونية لبناء الوطن القومي لليهود في فلسطين.

واستمر التحضير لهذا الوعد سنوات عديدة، أما صناعة النص وحدها فقد استغرقت عامين كاملين بإشراف المنظمة الصهيونية، وصدر في صيغته النهائية بعد تنقيحه ست مرات، وعرض على الرئيس الأمريكي آنذاك وودرو ولسون (1913/3/4 - 1921/3/4) ووافق على محتواه قبل نشره، ووافقت عليه فرنسا وإيطاليا رسمياً 1918م، ثم تبعها الرئيس الأمريكي ولسون رسمياً وعلنيا 1919م، وكذلك اليابان. وفي عام 1920م وافق عليه مؤتمر سان ريمو الذي عقده الحلفاء لوضع الخريطة السياسية الجديدة بعد الحرب العالمية الأولى، وفي عام 1922م وافقت عليه عصبة الأمم.

وأنتت موافقة مجلس عصبة الأمم على قيام الحكومة البريطانية بمهمة الانتداب على الإقليم الفلسطيني في 24 تموز/ يوليو 1922م للوفاء بوعد بلفور الذي تعهدت بموجبه الحكومة البريطانية بإنشاء وطن قومي لليهود في فلسطين؛ وقد وضعت نصوص صك

الانتداب بدافع توطيد سلطة الاستعمار البريطاني على فلسطين، وإيجاد الظروف لوفاء بريطانيا بوعد وزير خارجيتها (بلفور)، إذ تم الاعتراف بالوكالة اليهودية بصفتها «هيئة عمومية لإسداء المشورة والتعاون مع إدارة فلسطين في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية وغير ذلك من الأمور التي قد تؤثر على إقامة الوطن القومي اليهودي ومصالح السكان اليهود...».

وتبين ديباجة صك الانتداب البريطاني على فلسطين مدى إجماع الدول على إنشاء وطن قومي لليهود في فلسطين، وتكليف بريطانيا بوضع الأسس الكفيلة بتنفيذ وعد بلفور، ومساعدة الحركة الصهيونية في تحقيق هذا الهدف، علماً بأنهم كانوا آنذاك يشكلون أقلية ضئيلة جداً، قياساً بسكان الإقليم العربي الذين تعمدوا وضع الصك التكرار لحقوقهم السياسية المتمثلة في نيل الاستقلال، مكثفين بالإشارة إلى ضرورة حماية الحقوق المدنية والدينية لهؤلاء، وإثارة الانطباع بأن العرب كانوا عبارة عن أقليات دينية موجودة في فلسطين آنذاك.

وكانت دوافع بريطانيا من إصدار وعد بلفور عديدة منها: استمالة اليهود في ألمانيا والنمسا إلى جانبها في الحرب العالمية الأولى، وكسب اليهود الروس الذين لعبوا دوراً في الثورة الشيوعية 1917م، واستغلال اليهود في الولايات المتحدة الأمريكية للضغط على حكومتها وزجها في الحرب إلى جانب الحلفاء ولكن الدوافع الحقيقية الكامنة وراء إصدار الوعد تتلخص في العاملين الاستراتيجي والاستعماري: التحالف القوي بين الاستعمار والصهيونية من جهة، وأهمية موقع فلسطين من جهة أخرى وقربها من مصر وقناة السويس، وهي الأهمية التي أظهرتها الحرب العالمية الأولى.

الخط الأخضر¹

أبرمت اتفاقيات الهدنة بين الدول العربية وإسرائيل من خلال وساطة الأمم المتحدة. ووقعت أحد هذه الاتفاقيات في جزيرة رودس في 3 نيسان 1949م بين الأردن وإسرائيل. وعينت المادتان الخامسة والسادسة من ذلك الاتفاق خط الهدنة بين القوات الإسرائيلية والقوات العربية الذي يسمى في الكثير من الأحيان بالخط الأخضر نسبة إلى اللون الذي استعمل لرسمه على الخرائط.

1 موسوعة المصطلحات والمفاهيم الفلسطينية، ص(299).

وكانت الغاية الأساسية من تعيين هذا الخط على الحد الأمامي الشرقي للمنطقة التي احتلتها إسرائيل هي عدم جواز تحريك أي قوات عسكرية على طرفي هذا الخط.

وتجدر الإشارة إلى أن دولة إسرائيل عملت وما زالت على تعطيل إقرار دستور دائم للدولة تحت دعاوي ومزاعم شتى، ومن أبرزها التوصل من تعيين حدود واضحة لهذه الدولة، بما في ذلك الإعلان عن "الخط الأخضر" كحد أمامي لهذه الدولة. من جهة أخرى فإن "الخط الأخضر" لا يُجيز أي شرعية قانونية أو دولية لأنه يمثل خرقاً وتجاوزاً لحدود الدولة اليهودية التي حددها قرار التقسيم (181) الصادر عن الجمعية العامة في 1947/11/29م بدقة، وأن إسرائيل قد وسعت مساحتها وأزاحت حدودها المعيّنة وفق قرار التقسيم بتعديها على الأرض التي كان القرار ذاته قد خصصها للدولة الفلسطينية.

وكانت إسرائيل قد رفضت بعد حرب 1967م الالتزام بالانسحاب إلى ما خلف "الخط الأخضر" بل دأبت على السعي لتغيير الطابع الديمغرافي خلف هذا الخط بالاستيلاء على مزيد من أراضي الضفة الفلسطينية، سواء بالتوسع في إقامة المستوطنات اليهودية أو بإقامة جدار الضم والتوسع العنصري الذي يصادر ويستولي على المزيد من الأراضي الفلسطينية.

Oslo Accords

اتفاقيات أوسلو¹

نجم عن الاعتراف الإسرائيلي الفلسطيني المتبادل الذي تحقق في أعقاب مؤتمر السلام المنعقد في مدريد بشهر تشرين أول 1991م، توقيع الطرفين الفلسطيني والإسرائيلي على إعلان للمبادئ بواشنطن بتاريخ 13/9/1993م، ثم تلاه التوقيع على اتفاقية النقل الأولى للصلاحيات والمسؤوليات الموقعة بتاريخ 29 آب 1994م بمعبر بيت حانون "إيرز" الواقع بين قطاع غزة وإسرائيل، واتفاقية القاهرة (غزة - أريحا) المبرمة في 4 أيار 1994م، وبروتوكول النقل الإضافي للصلاحيات والمسؤوليات الموقع في القاهرة بتاريخ 27 آب 1995م، والاتفاقية الفلسطينية الإسرائيلية المرحلية حول الضفة الغربية وقطاع غزة التي تعرف باتفاقية واشنطن المبرمة بتاريخ 28 أيلول 1995م التي حلت محل هذه الاتفاقيات.

1- لكس تاكنبرغ، وضع اللاجئيين الفلسطينيين في القانون الدولي، ص (268-270).

- موسوعة المصطلحات والمفاهيم الفلسطينية، ص (17-23).

- أمون كابيلوك، عرفات الذي لا يقهر، ترجمة عصام البطران، 2005، ص 295-297.

وأطلق على هذه الاتفاقية والاتفاقيات التي سبقتها تسمية اتفاقية أوسلو، كون المفاوضات التي قادت إلى التوقيع على هذه الاتفاقيات قد تمت بشكل مباشر بين ممثلين عن الحكومة الإسرائيلية ومنظمة التحرير الفلسطينية في العاصمة النرويجية أوسلو.

ونص الاتفاق على الاعتراف المتبادل بين منظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل مقابل إعطاء منظمة التحرير الفلسطينية حق الحكم الذاتي للضفة الغربية وقطاع غزة، على أن يتم في المرحلة الأولى تسليم غزة، ومدينة فلسطينية واحدة وهي أريحا يليه تسليم بقية المدن الفلسطينية في المرحلة الثانية، كما نقلت هذه الاتفاقية موضوعات عديدة لمرحلة المفاوضات النهائية أو اتفاق الحل النهائي: الحدود واللاجئين والقدس والمياه والاستيطان. ووافقت حركة (فتح) كبرى فصائل منظمة التحرير الفلسطينية على الاتفاق وعارضته الحركات الإسلامية (الجهاد الإسلامي، وحماس)، وكذلك فصائل من منظمة التحرير الفلسطينية التي شكلت تياراً معارضاً داخل منظمة التحرير الفلسطينية منها (الجهة الشعبية لتحرير فلسطين والجهة الديمقراطية لتحرير فلسطين). وعلى إثر هذا الاتفاق وصل الرئيس الفلسطيني الراحل ياسر عرفات إلى غزة بتاريخ 1 تموز 1994م، وتسلم إضافة إلى مناصبه الأخرى منصب رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية حسب الاتفاق.

Civil Administration

الإدارة المدنية¹

هيئة يديرها عسكريون إسرائيليون أنشأتها دولة الاحتلال الإسرائيلي في الضفة الغربية وغزة، بهدف تكريس الاحتلال وتجميل صورته. وقد أنشئت «الإدارة المدنية» بموجب الأمر العسكري الإسرائيلي رقم (947) الصادر بتاريخ 8 تشرين ثاني 1981م، والذي نص على إنشاء هذه الهيئة التي يرأسها شخص يدعى «رئيس الإدارة المدنية»، يُعيّنه القائد العسكري للمنطقة. وجاء إنشاء «الإدارة المدنية» وفقاً للأمر العسكري المسمى «إدارة الشؤون المدنية في المنطقة» بغرض: «رفاهية السكان ومصالحهم وتزويدهم بالخدمات العامة، مع الأخذ بالاعتبار الحاجة إلى توفير الإدارة المنتظمة والنظام في المنطقة». ولكن الهدف الحقيقي كان تحسين صورة إسرائيل أمام العالم، وخلق حالة سياسية في الأراضي الفلسطينية تبعد الأنظار عن وجود احتلال عسكري مرفوض من السكان وفق القانون الدولي. وتعطي صياغة الأمر انطباعاً بأن إنشاء هذه الهيئة جاء لمصلحة السكان المدنيين الفلسطينيين، ولكن الواقع يبين أن الهدف من ورائها هو تكريس الاحتلال الإسرائيلي للإقليم الفلسطيني.

1 - معجم الاعلام والمصطلحات الصهيونية والإسرائيلية، ص (19-20).

يرأس الإدارة المدنية "رئيس الإدارة المدنية"، ويخضع لسلطة "وزير الدفاع الإسرائيلي"، يساعده طاقم من الضباط العسكريين في الجيش الإسرائيلي، وأعطيت له كل الصلاحيات التي كانت تحت سيطرة الجيش الإسرائيلي مباشرة، شملت مختلف نواحي الحياة، في التربية والتعليم، والتجارة، والمواصلات، والصناعة، والتوظيف، والصحة، والأملاك والأراضي، والثروات الطبيعية، وأملاك الغائبين.

ورفض الشعب الفلسطيني التعامل مع الإدارة المدنية، ولكن إجراءات الاحتلال التعسفية فرضت عليهم قسراً التعامل معها من خلال تحويل كل المعاملات الرسمية اليومية للسكان إلى أجهزة الإدارة المدنية التي انتشرت مكاتبها في كل المدن الفلسطينية.

الميثاق الوطني الفلسطيني¹ The Palestinian National Charter

يُعد الوثيقة الرئيسية لمنظمة التحرير الفلسطينية، ويُحدد الأهداف العامة للشعب الفلسطيني والمبادئ العامة للمنظمة، وهو بمثابة المرجعية الكفاحية للشعب الفلسطيني وبرنامج العمل الوطني للقوى الفلسطينية، وتم في هذه الوثيقة التعريف بالفلسطيني، وأن منظمة التحرير الفلسطينية هي المسؤول عن الشعب الفلسطيني ونضاله، وهذا مهد الطريق لتحول منظمة التحرير الفلسطينية إلى الإطار الجبهوي الأشمل للوحدة الوطنية الفلسطينية كما حدد الميثاق الإطار العام للعلاقة بين منظمة التحرير الفلسطينية والدول العربية ودول العالم.

صدر الميثاق في الدورة الرابعة للمجلس الوطني الفلسطيني التي عقدت في القاهرة 1968م، واحتوى (33) مادة، وكانت المنظمة تتبنى برنامجاً سياسياً آخر قبل 1968م هو الميثاق القومي الفلسطيني الصادر بعد المؤتمر التأسيسي للمنظمة الذي انعقد في القدس في 5 أيار 1964م. أقر الميثاق أول مرة تحت اسم الميثاق القومي الفلسطيني، وهي الدورة التي أعلنت تأسيس منظمة التحرير الفلسطينية وأصبحت المنظمة عضواً ممثلاً لفلسطين في الجامعة العربية.

أجرت الدورة الرابعة للمجلس الوطني الفلسطيني التي عقدت بين 10-17/7/1968م في القاهرة تعديلات جوهرية على الميثاق إثر النتائج المدمرة للعدوان الإسرائيلي على الدول العربية في 5/6/1967م، فقد استبدلت كلمة القومي بالوطني في هذا الميثاق

1 موسوعة المصطلحات والمفاهيم الفلسطينية، ص (593-597).

الفلسطيني، وذلك تركيزاً على النضال الوطني الفلسطيني وعلى الخصوصية الفلسطينية وعلى الدور الأساسي الذي يلعبه الفلسطينيون في تقرير مصيرهم وشؤون قضيتهم خارج إطار الوصاية العربية، وبناءً على ذلك أجريت تعديلات جوهرية على الميثاق لتتلاءم مع المرحلة الكفاحية للفلسطينيين وبالذات بعد بروز العمل الفدائي، حيث تم التركيز على الكفاح المسلح كطريق لتحقيق التحرير والاستناد إليه كاستراتيجية وليس تكتيكاً.

كما تم التركيز على الجانب الوطني الفلسطيني، فإذا كان تعريف فلسطين في الميثاق القومي بأنها جزء من وطن عربي، فقد أكد الميثاق الوطني أن فلسطين وطن الشعب العربي الفلسطيني وأن هذا الشعب هو صاحب الحق الأول في تحرير واسترداد وطنه، وأن (م. ت. ف) هي المعبرة عن إرادة الشعب الفلسطيني، والمسؤولة عن نضاله وحركته على الصعيدين العربي والعالمي، وبذلك أكد الميثاق على القرار الفلسطيني المستقل، ورفض أشكال التدخل والوصاية والتبعية كافة.

ومع ذلك بقي البعد القومي للقضية والنضال الفلسطيني واضحاً في الميثاق الوطني وأبقى على النص الذي يتحدث عن أن "الوحدة العربية وتحرير فلسطين هدفان متكاملان" وعلى نص "أن تحرير فلسطين واجب قومي" وتحدث عن دور الأمة العربية في دعم وتأييد الشعب الفلسطيني وتمكينه من الاستمرار في ثورته حتى تحرير وطنه.

لم يعدل الميثاق الوطني الفلسطيني في الفترة الواقعة بين عامي 1968 - 1996م، إلا أن تطور الأحداث السياسية آنذاك في المنطقة وعلى الساحة الفلسطينية كان ينعكس في القرارات السياسية آنذاك الصادرة عن دورات المجلس الوطني الفلسطيني، والمجلس المركزي الفلسطيني أيضاً، وكانت هذه القرارات السياسية بمثابة تعديلات جوهرية على الميثاق دون إجرائها بشكل رسمي، وقد كانت البرامج السياسية الجديدة المتبناه في الدورات المتتالية للمجلسين الوطني والمركزي تعبيراً أيضاً عن مرونة وبراغماتية القيادة الفلسطينية التي كانت تستوعب متطلبات المراحل السياسية على المستويات الفلسطينية والعربية والدولية، وتتفاعل معها بتبني برامج سياسية جديدة تعاملت مع نصوص الميثاق بروحها وليس بنصها، ويمكن القول: إنه تم النظر إلى نصوص الميثاق الوطني كأداة توصل إلى الهدف وفق متطلبات مراحل النضال الوطني الفلسطيني، ولم يكن هذا موقف جميع الفئات المشكلة لتألف منظمة التحرير الفلسطينية الجبهوي؛ لذلك وعلى مدار المسيرة النضالية الفلسطينية كانت هناك قوى تعارض هذا التوجه

وشكلت في البداية معارضة الأقلية، إلا أنها في بداية عقد الثمانينات انفصلت عن التآلف الجبهي لمنظمة التحرير الفلسطينية وحاولت تشكيل أجسام خاصة بها.

وبتاريخ 22-23 نيسان 1996م قام المجلس الوطني الفلسطيني في دورته الحادية والعشرين والتي عقدت في غزة باتخاذ قرار ألغى وعدل بموجبه مواد الميثاق الوطني الفلسطيني التي تتعارض والتزامات منظمة التحرير الفلسطينية الواردة في إعلان المبادئ (أوسلو1) الموقع في واشنطن بتاريخ 13/9/1993م، والاتفاقية الفلسطينية - الإسرائيلية للمرحلة الانتقالية للضفة الغربية وقطاع غزة (أوسلو2) الموقعة أيضاً في واشنطن بتاريخ 28/9/1995م. وقام المجلس بتكليف اللجنة القانونية بتحضير مشروع جديد للميثاق الوطني الفلسطيني لعرضه على أول اجتماع للمجلس المركزي الفلسطيني، وهذا يعني أن المواد التي لم تُس في الميثاق هي خمس فقط وهي (24، 28، 31، 32 و 33) التي تتحدث عن المبادئ العامة التي يؤمن بها الشعب الفلسطيني، وتلك التي تتحدث عن رفض الوصاية، والعلم والنشيد والنظام الأساسي وكيفية تعديل الميثاق.

جدار الضم والتوسع¹ Annexation Wall

الجدار الذي صادقت عليه الحكومة الإسرائيلية عام 2001م، وشرعت بينائه على أراضي الضفة الغربية المحتلة، حيث أعلن رئيس الوزراء الإسرائيلي الأسبق إيهود باراك في تشرين الثاني 2000م عن خطة شاملة لإقامة جدار في الضفة الغربية للحيلولة دون عبور المركبات الفلسطينية إلى داخل إسرائيل. لاحقاً تبني الفكرة أريئيل شارون عندما أصبح رئيساً للوزراء فشكل في حزيران 2001م لجنة توجيهية برئاسة الجنرال عوزي دايان، وأوكل له إعداد تصور شامل حول كيفية منع «المسلحين» الفلسطينيين من التسلل إلى داخل إسرائيل. أوصت اللجنة بتوسيع خطة باراك وإقامة جدار يحول دون عبور الفلسطينيين إلى مناطق داخل إسرائيل. وفي حزيران 2002م تم الشروع ببناء المقطع الأول من الجدار، وفي تشرين أول 2003م أعلنت الحكومة الإسرائيلية عن خطة شاملة لبناء الجدار.

1 _ موسوعة المصطلحات والمفاهيم الفلسطينية، ص(187).

_ منظمة التحرير الفلسطينية، دليل القدس حضارة وتاريخ، ص(14-16).

_ فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة

الصادرة في 9 تموز 2004

وفقاً للخطة الكاملة للجدار فإنه يخترق الخط الأخضر بأشكال متفاوتة، تتراوح بين عشرات الأمتار، وقد تصل إلى عدة كيلومترات في عمق الضفة الغربية. ومن المتوقع أن يصبح طول الجدار عند اكتماله حوالي (703) كم، وذلك طبقاً للمسار الذي حددته ووافقت عليه الحكومة الإسرائيلية بتاريخ 2006/4/30م. طول الجدار يزيد عن ضعفي طول الخط الأخضر الذي رسم عام 1949م ويعرض يتراوح ما بين (80-100) متراً، وهو مكون من أسلاك شائكة، يليها شارع إسفلتي بعرض (12) متراً، بهدف المراقبة والاستطلاع، يليه شارع بعرض (4) أمتار مغطى بالرمال والتراب بهدف كشف عمليات "التسلل"، يليه الجدار الإسمنتي بارتفاع ثمانية أمتار، إضافة إلى عدة بوابات على طول الجدار لغرض عبور الأشخاص والبضائع.

وقد ابتلع الجدار ما نسبته (15%) من مجموع مساحة الضفة الغربية وضمها بشكل فعلي إلى إسرائيل، لذلك أطلق عليه البروفيسور جون دوغارت "جدار الضم والتوسع" وهو المقرر الخاص السابق للأمم المتحدة حول أوضاع حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة عام 1967م.

وأدى بناء الجدار إلى تجريف حوالي (230) ألف دونم من الأراضي الزراعية، واقتلاع ما يقارب (100) ألف شجرة زيتون، ومصادرة حوالي (165) ألف دونم لصالح بناء الجدار، عدا عن سيطرة إسرائيل على ما يقارب (60%) من المياه الجوفية الفلسطينية وخاصة الحوض الغربي الذي يستخدمه الفلسطينيون في الشرب وري المحاصيل الزراعية، وخاصة في منطقتي قلقيلية وطولكرم.

كما ضرب بناء الجدار البنية التحتية للاقتصاد الفلسطيني، وعمل على تقطيع أوصال الضفة الغربية في مناطق منعزلة كبيرة تهدف إلى الحيلولة دون إقامة دولة فلسطينية مستقلة على الأرض المحتلة 1967م. وعزل الجدار مدينة القدس عن باقي أجزاء الضفة الغربية، ووضع السكان في معازل مختلفة ومتنوعة. وباكتمال الجدار، سيكون هنالك (17) قرية عدد سكانها حوالي (28.000) نسمة (واقعة بين الخط الأخضر والجدار). وسيكون هنالك (54) قرية وتجمعاً سكانياً شرقي الجدار، مطوقة كلياً أو جزئياً بالجدار وعدد سكانها حوالي (250.000) نسمة، يضاف إلى ذلك القدس الشرقية وأحيائها البالغة (22) حي، ويبلغ عدد سكانها حوالي (230.000) نسمة، سيصبح حوالي (100.000) منهم غير قادرين على دخول القدس والباقيين معزولين فيها عن باقي أجزاء الضفة الغربية، وسائر الأرض الفلسطينية المحتلة.

للجدار أبعاد سياسية واضحة تهدف إلى تكريس الضم والاستيطان عن طريق سلب الأرض الفلسطينية. وطبقاً للوقائع والإحصائيات سيكون في غرب الجدار عند اكتماله (48) مستوطنة مقامة على أرض الضفة الغربية، تضم حوالي (180.000) مستوطن، إضافة إلى (69) مستوطنة ستبقى شرقي الجدار، يقطنها حوالي (58.000) مستوطن، و(12) مستوطنة شرقي القدس، يقطنها حوالي (210.000) مستوطن.

إن تشييد السلطات الإسرائيلية للجدار أمر مخالف للقانون الدولي، ولقواعد وأحكام اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب 1949م، وللمعايير المنصوص عليها في الاتفاقيات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان. وطبقاً لمبادئ القانون الدولي فإن الإجراءات التي تقوم بها إسرائيل، الدولة القائمة بالاحتلال، والمتمثلة بتشديد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة غير مشروعة.

وأعلنت محكمة العدل الدولية بموجب الفتوى التي أصدرتها بخصوص الجدار في 9 تموز 2004م على أن أعمال التشييد تأتي على شكل مخالف لاتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، ويمثل انتهاكاً لأحكامها الأساسية، إضافة إلى أنه يمثل انتهاكاً للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966م، والاتفاقية حقوق الطفل 1989م، والتي يستوجب سريانها في الأرض الفلسطينية المحتلة وانتفاع الفلسطينيين من أحكامها.

كما اعتبرت المحكمة بناء الجدار إلى جانب عدم مشروعيته انتهاك الحقوق كافة التي تكفلها الاتفاقيات والمواثيق الدولية للفلسطينيين، كالحق في الحياة، وحرية الحركة، والحق في العمل، وتلقي الخدمات الصحية، والحق في التعليم، والحق في العيش بكرامة، وحق الأسرة، وحق الملكية، والحق في السكن، وحقوق الطفل، وحقوق المرأة وغيرها.

وأكدت الفتوى على ضرورة تحمل دولة الاحتلال الإسرائيلي للمسؤولية الدولية جراء إخلالها بقواعد وأحكام القانون الدولي نتيجة لبناء هذا الجدار وطالبت بضرورة إزالته وتعويض الفلسطينيين عن كافة الأضرار التي لحقت بهم جراء بنائه.

وبالنظر لضرر الجدار الفادح على مختلف مناحي الحياة الفلسطينية، أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في جلستها المنعقدة بتاريخ 2 آب 2004م ما جاء في مضمون فتوى

محكمة العدل الدولية ووافقت على محتواها كاملة، وطالبت إسرائيل بالالتزام بالشرعية الدولية. وقررت الجمعية العامة بمقتضى القرار رقم (15/ES-10)، إنشاء "سجل الأضرار" وطلبت من الأمين العام أن يقدم لها تصوره الخاص حول الإطار المؤسسي لهذا السجل، وتم بتاريخ 10/5/2007م تعيين ثلاثة خبراء في مجلس إدارة سجل الأضرار والمدير التنفيذي كما تم تعيين عدد صغير من الموظفين ومركزه فينا عاصمة النمسا، وبإشراف مكتب سجل الأضرار التابع للأمم المتحدة توزيع استمارات الطلبات وتعبئتها من الفلسطينيين المتضررين في بداية شهر كانون أول 2008م، ولم يزل عمله متواصلًا في حصر الأضرار الناشئة عن الجدار.

The Road Map

خريطة الطريق¹

مشروع سياسي طرحته الولايات المتحدة الأمريكية وحمل اسم خريطة الطريق وذلك في 17/9/2002م. وجاء هذا المشروع بعد مرور عامين على اندلاع انتفاضة الأقصى في الأرض الفلسطينية المحتلة بتاريخ 28/أيلول/2000م، والتي اتسمت بالمواجهات الدموية بين الفلسطينيين وقوات الاحتلال الإسرائيلي، وتولد شعور لدى القيادة الفلسطينية والشعب الفلسطيني على حد سواء، بأن الولايات المتحدة الأمريكية غير معنية بطرح حلول تستجيب للحد الأدنى من حقوق الشعب الفلسطيني. وأمام اشتداد سياسة القمع الإسرائيلية وما ترتب على ذلك من عودة قوات الاحتلال إلى مراكز مدن الضفة الغربية واقتراح أشنع الجرائم بحق المدنيين العزل، من قتل وتشريد وهدم للبيوت، ازدادت حملة الانتقادات الدولية لسياسة إسرائيل والانحياز الأمريكي لإسرائيل على حد سواء. وأمام حاجة الولايات المتحدة الأمريكية للدعم العربي في حربها ضد العراق جاءت فكرة مشروع "خارطة الطريق" التي تقوم على ثلاث مراحل تؤدي في نهاية 2005م إلى إقامة دولة فلسطينية. بتاريخ 24 حزيران / يونيو 2002 ألقى الرئيس الأمريكي جورج دبليو بوش (20 يناير 2001-20 يناير 2009)، خطاباً وعد فيه بالعمل على إقامة دولة فلسطينية بحلول 2005م.

وتم تحويل رؤية الرئيس بوش حول الدولة الفلسطينية إلى لجنة تمثل أربع جهات دولية فاعلة (الولايات المتحدة الأمريكية، والأمم المتحدة، والاتحاد الأوروبي، وروسيا الاتحادية) وتعرف بإسم اللجنة الرباعية. وفي العاصمة الإسبانية مدريد عكف خبراء دوليون منتدبون لوضع توصيات لحل القضية الفلسطينية، وتوصلوا يوم 20 كانون أول

1 موسوعة المصطلحات والمفاهيم الفلسطينية، ص (306-307).

(ديسمبر) 2002م إلى بلورة خطة تقوم على ثلاث مراحل سميت خارطة الطريق. وتضمنت خارطة الطريق في صيغتها الأولى التي نشرت نهاية 2002م ثلاث مراحل يتم تنفيذها حتى 2005م وهي:

الأولى: تبدأ من (تشرين الأول 2002م - أيار 2003م)، وفيها تطالب خارطة الطريق السلطة الوطنية الفلسطينية بوقف فوري للانتفاضة في جميع الأراضي الفلسطينية، وتعيين حكومة فلسطينية جديدة برئاسة رئيس وزراء، وتطالب إسرائيل بتحسين الظروف الإنسانية للفلسطينيين، والكف عن المساس بالمدينين الفلسطينيين وأملاكهم، وتجميد الاستيطان، وسحب جيش الاحتلال من المواقع التي احتلتها منذ 28 أيلول (سبتمبر) 2000م بشكل مرتبط مع تقدم التعاون الأمني الفلسطيني - الإسرائيلي. كما تطالب الخطة الفريقين باستئناف التنسيق الأمني بينهما، ووقف التحريض المتبادل.

الثانية: تبدأ من (حزيران 2003م - كانون الأول 2003م)، وتتضمن البدء بمفاوضات حول إمكانية إقامة دولة فلسطينية ضمن حدود مؤقتة خلال فترة أقصاها نهاية 2003م وذلك في إطار مؤتمر دولي يعقد لهذه الغاية، وتستأنف خلال هذه المرحلة العلاقات بين إسرائيل وبعض الدول العربية والتي جمدت نتيجة لأحداث الانتفاضة.

الثالثة: تبدأ من (2004م - 2005م)، يعقد خلالها مؤتمر دولي للتفاوض بين السلطة الفلسطينية وإسرائيل حول قضايا الحل النهائي والدائم (القدس، والحدود، واللاجئين، والمستوطنات) وتنتهي بقيام علاقات طبيعية بين إسرائيل والدول العربية كافة.

وفي الوقت الذي رحبت فيه السلطة الفلسطينية بخريطة الطريق مع تحفظات طفيفة تتعلق باستحداث منصب رئيس الوزراء (تخلت عنها فيما بعد) أعلنت الحكومة الإسرائيلية بأنها لن تقبل بالخطة إلا بعد إجراء تعديلات عديدة على بنودها وصلت في نهاية المطاف إلى أربعة عشر تعديلاً من بينها: إلغاء موضوع حق العودة من نص الخريطة، ونزع السقف الزمني المثبت في الخريطة وإجراء تعديلات بشأن تزامن التزام الطرفين.

فضلاً عن ذلك طالبت إسرائيل بتأجيل الإعلان عن خارطة الطريق رسمياً إلى ما بعد إجراء الانتخابات في إسرائيل والتي كان مزمعاً عقدها في كانون الثاني/يناير 2003م، ثم طالبت بالتأجيل مرة أخرى إلى ما بعد الهجوم الأمريكي البريطاني على العراق، إلا أن الإدارة الأمريكية لم ترجئ إبلاغ الطرفين الفلسطيني والإسرائيلي بخطة خارطة الطريق إلى ما بعد الهجوم على العراق فحسب، بل أرجأت هذا الإبلاغ

- وبناء على الطلب الإسرائيلي - حتى تشكيل رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية ياسر عرفات الحكومة الفلسطينية برئاسة محمود عباس، فتم بعد منح المجلس التشريعي ثقته للحكومة الفلسطينية الجديدة يوم 30 نيسان/إبريل 2003م، تسليم الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي النسخة الرسمية من خريطة الطريق.

قرار التقسيم (181)¹ Partition Plan Resolution (181)

عقدت الجمعية العامة للأمم المتحدة دورتها الاستثنائية الأولى في 28 إبريل 1947م، بناءً على طلب من السلطة البريطانية المنتدبة على فلسطين، وفي هذه الدورة تم تكوين لجنة خاصة لدراسة مسألة فلسطين وإعداد خطة لمستقبل هذا الإقليم، وهي "لجنة الأمم المتحدة الخاصة بفلسطين Unscop"، وتكونت من (11) عضواً، وتم استبعاد الدول الخمس الكبرى عن عضوية اللجنة لدراسة المسألة الفلسطينية. وحاولت الدول العربية: سوريا والعراق ومصر ولبنان والمملكة العربية السعودية إدراج بند في جدول أعمال الجمعية مفاده إنهاء الانتداب على فلسطين وإعلان استقلالها، ولم تنجح هذه المحاولة، وبعد أن أنهت اللجنة أعمالها قدمت توصياتها إلى الجمعية العامة، وكان رأي أغلبية أعضاء اللجنة (7 أعضاء: أورغواي، بيرو، تشيكوسلوفاكيا، السويد، غواتيمالا، كندا، هولندا) هو تقسيم فلسطين إلى دولتين: واحدة عربية وأخرى يهودية، وتتولى الأمم المتحدة إدارة منطقة القدس. بينما رأي الأقلية (3 أعضاء: الهند وإيران ويوغسلافيا) هو تشكيل دولة اتحادية عاصمتها القدس يتساوى فيها اليهود مع العرب الذين يمثلون أغلبية السكان، أما العضو الحادي عشر (استراليا) فلم توافق على أي من المشروعين وامتنعت عن التصويت لأنها رأت أن اللجنة تجاوزت صلاحياتها. وبناءً على تلك التوصيات أصدرت الجمعية العامة قرارها (181/د/2) في نوفمبر 1947م والقاضي بتقسيم فلسطين إلى دولتين إحداهما دولة عربية وأخرى دولة يهودية على أن تكون القدس تحت إدارة دولية خاصة، وصدر قرار التقسيم بتاريخ 1947/11/29م بأغلبية أعضاء الجمعية العامة (33 عضواً) وهي الدول التالية: استراليا، بلجيكا، بوليفيا، البرازيل، بيلوروسيا، كندا، كوستاريكا، تشيكوسلوفاكيا، الدنمارك، الدومنيكان، الإكوادور،

1 عبده باه، الحماية القانونية الدولية لحقوق الشعوب، 2009، ص (264-266).

فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الارض الفلسطينية المحتلة الصادرة في 9 تموز 2004 الفقرة (72).

فرنسا، غواتيمالا، هايتي، آيسلندا، ليبيريا، لوكسمبرغ، هولندا، نيوزيلندا، نيكوراغوا، النرويج، بنما، الباراغواي، بيرو، فلبن، بولونيا، السويد، أوكرانيا، جنوب أفريقيا، الاتحاد السوفييتي، الولايات المتحدة الأمريكية، الأوروغواي وفنزويلا. بينما كانت هناك أقلية معارضة لقرار التقسيم (13 عضواً) وهي: إيران، باكستان، أفغانستان، تركيا، سوريا، العراق، كوبا، لبنان، مصر، المملكة العربية السعودية، الهند، اليمن واليونان، وامتتع عشرة أعضاء عن التصويت، وهم: أثيوبيا، الأرجنتين، السلفادور، شيلي، الصين، كولومبيا، المكسيك، المملكة المتحدة، هندوراس ويوغسلافيا، وغابت تايلند عن التصويت.

رفضت الدول العربية والإسلامية قرار التقسيم لمخالفته ميثاق الأمم المتحدة، وشهدت فلسطين والبلدان العربية موجة عارمة من السخط والغضب على القرار، تمثلت في الإضرابات والمظاهرات ومهاجمة سفارات ومفوضيات وشركات الدول التي وافقت عليه، وشهدت مدن فلسطين وخاصة القدس ويافا وحيفا معارك طاحنة بين العرب واليهود أدت إلى سقوط العديد من القتلى والجرحى من الطرفين.

وبمقتضى القرار قُسمت فلسطين إلى ثلاثة كيانات: الدولة اليهودية التي منحت حوالي (56.47%) من أرض فلسطين، والدولة العربية التي منحت حوالي (42.88%)، في حين خصص ما تبقى أي ما نسبته (0.65%) من مساحة فلسطين لمنطقة القدس التي وضعها القرار تحت الوصاية الدولية.

وقد تطرق قرار التقسيم في مجمله للنواحي السياسية والاقتصادية والدينية كافة. أما بخصوص موضوع القدس، فقد تضمن الجزء الثالث من القرار (181/د 2) خطة يكون بموجبها للقدس كيان منفصل (Corpus Separatum) خاضع لنظام دولي خاص على أن تتولى الأمم المتحدة إدارة المدينة بتعيين مجلس وصاية يزاول أعمال السلطة الإدارية نيابة عنها. وعرفت حدود المدينة بموجب القرار: أنها تشمل بلدية القدس في ذلك الوقت مضافاً إليها القرى والبلدان المجاورة وأبعدها شرقاً أبو ديس، وجنوباً بيت لحم، وغرباً عين كارم، وشمالاً شعفاط. وكلفت الجمعية العامة مجلس الوصاية بإرساء نظام أساسي للمدينة على أن تكون فترة ولايته (10) سنوات، وعلى رأس مجلس الوصاية حاكم للقدس يساعده موظفون إداريون على أن يكون اختيار الحاكم على أساس كفاءته الخاصة دون مراعاة جنسية شرط ألا يكون مواطناً لأي من الدولتين في فلسطين، أما الحاكم فيعتبر ممثلاً للأمم المتحدة في مدينة القدس ويمارس نيابة عنها جميع

السلطات الإدارية بما فيها إدارة الشؤون الخارجية على أن تعاونه مجموعة من الموظفين الإداريين.

وعند إصدار الجمعية العامة لقرارها بتقسيم فلسطين كان عدد الفلسطينيين المقيمين في فلسطين يبلغ نحو مليون وأربعمائة ألف فلسطيني، وكان يوجد فيها حوالي (605.000) من اليهود الذين شكلوا نحو (30%) من مجمل سكان فلسطين الانتدابية. كما لم يكن اليهود عند صدور قرار التقسيم 1947 يمتلكون سوى (7%) من مساحة فلسطين.

وفي 14 مايو/ أيار عام 1948م أي في اليوم المقرر لانسحاب القوات البريطانية من فلسطين أعلن دافيد بن غوريون رئيس وزراء إسرائيل آنذاك عن قيام إسرائيل على حوالي (78%) من إجمالي مساحة فلسطين البالغة نحو (27) ألف كيلو متر مربع، وذلك يفوق ما خصصه قرار التقسيم (181) للدولة اليهودية.

قرار مجلس الأمن (242)¹ Security Council Resolution (242)

أصدره مجلس الأمن الدولي في 22 تشرين ثاني (نوفمبر) 1967م، وجاء في أعقاب الحرب التي اندلعت بين الدول العربية (مصر، وسوريا، والأردن، ولبنان) وبين إسرائيل، وأصبح مشهوراً باعتباره الحل الدولي المطروح، والنص الأساسي لكل محاولات التسوية السلمية للصراع العربي الإسرائيلي والقضية الفلسطينية بشكل خاص، وينص على "أن مجلس الأمن إذ يعرب عن قلقه المتواصل بشأن الوضع الخطير في الشرق الأوسط، وإذ يؤكد عدم القبول بالاستيلاء على أراضي بواسطة الحرب، والحاجة إلى العمل من أجل سلام دائم وعادل تستطيع كل دولة في المنطقة أن تعيش فيه بأمان، وإذ يؤكد أيضاً أن جميع الدول الأعضاء بقبولها ميثاق الأمم المتحدة قد التزمت بالعمل وفقاً للمادة (2) من الميثاق:

1. يؤكد أن تحقيق مبادئ الميثاق يتطلب إقامة سلام عادل ودائم في الشرق الأوسط ويستوجب تطبيق كلا المبدأين الآتيين:

- سحب القوات الإسرائيلية من الأراضي التي احتلتها في النزاع الأخير.
- إنهاء جميع ادعاءات أو حالات الحرب والاعتراف بسيادة أراضي كل دولة في

1 - فلسطين تاريخها وقضيتها، ص (173-174).

- موسوعة السياسة، ج4، ص (773).

- مجلس الأمن الدولي، صفحة الأمم المتحدة www.un.org.

المنطقة ووحدتها واستقلالها السياسي وحققها في العيش بسلام ضمن حدود آمنة ومُعترف بها وحرّة من التهديد أو أعمال القوّة.

2. يؤكّد أيضاً الحاجة إلى:

- ضمان حرية الملاحة في الممرات المائية الدولية في المنطقة.
- تحقيق تسوية عادلة لمشكلة اللاجئين.
- ضمان المناعة الإقليمية والاستقرار السياسي لكل دولة في المنطقة عن طريق إجراءات بينها إقامة مناطق مجردة السلاح.

ويجدر الإشارة إلى الغموض الذي أحاط بالفقرة الخاصة بالانسحاب خاصة في النص الإنجليزي، فقد ورد في المادة الأولى- الفقرة (أ): "انسحاب القوات الإسرائيلية من أراضي احتلت في النزاع الأخير". أما في النصوص الفرنسية والروسية والإسبانية والصينية فقد دخلت (أل) التعريف على كلمة أراض حيث لم يعد هناك أي لبس أو غموض. وإضافة إلى قضية الانسحاب فقد نص القرار على إنهاء حالة الحرب والاعتراف ضمناً بإسرائيل دون ربط ذلك بحل قضية فلسطين التي اعتبرها القرار مشكلة لاجئين. ومن هنا جاء قبول بعض الدول العربية بهذا القرار ومنها مصر والأردن، يُكرّس الاعتراف بالاختلال الحاصل في موازين القوى وهو اختلال استمر حتى عام 1973م حين جاءت حرب تشرين الأول- أكتوبر لتفرز توازناً جديداً أكثر ملاءمة للعرب.

وعلى صعيد موقف الفلسطينيين من القرار (242) يشار إلى أن منظمة التحرير الفلسطينية قد رفضت في السابق صراحة القرار (242) كونه يطمس الحقوق الوطنية والقومية للشعب الفلسطيني، خصوصاً وأنه يتعامل مع قضية الشعب الفلسطيني كمشكلة لاجئين؛ ولهذا كانت المنظمة ترفض التعامل مع هذا القرار وترفض القبول به. وليس هذا وحسب بل تم بمقتضى البرنامج السياسي المرحلي لمنظمة التحرير الفلسطينية 1974، إدراج موضوع رفض اعتراف منظمة التحرير الفلسطينية بالقرار (242) ضمن النقاط العشر للبرنامج المرحلي. وفي تاريخ 15/11/1988م أعلن المجلس الوطني رسمياً وبوضوح قبول قرار مجلس الأمن (242) و(338) والقبول بخيار قيام الدولتين أي الفلسطينية والإسرائيلية على أرض فلسطين، والعيش جنباً إلى جنب مع إسرائيل في سلام شامل يضمن عودة اللاجئين واستقلال الفلسطينيين على الأرض المحتلة عام 1967م. وفي عام 1993م قام رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الراحل ياسر عرفات بالاعتراف رسمياً

بإسرائيل، في رسالة رسمية إلى رئيس الوزراء الإسرائيلي إسحق رابين، كما اعترفت في المقابل إسرائيل بمنظمة التحرير كممثل شرعي ووحيد للشعب الفلسطيني.

قرار مجلس الأمن (338)¹ Security Council Resolution (338)

صدر عن مجلس الأمن بتاريخ 22 تشرين أول (أكتوبر) 1973م، ويدعو إلى وقف إطلاق النار على جبهات حرب أكتوبر كافة، وهي الحرب التي اندلعت بين إسرائيل ومصر (حرب تشرين)، والدعوة إلى تنفيذ القرار (242) بجميع أجزائه، وهذا نصه: «إن مجلس الأمن:

1. يدعو الأطراف المشتركة جميعاً في القتال الدائر حالياً إلى وقف إطلاق النار بصورة كاملة وإنهاء جميع الأعمال العسكرية فوراً في مدة لا تتجاوز (12) ساعة من لحظة اتخاذ هذا القرار، وفي المواقع التي تحتلها الآن.
2. يدعو الأطراف المعنية جميعاً إلى البدء فوراً بعد وقف إطلاق النار بتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم (242) لعام 1967م بجميع أجزائه.
3. يقرر أن تبدأ فور وقف إطلاق النار وخلال مفاوضات بين الأطراف المعنية تحت الإشراف الملائم بهدف إقامة سلام عادل ودائم في الشرق الأوسط.

تبنى مجلس الأمن القرار في جلسته رقم (1747) ب (14) صوتاً مقابل لا شيء وامتناع الصين عن التصويت. وكان مع القرار: أستراليا، والنمسا، فرنسا، غينيا، الهند، أندونيسيا، كينيا، بنما، بيرو، السودان، الاتحاد السوفيتي، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، ويوغسلافيا.

منظمة التحرير الفلسطينية² Palestine Liberation Organization (PLO)

تأسست منظمة التحرير الفلسطينية في «المؤتمر العربي الفلسطيني الأول» المنعقد في القدس في 28/5/1964 تنفيذاً لقرار مؤتمر القمة العربي المنعقد في القاهرة بتاريخ 13 يناير 1964م، والذي طالب بتأسيس جسم فلسطيني لتمثيل الفلسطينيين في المحافل الدولية، وممارسة دوره في تحرير فلسطين عبر الكفاح المسلح.

1 - فلسطين تاريخها وقضيتها، ص (285-286).

- الموسوعة السياسية، ج4، ص (774).

2 - موسوعة المصطلحات والمفاهيم الفلسطينية، ص (430-436).

وبتاريخ 28 أيار 1964م عُقد بالقدس المؤتمر الفلسطيني الأول الذي افتتحه الملك الراحل حسين بن طلال، ملك المملكة الأردنية الهاشمية، وعرف باسم المجلس الوطني الفلسطيني الأول لمنظمة التحرير الفلسطينية، وأعلن عن قيام منظمة التحرير الفلسطينية، كما صادق المؤتمر على الميثاق القومي والنظام الأساسي للمنظمة، وانتخب أحمد الشقيري رئيساً للجنة التنفيذية للمنظمة، وكلف المؤتمر الشقيري باختيار أعضاء اللجنة الدائمة وهم خمسة عشر عضواً، كما قرر المؤتمر إعداد الشعب الفلسطيني عسكرياً وإنشاء الصندوق القومي الفلسطيني، وصدر عن المؤتمر البيان التأسيسي لمنظمة التحرير الفلسطينية الذي جاء فيه:

«إيماناً بحق الشعب العربي الفلسطيني في وطنه المقدس فلسطين،
وتأكيداً لحتمية معركة تحرير الجزء المغتصب منه وعزمه وإصراره
على إبراز كيانه الثوري الفعال وتعبئة طاقاته وإمكانياته وقواه المادية
والعسكرية والروحية، وتحقيقاً لأمنية أصيلة من أمانى الأمة العربية
ممثلة في قرارات جامعة الدول العربية ومؤتمر القمة العربي الأول».

نعلن بعد الاتكال على الله باسم المؤتمر العربي الفلسطيني الأول المنعقد في مدينة القدس 28 مايو 1964 :

1. قيام منظمة التحرير الفلسطينية قيادة معبّئة لقوى الشعب العربي الفلسطيني لخوض معركة التحرير، ودرعاً لحقوق شعب فلسطين وأمانيه، وطريقاً للنصر.
2. المصادقة على الميثاق القومي لمنظمة التحرير الفلسطينية وعدد بنوده (29) بنداً.
3. المصادقة على النظام الأساسي وعدد بنوده (31) بنداً واللائحة الداخلية للمجلس الوطني والصندوق القومي الفلسطيني.
4. انتخاب السيد أحمد الشقيري رئيساً للجنة التنفيذية وتكليفه باختيار أعضاء اللجنة التنفيذية وعددهم (15) عضواً.
5. يصبح المؤتمر بكامل أعضائه، (397) عضواً، «المجلس الوطني الأول لمنظمة التحرير الفلسطينية».

والمنظمة هي الممثلة لقوى الثورة الفلسطينية ومسؤولة عن حركة الشعب العربي الفلسطيني في نضاله من أجل استرداد وطنه وتحريره والعودة إليه وممارسة حق تقرير مصيره، وهي تجمع القوى الفلسطينية في جبهة وطنية من أجل ثورة مسلحة لتحرير الأرض، ويُعد الفلسطينيون جميعاً أعضاء طبيعيين في منظمة التحرير الفلسطينية، والشعب الفلسطيني القاعدة الكبرى لهذه المنظمة، والمجلس الوطني ومقره الأساسي القدس السلطة التشريعية العليا لمنظمة التحرير الفلسطينية، والمنظمة من الناحية القانونية تُعد هيئة إقليمية مستقلة، وتم الاعتراف بها عربياً وإقليمياً ودولياً بصفتها الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني. على المستوى العربي أقر ميثاق جامعة الدول العربية بوضع فلسطين ومنحها صفة الدولة في مؤسسات الجامعة، وعلى المستوى الدولي اعترفت الجمعية العامة للأمم المتحدة 1974م، بمنظمة التحرير الفلسطينية ومنحتها مركز المراقب في الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة التابعة لها.

وكانت منظمة التحرير الفلسطينية تقيم على أرض لبنان، ثم انتقلت إلى تونس، ثم انتقلت إلى الأرض الفلسطينية المحتلة، وتعد المنظمة بمثابة الحكومة الشرعية للشعب الفلسطيني.

أما عن هيكليّة منظمة التحرير الفلسطينية، فهي كالآتي:

- **المجلس الوطني الفلسطيني:** يعتبر حسب النظام الأساسي «البرلمان الفلسطيني» والسلطة العليا التي تصنع سياسات المنظمة ومخططاتها وبرامجها.
- **اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية:** ويعرفها النظام الأساسي للمنظمة بأنها أعلى سلطة تنفيذية للمنظمة وتكون دائمة الانعقاد، وأعضاؤها متفرغون للعمل، تتولى تنفيذ السياسات والبرامج والمخططات التي يقرها المجلس الوطني، وتكون مسؤولة أمامه مسؤولية تضامنية وفردية.
- **المجلس المركزي الفلسطيني:** ويكون حلقة الوصل بين اللجنة التنفيذية والمجلس الوطني، ويُعد هيئة دائمة، ويتشكل المجلس المركزي من أعضاء اللجنة التنفيذية ورئيس المجلس الوطني وعدد من الأعضاء يساوي على الأقل ضعف عدد أعضاء اللجنة التنفيذية، وتتمثل مهامه ب: اتخاذ القرارات في القضايا التي تطرحها عليه اللجنة التنفيذية في إطار مقررات المجلس الوطني، وإقرار الخطط التنفيذية المقدمة إليه من اللجنة التنفيذية، ومتابعة اللجنة التنفيذية تنفيذ قرارات المجلس الوطني.

المكان الذي يلجأ إليه المشردون عن أرضهم ومساكنهم ليقيموا فيه داخل خيام إقامة مؤقتة إلى حين عودتهم إلى أرضهم ومساكنهم، وقد جاء الاسم من الخيام التي تُشكل المأوى الوحيد للمشردين في المرحلة الأولى، والمخيم في المفهوم الفلسطيني هو ذلك الفضاء المكاني الذي أقام فيه الفلسطينيون الذين هجروا من ديارهم عام 1948م، بعد أن استقروا على هوامش المدن في البلاد العربية والضفة الغربية وقطاع غزة، وغدا رمزاً تأصيلياً لحق العودة.

وحسب وكالة الغوث وتشغيل اللاجئين "الأونروا" التي تأسست 1949م بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين، فإن المخيم "عبارة عن رقعة أرض خصصتها السلطات المضيفة للأونروا، من أجل توفير الإقامة للاجئين الفلسطينيين وإقامة المرافق التي تلبى احتياجاتهم».

ومعظم هذه الأراضي التي أقيمت عليها المخيمات أراض حكومية أو استأجرتها الحكومات المستضيفة من مالكيها المحليين، لتقيم عليها الخيام أو المنازل التي تؤوي اللاجئين، ما يعني أن حقوق اللاجئين في هذه المخيمات تقتصر على استخدام المنازل للسكن فقط دون أي ملكية. وقد تشكلت المخيمات الفلسطينية قسراً بناءً على فكرة لجوء مؤقت حتى حل القضية الفلسطينية، فلم يراع فيها البناء الحضري أو الاستقرار الدائم فبرزت كأنها أماكن بؤس، لا تصلح للمعيشة الإنسانية وبلغ عددها (60) مخيماً 1950م، ومع غياب الحلول السياسية وانسداد الأفق لحل قضية اللاجئين ظل المخيم قائماً حتى اليوم.

وقد بدأ إنشاء المخيمات في مرحلة مبكرة من الهجرة حين استلمت وكالة الغوث الخيام من الهيئات الخيرية ووزعتها على اللاجئين الذين وصل عددهم عام 1948م وفق تعداد وكالة الغوث إلى (716701) لاجئ، وتضاعفوا ليصل عددهم اليوم إلى ستة ملايين لاجئ. وقد كان هناك دور للجنة الدولية للصليب الأحمر في أعمال الإغاثة قبل إنشاء الوكالة.

وبعد نكسة حزيران 1967م تم إنشاء (6) مخيمات جديدة في الأردن، و(4) في سوريا لاستيعاب اللاجئين، وقد تطور عمران المخيمات من الخيام المصنوعة من الشوادر المقواة إلى البيوت الإسمنتية المسقوفة بالخشب والبوص إلى البيوت المبنية من اللبن والمسقوفة بالإسمنت، ورافق هذا التطور هجرة اللاجئين إلى الخارج، وتحديدًا دول الخليج العربي، وأوروبا وإفريقيا

1 موسوعة المصطلحات والمفاهيم الفلسطينية. ص(537)





الباب الثاني: قانون دولي

أ. القانون الدولي لحقوق الإنسان

Part Two: International Law

A. International Human Rights Law

اللاتينية، أو انتقالهم إلى المدن المجاورة لتحسين ظروفهم الاجتماعية والحياتية.

Human Rights

حقوق الإنسان¹

تعد حقوق الإنسان متأصلة فيه، متى وُلد وجدت معه، فالحق في الحياة، والحرية، والكرامة كلها حقوق لا تنفصل عن شخص الفرد، إذ تبلورت وتطورت أصول تلك الحقوق مع نشوء المجتمعات والحضارات البشرية وتطورها حيث لا يمكن القول بوجود مكان أو لحظة زمنية أو جماعة بشرية محددة أنتجت جميع الأصول الأولى لفكرة حقوق الإنسان، وبذلك فإن كل الحضارات البشرية قدمت إسهاماتها في مجال حقوق الإنسان التي تطورت وصولاً إلى مدلولها في وقتنا المعاصر.

والحق لغة هو الثابت، وكل حق يقابله واجب، في حين يقصد بحقوق الإنسان: «الحقوق التي يعتقد أن كل البشر ينبغي أن يتمتعوا بها لأنهم آدميون، وينطبق عليهم الشرط الإنساني، أي إن هذه الحقوق ليست منحة من أحد، ولا يستأذن فيها من السلطة، وهذه الأخيرة لا تمنحها أو تمنعها»، كما ويمكن تعريفها أيضاً بأنها «قواعد عرفية واتفاقية تحمي حقوق الإنسان وحرياته الأساسية دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو اللون أو اللغة أو الدين»، أي أنها حقوق قانونية مكفولة لأي شخص بوصفه كائناً بشرياً. وتتميز حقوق الإنسان بالخصائص الآتية:

1. لا تُمنح ولا تُورث، فهي ملك للناس لأنهم بشر، فحقوق الإنسان متأصلة في كل فرد.
2. واحدة لكل البشر بغض النظر عن الجنس أو العرق أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، وقد ولد جميع البشر أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق، فحقوق الإنسان عالمية.
3. لا يمكن انتزاعها، فليس من حق أحد أن يحرم شخصاً من حقوقه كإنسان حتى وإن لم تعترف بها قوانين بلده، فحقوق الإنسان ثابتة وغير قابلة للتصرف.
4. كي يعيش جميع الناس بكرامة فإنه يحق لهم أن يتمتعوا بالحرية والأمن، وبمستويات معيشية لائقة.
5. كل متكامل غير قابلة للتجزئة، أي لا يجوز منح بعضها وإنكار بعضها الآخر،

1 محمد بشير الشافعي، قانون حقوق الإنسان (مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية)، 2009، ص(13-20).

كمنح الفرد حق الأمن والأمان على شخصه، وإنكار حقه في المحاكمة العادلة.

6. لقانون حقوق الإنسان ذاتية تميزه عن القانون الداخلي الذي يستقل المشرع الوطني بوضعه، إذ أن قانون حقوق الإنسان يتضمن نصوصاً من وضع المجتمع الدولي.

هذا ويسهم في ذاتية قانون حقوق الإنسان ما يتمتع به من جزاء متنوع في الساحة الدولية والوطنية، إذ إن ثمة حقوق إنسانية يُعد الاعتداء عليها بمثابة جريمة دولية تمس المجتمع الإنساني كله، هذا إلى جانب كون قواعد حقوق الإنسان تجد جزاءات جنائية على المستوى الوطني قد تصل إلى الحكم السالب للحرية على انتهاك حقوق الإنسان.

Fundamental Rights

الحقوق الأساسية¹

الحقوق التي يجب ألا تُنتهك من قبل أية جهة سواء تشريعية أو تنفيذية أو قضائية ويجب أن ينص عليها الدستور وتعود لجميع البشر بصفتهم نساء ورجال ومرتبطة بطبيعة الإنسان كونه إنسان، وهي حقوق متأصلة بغض النظر عن العنصر أو الجنس أو المعتقد أو الرأي السياسي أو الأصل الوطني أو الاجتماعي ومتأصلة بكرامة الإنسان وحرية وأمنه ومساواته، وهي غير قابلة للتصرف ولا يمكن إنكارها وهي حق مكتسب للإنسان منذ الولادة، وبدونها لا تستوي إنسانية الإنسان وإمكانات نمائه وتطوره. وتقسم هذه الحقوق إلى حقوق فردية يتمتع بها الإنسان بصفته فرداً، وحقوقاً جماعية يتمتع بها الإنسان بصفته عضواً في جماعة معينة.

وتأتي هذه الحقوق في إطار الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ومن أمثلة الحقوق المدنية التي يستحيل وجود الإنسان دونها: (حق الفرد في الحياة، وحقه في الأمن والسلامة البدنية، حرية الانتقال، حرية الفكر والتعبير، حرية الحياة الخاصة، حرية الاعتقاد، الحق في حماية الشرف والسمعة والاعتبار، الحق في الاسم، الحق في المحاكمة العادلة، والحق في الاعتراف بشخصيته القانونية)، وهناك مبادئ تحكم هذه الحقوق: عدم جواز التصرف بها والحجز عليها، وعدم انتقالها بالميراث، وأنها لا تسقط بالتقادم، وأن الاعتداء عليها يوجب التعويض المالي جبراً لما لحق صاحبها من ضرر.

1 أحمد الرشيد، حقوق الإنسان دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، 2003م، ص(135-146).

أما الحقوق السياسية فرغم ارتباطها بالحقوق المدنية إلا أن لها سمة خاصة حيث تتاح ويتمتع بها المواطن دون سواه من المقيمين الأجانب على صعيد الدولة، كحق الانتخاب والترشيح وتشكيل الأحزاب، وقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على الحقوق الأساسية ومنها: حق حماية الحرية الشخصية، والحق في الحياة والسلامة والأمن، الحق في ممارسة الحرية الدينية، حرية الرأي والتعبير، حرية الاجتماع، حرية التجمع، الحق في احترام الحياة الخاصة، الاعتراف لكل فرد بالشخصية القانونية والحماية القضائية، حرية التنقل والإقامة، تحريم التعذيب أو العقوبة القاسية وغير الإنسانية، الحق في المشاركة في الحياة العامة، وحق الجنسية، وحق تولي الوظائف العامة.

وهناك طائفة من الحقوق الأساسية تفرض على الدولة التعامل معها بإيجابية ولا يكفي لها إصدار قواعد قانونية لحمايتها والتي تشتمل على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مثل: الحق في التعليم، حق العمل، حق الحماية من الرق والعبودية، حق الإضراب، تحريم السخرة، تحريم التمييز، الضمان الاجتماعي، الرعاية الصحية، الحق في السكن، حق العيش في بيئة نظيفة آمنة وسليمة، حق العيش في مستوى معيشي مناسب، والحق في التنمية.

Natural Rights

الحقوق الطبيعية¹

كان الحق الطبيعي مثار جدل واسع وطويل عبر التاريخ، بدءاً من الفلاسفة الإغريق كأفلاطون وأرسطو وصولاً إلى الرومان كالرواقيين وشيشرون وسينكا، حيث اتصفت الحقوق الطبيعية بكونها نابعة من طبيعة الأشياء وملزمة لها، أي أن الإنسان يتمتع بها لكونه إنساناً، لكن هذا الفهم ارتبط بكون تلك الحقوق متسمة أيضاً باللامساواة والتراتب الطبيعي، ذلك أن الناس لم يكونوا متساويين في تلك المجتمعات بل كانوا موزعين ما بين أحرار وعبيد، أغنياء وفقراء، فذهب الفلاسفة والمفكرون إلى أن الحقوق الطبيعية متفاوتة لكل منهم.

وقد بدأ هذا الفهم يتغير منذ القرن السابع عشر، مع بدء عصر النهضة الأوربي، حيث تحولت الحقوق الطبيعية إلى كونها تقوم على مبدأ المساواة بين الجميع، حيث صيغت فكرة الحقوق الطبيعية المعاصرة على يد الكثير من المفكرين أمثال هوبز، روسو،

1 عيسى بيرم، الحريات العامة وحقوق الانسان بين النص والواقع، 1998، ص(94-96).

سبينوزا ومونتيسكيو، ثم عُبر عنها من خلال مبادئ وقيم الثورة الفرنسية وإعلان الاستقلال الأمريكي وصولاً إلى قواعد ومبادئ حقوق الإنسان المعاصرة في يومنا هذا.

ويمكن القول أن الحق الطبيعي أحد أهم الركائز التي بنيت عليها فكرة حقوق الإنسان، ف جاء ميثاق الأمم المتحدة والعهدين الدوليين والإعلانات وعلى رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كي تحمي تلك الحقوق الإنسانية، وبالمقابل فإن القانون الإنساني الدولي "قانون الحرب" جاء لحماية حقوق الإنسان في وقت الحرب.

وقد قدمت الحضارة العربية الإسلامية بدورها الكثير في مجال الحقوق والحريات، فقد شدد الإسلام على أهمية حياة الإنسان وحرية وكرامته وحرمة ماله وجسده.

وتقوم فلسفة الحق الطبيعي على الانطلاق من كون الإنسان يولد حراً ومتساوياً مع جميع البشر، وهذا هو مضمون الحق الطبيعي المعاصر، فالحق مرتبط بجوهر الإنسان كونه إنساناً، فحقه في الحياة مرتبط به لأنه إنسان وليس لأن قانوناً ما أعطاه هذا الحق، بل إن هدف القانون المعاصر وحقوق الإنسان هو الحفاظ وحماية هذا الحق.

احترام حقوق الأقليات¹ Respect for the Rights of Minorities

– مفهوم الأقلية : عرفته المحكمة الدائمة للعدل الدولي في رأيها الاستشاري الصادر عام 1930 بشأن هجرة الجماعات البلغارية - اليونانية بالآتي: الأقلية تجمع من أشخاص يعيشون في دولة أو منطقة ما، وينتمون لعرق أو لدين أو للغة ما، أو يتمتعون بتقاليد خاصة لهم، ويتحدون من خلال الهوية الخاصة بهم لهذا العرق أو الدين أو اللغة أو بهذه التقاليد. كما يرتبطون فيما بينهم بشعور من التضامن للحفاظ على هويتهم وشعائرهم؛ ولتوفير نشأة وتعليم لأبنائهم يتسق مع طبيعة عرقهم ولغتهم ولتحقيق صورة من التعاون الوثيق فيما بينهم.

وقد انطوت التوصية رقم (1201) للعام 1993م الصادرة عن الجمعية البرلمانية لمجلس

1 - المادة (27) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

- إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية رقم 135/47 المؤرخ في 18 كانون الأول/ديسمبر 1992.

- محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحقوق المحمية، ج2، 2009، ص (450 - 489).

أوروبا عن تعريف فحواه أن الأقلية القومية هي مجموعة من الأشخاص في دولة ما :

- مقيمين على إقليم هذه الدولة ومواطنيها لها.
- يتمتعون بروابط قديمة وقوية ودائمة مع هذه الدولة.
- يتحلون بصفات وراثية ثقافية دينية أو لغوية خاصة أو متميزة.
- يشكلون عدداً كافياً ولكنهم أقل عدداً من باقي سكان الدولة أو من أحد أقاليمها.
- يرتبطون معاً بإدارة مشتركة للحفاظ على العناصر المكونة لهويتهم المشتركة خاصة المتعلقة بثقافتهم أو بتقاليدهم وعاداتهم أو بديانتهم أو لغتهم. والحقوق المعترف بها للأقليات في النظام الدولي، هي: الحق في التمتع بثقافة الأقلية، والحق في التعليم، والحق في المشاركة في الحياة الثقافية، والحق بالجهر في دين الأقلية وإتباع تعاليمه، والحق في استعمال لغة الأقلية، الحق في إقامة علاقات عابرة للحدود مع أشخاص آخرين منتمين للأقلية ذاتها، الحق في المشاركة الفعلية في الحياة العامة.

وجاء في المادة (27) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ما نصه: «لا يجوز، في الدول التي توجد فيها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية، أن يحرم الأشخاص المنتمون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائهم أو استخدام لغتهم، بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم».

وقد جاء في إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (135/47) للعام 1992م بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية أو لغوية أن تقوم، كل دولة في إقليمها، بحماية وجود الأقليات وهويتها القومية أو الإثنية، وهويتها الثقافية والدينية واللغوية، وبتهيئة الظروف الكفيلة بتعزيز هذه الهوية. وأن تعتمد الدول التدابير التشريعية والتدابير الأخرى الملائمة لتحقيق تلك الغايات. وأن يكون للأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية الحق في التمتع بثقافتهم الخاصة، وإعلان وممارسة دينهم الخاص، واستخدام لغتهم الخاصة، سراً وعلانية، وذلك بحرية ودون تدخل أو أي شكل من أشكال التمييز. وأن يكون للأشخاص المنتمين إلى أقليات الحق في المشاركة في الحياة الثقافية

والدينية والاجتماعية والاقتصادية والعامة مشاركة فعلية وأن يكون للأشخاص المنتمين إلى أقليات الحق في المشاركة الفعالة على الصعيد الوطني، وكذلك على الصعيد الإقليمي حيثما كان ذلك ملائماً، في القرارات الخاصة بالأقلية التي ينتمون إليها أو بالمناطق التي يعيشون فيها، على أن تكون هذه المشاركة بصورة لا تتعارض مع التشريع الوطني.

وأن يكون لهم أيضاً الحق في إنشاء الرابطة الخاصة بهم والحفاظ على استمرارها. وأن يقيموا ويحافظوا على استمرار اتصالات حرة وسلمية مع سائر أفراد جماعتهم ومع الأشخاص المنتمين إلى أقليات أخرى، وكذلك اتصالات عبر الحدود مع مواطني الدول الأخرى الذين تربطهم بهم صلات قومية أو إثنية وصلات دينية أو لغوية، دون أي تمييز.

وأوجب الإعلان على الدول أن تتخذ، حيثما دعى الحال، تدابير تضمن أن يتسنى للأشخاص المنتمين إلى أقليات ممارسة جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بهم ممارسة تامة وفعالة، دون أي تمييز وفي مساواة تامة أمام القانون. كذلك اتخاذ تدابير لتهيئة الظروف المواتية لتمكين الأشخاص المنتمين إلى أقليات من التعبير عن خصائصهم ومن تطوير ثقافتهم ولغتهم ودينهم وتقاليدهم وعاداتهم، إلا في الحالات التي تكون فيها ممارسات معينة منتهكة للقانون الوطني ومخالفة للمعايير الدولية. كما ينبغي للدول أن تتخذ تدابير ملائمة كي تضمن، حيثما أمكن ذلك، حصول الأشخاص المنتمين إلى أقليات على فرص كافية لتعلم لغتهم الأم أو لتلقى دروس بلغتهم الأم، واتخاذ تدابير في حقل التعليم من أجل تشجيع المعرفة بتاريخ الأقليات الموجودة داخل أراضيها وتقاليدها ولغتها وثقافتها. كما ينبغي للدول أن تنظر في اتخاذ التدابير الملائمة التي تكفل للأشخاص المنتمين إلى أقليات أن يشاركوا مشاركة كاملة في التقدم الاقتصادي والتنمية في بلدهم.

Tolerance

التسامح¹

ورد معنى التسامح في إعلان مبادئ بشأن التسامح بتاريخ 16 / تشرين الثاني 1995م في باريس بأنه: الاحترام والقبول، والتقدير للتنوع الثري للثقافات العالمية، ولأشكال التعبير، وللصفات الإنسانية، ويتعزز هذا التسامح بالمعرفة والانفتاح، والاتصال، وحرية الفكر والضمير والمعتقد، وأنه الوثام في سياق الاختلاف، وهو ليس واجباً أخلاقياً فحسب، وإنما

1 إعلان مبادئ بشأن التسامح، باريس، 1995م.

واجب سياسي وقانوني وفضيلة تيسر قيم السلام، وإحلال ثقافة السلام محل ثقافة الحرب. والتسامح لا يعني المساواة، أو التنازل، أو التساهل، بل هو قبل كل شيء اتخاذ موقف إيجابي فيه إقرار بحق الآخرين في التمتع بحقوق الإنسان وحياته الأساسية المعترف بها عالمياً، ولا يجوز بأي حال الاحتجاج بالتسامح لتبرير المساس بهذه القيم الأساسية.

والتسامح مسؤولية تشكل عماد حقوق الإنسان، والتعددية والديمقراطية، وحكم القانون، ولا تتعارض ممارسة التسامح مع احترام حقوق الإنسان، ولذلك فهي لا تعني تقبل الظلم الاجتماعي، أو تخلي المرء عن معتقداته، أو التهاون بشأنها بل يعني حق المرء في التمسك بمعتقداته، وأنه يقبل أن يتمسك الآخرون بمعتقداتهم، والإقرار بأن البشر مختلفون بطبعهم ومظهرهم، ولغاتهم، وسلوكهم، وقيمهم، وأن آراء الفرد لا ينبغي أن تفرض على الغير. وللتسامح مستويات: على مستوى الأسرة، والمجتمع المحلي، والدولة، وقد خُصص يوم عالمي للتسامح يصادف يوم السادس عشر من تشرين الثاني من كل عام، والاحتفال به من خلال الأنشطة، وبرامج خاصة لنشر رسالة التسامح بين المواطنين بالتعاون مع المؤسسات والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية ووسائل الإعلام.

الاعتقال التعسفي¹ Arbitrary Detention

الاعتقال أو الاحتجاز أو القبض هو إجراء احترازي يمس الحرية الشخصية للأفراد المكفولة في القانون الأساسي الفلسطيني ومبادئ حقوق الإنسان، ولكي يكون هذا الإجراء قانونياً وليس تعسفياً ينبغي أن يصدر أولاً عن جهة مخولة قانوناً بذلك، وثانياً أن يتم في حدود القانون؛ أي في ظل مراعاة القواعد والضمانات الإجرائية والموضوعية التي رسمها القانون في عملية الاحتجاز.

وبالتالي، فإن عدم مراعاة جانب الاختصاص أو الضمانات القانونية المقررة، خلال عملية الاعتقال أو القبض على المشتبه به في ارتكاب جريمة، يعني أننا أمام احتجاز تعسفي لا يمكن أن يُشكل أساساً قانونياً صالحاً للبناء عليه في توجيه الاتهام في مرحلة التحقيق، نظراً لبطلان إجراءات القبض، وإنما يُشكل جريمة دستورية موصوفة في القانون الأساسي تمثلت بالاعتداء على الحرية الشخصية للمحتجز، ولا تسقط الدعوى الجنائية أو المدنية الناشئة عنها بالتقادم كما وتُرتب تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الضرر.

1 عصام عابدين، حدود صلاحيات الأجهزة الأمنية في احتجاز المدنيين، مؤسسة الحق، 2011، ص(1-2).

وهذا ما جاء به القانون الأساسي الفلسطيني، في باب الحقوق والحريات العامة، حيث أكدت المادة (10) منه أن: «حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ملزمة وواجبة الاحترام». ونصت المادة (11) على أن: «الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مكفولة ولا تمس، وأنه لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر قضائي ووفقاً لأحكام القانون». فيما نصت المادة (12) على أن: «يُبلغ كل من يُقبض عليه أو يوقف بأسباب القبض عليه أو إيقافه، ويجب إعلامه سريعاً بلغة يفهمها بالاتهام الموجه إليه، وأن يُمكن من الاتصال بمحام وأن يُقدّم للمحاكمة دون تأخير». وشددت المادة (32) على أن: «كل اعتداء على أيّ من الحريات الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للإنسان جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم وتضمن السلطة الوطنية تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الضرر».

وفي الشريعة الدولية لحقوق الإنسان نجد أن المادة (9) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد أكدت أنه لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً. كما وأكدت المادة (9) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أنه لا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراءات المقررة فيه.

التعليم الأساسي، والابتدائي، والإلزامي، والمجاني¹

Basic, Primary, Compulsory and Free Education

التعليم الأساسي Basic Education: هو الحد الأدنى من المهارات والمعرفة والقيم التي لا يسع أي مواطن الجهل بها. إنه تعليم تقدمه الدولة مجاناً لكل مواطنيها، وفي كثير من الدول يعد هذا النوع من التعليم إلزامياً. والتعليم الأساسي يهيئ المواطن للمشاركة في برامج التنمية ويجعله قابلاً للتدريب والتعليم المستقبلي في مجالات ومهارات أكثر تعقيداً. ويعد تعلم القراءة والكتابة والحساب واستخدام مبادئ الحاسوب والمعرفة

1 - مدونة الدكتور خالد عمران التربوية drkhaledomran.blogspot.com

- المادة (26) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. والمادتان (13)، (14) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة (4)، من الاتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة التمييز في التعليم 1960، والمادة (28) من اتفاقية حقوق الطفل 1989.
- محمد يوسف علوان، القانون الدولي لحقوق الإنسان ص (310-311).
- غازي صباريني، الوجيز في حقوق الإنسان، ص (184_186).

بأصول وأساسيات الدين واللغة وتعزيز الانتماء الوطني من أهم مكونات التعليم.

التعليم الابتدائي Primary Education: الحلقة الأولى من التعليم العام، معظم النظم التعليمية تخصص لهذه المرحلة ست سنوات. هذه المرحلة التعليمية تُركز على المهارات الأساسية (القراءة والكتابة والحساب)، إضافة إلى القيم المجتمعية الأساسية (التعاون، احترام الكبار، الرحمة والعطف، احترام القانون..)، وفي هذه المرحلة يتم أيضاً تعليم الطالب بعض العادات الصحية والاجتماعية المهمة، كما يتم تعزيز قيم المواطنة والانتماء. غالباً يتم تجزئة التعليم الابتدائي إلى مرحلتين: المرحلة الأولية (Primary) وتشمل الصفوف الأول والثاني والثالث، والمرحلة الابتدائية العليا (Upper Elementary) وتشمل الصفوف الرابع والخامس والسادس. ويترتب على هذا التقسيم اختلاف في طبيعة المنهج وأساليب توصيله، بل وحتى في برامج إعداد وتدريب معلم المرحلة الابتدائية.

التعليم الإلزامي Compulsory Education: إلزام وإجبار الدول بمقتضى القانون مواطنيها بواجب وضرورة الانضمام في التعليم العام، كما تفرض عقوبات على كل من يمنع الطفل من الالتحاق بهذه المرحلة الدراسية، وتختلف النظم التعليمية فيما بينها في بداية ونهاية السن الإلزامية للتعليم، فبعض الدول تعتبر المرحلة الابتدائية مرحلة التعليم الإلزامي في حين تعتبر الدول مرحلة التعليم الأساسي مرحلة التعليم الإلزامي. بعض الدول يتم أحياناً اللجوء للمحكمة لإجبار أولياء الأمور على إحضار الطلبة للمدرسة.

التعليم المجاني Free Education تحمل الدولة لكافة تكاليف التعليم من رسوم وقرطاسية وغيرها من المقومات الأساسية لالتحاق الطلبة بالمدارس، بحيث تكون متطلبات التعليم كافة خلال هذه المرحلة دون مقابل مادي. والتعليم الأساسي غالباً ما يكون إلزامياً ومجانياً في معظم دول العالم، إن لم يكن في كل بلدان العالم، كما تقتضي بذلك الأنظمة والداستاتير. وفي بعض الأحيان تدفع السلطة التعليمية مبلغاً من المال إلى ولي أمر الطالب مقابل قيامه بتعليم ابنه في أي مدرسة خاصة يختارها، وطبقاً لشروط معينة تقررها السلطة التعليمية.

وقد نصت المادة (26) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على الآتي: «لكل شخص حق في التعليم. ويجب أن يوفر التعليم مجاناً، على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية.

ويكون التعليم الابتدائي إلزامياً. ويكون التعليم الفني والمهني متاحاً للعموم. ويكون التعليم العالي متاحاً للجميع تبعاً لكفاءتهم». كما نصت المادتان (13 و14) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على وجوب جعل التعليم الابتدائي إلزامياً، ومتاحاً للجميع، وجعل التعليم الثانوي سواء الفني أم المهني متوفراً، والعمل تدريجياً نحو مجانية التعليم، وتوجيه التعليم نحو التنمية الشاملة للشخصية الإنسانية واحترام كرامتها. ونصت المادة (4) من الاتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم للعام 1960م على جعل التعليم الابتدائي مجاناً وإجبارياً. أما اتفاقية حقوق الطفل للعام 1989م فقد نصت في المادة (28) على:

«1. جعل التعليم الابتدائي إلزامياً ومتاحاً مجاناً للجميع.

2. تشجيع تطوير شتى أشكال التعليم الثانوي، سواء العام أم المهني، وتوفيرها وإتاحتها لجميع الأطفال، واتخاذ التدابير المناسبة مثل إدخال مجانية التعليم وتقديم المساعدة المالية عند الحاجة إليها».

وعلى صعيد فلسطين أكدت التشريعات المحلية النازمة لحق التعليم نظام المعارف الانتدابي لسنة 1933م الساري في قطاع غزة وقانون التربية والتعليم الأردني رقم (16) لسنة 1964م الساري في الضفة الغربية وقانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004م على إلزامية ومجانبة التعليم. كما أكد قانون الطفل الفلسطيني في المادة (37) على حق كل طفل في التعليم المجاني في مدارس الدولة حتى إتمام مرحلة التعليم الثانوي. كما حدد سن التعليم الإلزامي حتى إتمام مرحلة التعليم الأساسية العليا كحد أدنى.

Racial Discrimination

التمييز العنصري¹

وفقاً للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري فإن التمييز العنصري يعني «أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني، ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف لجماعة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية والحقوق المدنية، وحقوق المواطنة، أو التمتع بها، أو

1 - إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، 1963م.

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 1948م.

- ريتشارد جيبسون، حركات التحرر الأفريقية: النضال ضد الأقلية البيضاء، ط1، 2002م، ص(66-78).

- فلسطين تاريخها وقضيتها، ص (180-193).

ممارستها على قدم المساواة مع الآخرين في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة». وقد يكون مرده إلى تحقيق التفوق العرقي لجنس من الأجناس، أو التذرع بفكرة النقاء العرقي وعدم اختلاط عرق أو جنس معين مع أجناس أخرى.

وعدّ إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1963م، أن أي مذهب يقوم على التفرقة العنصرية أو التفوق العنصري مذهباً خاطئاً علمياً، ومشجوب أديبياً، وظالم وخطر اجتماعياً، وأنه لا يوجد مبرر نظري أو علمي للتمييز العنصري.

تعد النظرية العرقية التي نادى بها الحزب النازي في ثلاثينات القرن الماضي تجسيداً للتمييز العنصري، والتي تقضي بتفوق العنصر الآري الذي ينحدر منه الألمان فوق جميع الأجناس، ومن الدول التي مارست التمييز العنصري بشكل صارخ دولة جنوب إفريقيا التي مارستها الأقلية البيضاء بحق السكان السود الأصليين الذي استمر حتى عام 1994م. وما زالت إسرائيل تمارس سياسة التمييز العنصري تجاه الفلسطينيين منذ عام 1948م، وتمثلت هذه السياسة في تهجير السكان، وإصدار القوانين العنصرية (قانون العودة، وقانون الجنسية)، ومنع الفلسطينيين داخل دولة إسرائيل من تقلد بعض الوظائف أو منعهم من السفر والتنقل.

Resources

الثروات¹

مفردتها ثروة، وتعني الوفرة في الممتلكات المادية، وتطلق في علم الاقتصاد على الأشياء والوسائل كافة التي تقبل التبادل، وتصلح لإشباع الحاجات الإنسانية من حيث المنفعة والملكية، وهي حصيلة الجهد والضرورة في آن واحد، ويمكن أن تكون الثروات فردية وجماعية أو قومية.

ويمكن أن نطلق هذه التسمية على جزء من الثروة العامة للدولة، مثلاً: الثروة المعدنية؛ الثروة المائية؛ الثروة السمكية؛ الثروة الحيوانية؛ الثروة النفطية، وهكذا، وتعدّ هذه الثروات جميعها مصادر مهمة من مصادر الدخل القومي للدولة، وكذلك تستخدم الكلمة مجازاً للتعبير عن الإنجازات العلمية والتطور التكنولوجي فنقول الثروة العلمية والتكنولوجية، أو للتعبير عن إنجازات المجتمع في المجال الفكري أو الأدبي أو الفني

1 موسوعة السياسة، ج 1، ص(843).

فيقال: الثروة الفكرية؛ الثروة الأدبية والثروة الفنيّة.

الحق في التملك¹ The Right to Property

التملك من مَلَك، نقول مَلَكَ الشيء أي احتواه، وأصبح قادراً على التصرف والاستبداد به، ويجوز للشخص التصرف بملكه وفق القانون ما لم يكن تصرفه مضرّاً بغيره ضرراً فاحشاً، أو مخالفاً للقوانين المتعلقة بالمصلحة العامة، أو المصلحة الخاصة، ويعد هذا الحق أحد أكثر حقوق الإنسان المعترف بها إثارة للجدل والنقاش؛ بسبب الاختلاف حول طبيعته، ولكونه ليس من الحقوق المطلقة، إذ أجازت المواثيق والمعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان إخضاع التمتع به وممارسته لعدد من القيود في بعض الحالات.

يصنفه البعض على أنه من الحقوق الاقتصادية، وهناك من يجعله ضمن الحقوق المدنية، وشكك آخرون في كونه حقاً من حقوق الإنسان؛ على أساس أن الملكية الخاصة ليست أمراً جوهرياً أو أساسياً لوجود الإنسان. لم يكن هناك وضوح في المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان في تناول حق الملكية، حيث ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة (17) «أن لكل شخص الحق في التملك سواء بشكل منفرد أم من خلال جماعة». وأشارت اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز العنصري لهذا الحق في المادة (5/د) حيث حظرت التمييز على أساس الملكية أو الثروة، ولم يتطرق العهد الدولي لحقوق الإنسان المدنية والسياسية إلى هذا الحق، ولذلك ترفض اللجنة المعنية بحقوق الإنسان النظر في الشكاوى التي يكون موضوعها حق الملكية، ولكنها ضمنت الحق في عدم التمييز في مجال التملك.

وأجازت القوانين الدولية والوطنية نزع الملكية في حالات محددة كالمنفعة العامة، أو تنظيم استغلال الملكية، ويقصد بالمنفعة العامة هنا تحقيق عدالة اجتماعية، أو اقتصادية، مثال ذلك تأمين الصناعات والشركات وتحويل ملكيتها أو جزء منها للدولة، أو شق الطرق وغيرها، ويشترط في نزع الملكية الخاصة أن يكون مصحوباً بالتعويض لصاحب المصلحة.

1 محمد يوسف علوان، القانون الدولي لحقوق الإنسان-الحقوق المحمية-ج2، ط1، 2009م، ص(30-39).

ارتبط هذا الحق في بادئ الأمر بعلم الاقتصاد ثم انتقل مع تسعينات القرن العشرين إلى حقل السياسة، وظهر كحقل منفرد يهتم بتطوير البلدان غير الأوروبية، ولاحقاً تطور المفهوم ليرتبط بالعديد من الحقول السياسية والاجتماعية والثقافية والحقوقية، وارتبطت التنمية بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، وبرز مفهوم التنمية باعتباره حقاً من حقوق الإنسان على اعتبار أن الإنسان الفرد أو العضو في جماعة أو شعب هو المستفيد الأول في احتياجاته. وتعرّف التنمية على أنها: عملية متكاملة ذات أبعاد اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية، تهدف إلى التحسين المستمر والمتواصل لرفاهية السكان وكل الأفراد والتي بموجبها يمكن إعمال حقوق الإنسان وحياته الأساسية.

وتعدّ التنمية في ديباجة مشروع إعلان يوغسلافيا أنها: تطور اقتصادي واجتماعي وثقافي وسياسي بلا انقطاع يهدف إلى تحسين رفاهية مجموع السكان وكل الأفراد اعتماداً على قاعدة مشاركتهم الفعلية والحرّة وذات المغزى في التنمية، وتوزيع المنافع التي تنتج عنه بكل توازن وهذا التعريف يلقي بالمسؤولية التنموية على الدول تجاه أفرادها.

وقد عرفها تقرير التنمية البشرية الفلسطيني الأول 1998-1999 أنها عملية توسيع لخيارات الناس بزيادة القدرات البشرية وطرائق العمل البشرية وحددها بثلاث مسائل: الأولى أن يعيش الناس حياة طويلة وصحية، والثانية أن يكونوا مزودين بالمعرفة، والثالثة أن يكون بإمكانهم الحصول على الموارد اللازمة لمستوى معيشة لائق، وتبرز أهمية مفهوم التنمية في تعدد أبعاده ومستوياته وتشابكه مع العديد من المفاهيم الأخرى كالخطيطة والإنتاج والتقدم.

وعرفها إعلان الحق في التنمية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة 1986\12\14م بأنها: من حقوق الإنسان غير قابلة للتصرف، ويحق بموجبه لكل فرد ولجميع الشعوب أن تتمتع بهذه التنمية بما في ذلك إعمال جميع حقوق الإنسان وحياته الأساسية إعمالاً تاماً وأهمها: حق الشعوب في تقرير مصيرها والسيادة الكاملة على أرضها ومواردها

1 - العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966. قرار الأمم المتحدة (180) 1962.

- ديب عكاوي، دليل حقوق الإنسان، دار الأسوار، عكا، 1998 ص (249).

- مؤتمر قمة جوهانسبرغ عام 2002 الأمم المتحدة وشعبة التنمية المستدامة.

- نادر عزت، تقرير التنمية البشرية الفلسطينية، جامعة بيرزيت 1999 ص(5).

وثروتها، وكذلك الحق في الحياة وهو يشمل الأفراد والجماعة والشعوب والدول في الحصول على حصة عادلة من الإنتاج والخدمات فيما يتعلق بالأفراد، وفي الحصول العادل على الرفاه الاقتصادي والاجتماعي العالي بالنسبة للدول، وحقها في أخذ حصة عادلة من الإرث الإنساني المشترك مثل كنوز قاع البحار.

أما مصادر هذا الحق في المواثيق والقوانين الدولية فهي كثيرة يمكن إيجازها بالآتي: أشار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى حق كل فرد في الحياة وفي الأمان على شخصه، نصت الفقرة (1) من المادة (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على حق الشعوب في تقرير مصيرها، وأن تكون حرة في تحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

وفي الفقرة (2) من المادة نفسها: لجميع الشعوب سعياً وراء أهدافها الخاصة التصرف الحر بثروتها ومواردها الطبيعية دونما إخلال بأي التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة وعن القانون الدولي، ولا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة، كما أكدت الفقرة (2) من المادة (2) حق الشعوب في التصرف الحر بثروتها ومواردها الطبيعية دون الإخلال بأي التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي بين الدول.

وفي سياق المادة (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: «حق الشعوب في تقرير مصيرها أن تكون حرة في تحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وكذلك حق الشعوب في التصرف بثروتها ومواردها الطبيعية». وهناك إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية الذي ركز على الأهداف الثمانية منها: القضاء على الفقر والجوع، وتحقيق التعليم الابتدائي، وتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، ومكافحة الأمراض المزمنة كالإيدز والملاريا، وكفالة الاستدامة البيئية وإقامة شراكة عالمية من أجل التنمية. ويشتهر مؤتمر جوهانسبرغ 2002م بتركيزه على مثل هذه الأمور إضافة إلى التنمية المستدامة. أما التنمية المرغوبة فلسطينياً فهي تنمية انعتاقية تستند إلى حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره وإقامة دولته المستقلة، والحق في التنمية والحقوق الأخرى التي نصت عليها المواثيق الدولية.

لقد حاولت المجتمعات البشرية منذ ولوجها الحضارة الحفاظ على حياة الإنسان، غير أن تاريخ الصراعات والسلطات المستبدة شهد اعتداءً كبيراً على حق البشر في الحياة، فكان الفرد أو الجماعة يحرمون من هذا الحق، إذا ما كان وجودهم يتعارض مع مصالح السلطة، أو إذا نشبت حرب ما فكان هذا الحق ينتهك بسهولة كبيرة. هذا وقد نصت الأديان والشرائع السماوية والأعراف والقوانين الوضعية خلال التاريخ البشري على صون حياة الإنسان، فقال بوذا: «ولا يقتلن أحدكم كائنًا حياً أبداً».

أما تعاليم الداوية الصينية فهي تحرم القتل حتى في الحرب، كما نصت تعاليم اليهودية والمسيحية عدم القتل فجاء في الوصايا العشر «لا تقتل»، أما في الإسلام فقد جاء في القرآن الكريم: «**وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ**» (الإسراء، آية: 33)، كما جعل الإسلام حماية روح أي إنسان تعادل حماية أرواح الناس كافة، فجاء في القرآن الكريم: «**مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا**» (المائدة، آية 32).

إن الحق في الحياة يعد من الحقوق الأساسية والطبيعية للإنسان، بل هو أساس لكل الحقوق لأن وجود الإنسان متوقف على الحياة واستمرارها ومرتبطة بها، وهو أسمى الحقوق الإنسانية على الإطلاق، والشرط الأساسي للتمتع بكافة الحقوق، ويعني: «حق كل إنسان في الوجود واحترام روحه وجسده باعتباره كائنًا حياً، فلا يجوز أن يكون موضوعاً لأي اعتداء على حياته أو على جسده، ولا يجوز أن يكون محل لتجارب طبية أو علمية بغير رضاه وفي حدود المألوف في هذا المجال».

لقد كفل النظام الدولي حماية حق الإنسان في الحياة وفي سلامة جسمه، وذلك بالنص على إقرار هذا الحق في الوثائق والمعاهدات الدولية والإقليمية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان والتي تندمج أيضاً في القانون الداخلي للدول نذكر منها:

– الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المادة (3) «لكل فرد حق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه».

1 - عيسى بييم، الحريات العامة وحقوق الإنسان بين النص والواقع، ط1، 1998م، ص(243).

- حمدي عطية نمر، حماية حقوق الإنسان وحياته العامة في القانون الوضعي والفقهاء الإسلامي، 2010م، ص(163-290).

– العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المادة (6)

- «الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان. وعلى القانون أن يحمى هذا الحق. ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً.»
- لا يجوز في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام، أن يحكم بهذه العقوبة إلا جزاء على أشد الجرائم خطورة وفقاً للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة وغير المخالف لأحكام هذا العهد واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. ولا يجوز تطبيق هذه العقوبة إلا بمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة.»

The Right to Work

الحق في العمل¹

إحدى مبادئ العدالة الاجتماعية العمل الشريف الذي يتيح للإنسان كسب معيشته وحقه في أن يكون له مصدر رزق يعتاش منه، والعمل حق إنساني منصوص عليه في الاتفاقيات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان وفي مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث تنص المادة (23) منه على ما يلي:

- «لكل شخص الحق في العمل، وفي حرية اختيار عمله، وفي شروط عمل عادلة ومرضية، وفي الحماية من البطالة.»
- لجميع الأفراد، دون تمييز، الحق في أجر متساو على العمل المتساوي.»
- لكل شخص يعمل حق في مكافآت عادلة ومرضية تضمن له ولأسرته عيشة لائقة بالكرامة البشرية، وتستكمل، عند الاقتضاء، بوسائل أخرى للحماية الاجتماعية.»
- لكل شخص حق إنشاء نقابات مع آخرين والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه.»

1 - العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادتان (6)، (7).

- محمد بشير الشافعي، قانون حقوق الإنسان، مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، ص (238-239).

- محمد سليم سعيقات، الحريات العامة وحقوق الإنسان، ج2، الطبعة الأولى، 2010، ص (340 - 342).

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.

كما نصت المادتان السادسة والسابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على هذا الحق الذي يُعد من الحقوق الاقتصادية ويشمل ضرورة توفير شروط عمل عادلة ومرضية تكفل على الخصوص مكافأة توفر لجميع العمال -كحد أدنى- أجراً منصفاً ومتساوياً للعمل المتساوي دون تمييز لأي سبب كان، والعيش الكريم للعامل وأسرته، وظروف عمل تكفل السلامة والصحة، وتساوي الجميع في فرص الترقية، وحق الاستراحة وأوقات الفراغ.

ويعني الحق في العمل، حق كل شخص في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية، وأن توفر الدولة برامج التوجيه والتدريب الفني والمهني التي تيسر للفرد اكتساب مهارات تعاونه على العمل، كما يعتبر حق العمل من الحقوق التمكينية لكون التمتع الفعلي بالكثير من الحقوق والحريات يعتمد على تمتع الفرد وممارسته لهذا الحق، فحصول الفرد على مصدر رزق وكسب سيمكّنه من الحصول على الرعاية الصحية والحصول على مسكن ملائم وتكوين أسرة والاستجمام وغيرها من الحقوق والحريات الأخرى التي قد يحول عملياً بينها وبين الفرد سوء وضعه الاقتصادي نتيجة لعدم وجود مصدر رزق له.

وعلى صعيد فلسطين أكد القانون الأساسي الفلسطيني بمقتضى المادة (25):

«1. العمل حق لكل مواطن وهو واجب وشرف وتسعى السلطة الوطنية إلى توفيره لكل قادر عليه.

2. تنظم علاقات العمل بما يكفل العدالة للجميع ويوفر للعمال الرعاية والأمن والرعاية الصحية والاجتماعية.

3. التنظيم النقابي حق ينظم القانون أحكامه.

4. الحق في الإضراب يمارس في حدود القانون».

كما نظم قانون العمل الفلسطيني رقم (7) 2000م موضوع التشغيل والتدريب والتوجيه المهني وعقد العمل وحقوق العامل في الأجر والرعاية الصحية والإجازة وعدد الساعات المقررة لعمل العامل وغيرها.

الحق في اللعب¹

The Right to Play

حق مكتسب من حقوق الإنسان الخاصة بممارسة النشاطات والألعاب الترفيهية خاصة للأطفال، وقد ضمنت معظم دساتير العالم وقوانينها الحق في اللعب. كما نصت على ذلك بعض الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان مثل اتفاقية حقوق الطفل 1989م التي نصت في المادة (31) على الحق في اللعب ومزاولة الأنشطة الترفيهية والاستجمام، وتوفير الفرص الملائمة والمتساوية في النشاط الثقافي والفني والاستجمامي، وأوقات الفراغ، والمشاركة في الحياة الثقافية والفنية.

وقد نص قانون الطفل الفلسطيني (7) 2004م في المادة (40) أنه «لكل طفل في المدرسة الحق في وقت للراحة ومزاولة الألعاب، والأنشطة المناسبة لسنه، وللمشاركة بحرية في الحياة الثقافية وفي الفنون». وفي المادة (45) ينص على حماية الأطفال أثناء اللعب كالآتي: «على الدولة أن تكفل حماية الأطفال من مخاطر اللعب غير المطابقة للمواصفات والمعايير الصحية والبيئية والدينية والثقافية وذلك بوضع معايير جودة شاملة لعب المصنعة محلياً أو المستوردة».

الحق في المساواة وعدم التمييز²

تعني المساواة عدم التفرقة، وانتفاء التمييز بين الأشخاص في الحقوق والواجبات لأي سبب كان على اعتبار أنهم يولدون متساويين في الطبيعة، رغم اختلاف الأفراد عن بعضهم في قدراتهم الفكرية، والجسمية، والأخلاقية، ومراكزهم الاجتماعية والعائلية.

والمساواة نسبية واقعياً وليست مسألة حسابية يتساوى فيها الأفراد بصورة مطلقة، ولا تنكر الاختلافات بين الأفراد في القدرات والمواهب، بل تقبل تمايز الأفراد من حيث الفضيلة والموهبة، والمساواة النسبية لا تتحقق إلا بالنسبة للمراكز المتماثلة قانونياً (المساواة القانونية)، أي أن يكون جميع الأفراد سواء أمام القانون من خلال تشريعات تضعها الدولة بعيداً عن التفرقة، وهي لا تنطرق إلى المساواة الفعلية التي تؤدي إلى إلغاء

1 - اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

- قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لعام 2004، المواد (40، 45).

2 - عيسى بيرم، الحريات العامة وحقوق الإنسان بين النص والواقع، 1998م. ص (175-182).

- محمد يوسف علوان، القانون الدولي لحقوق الإنسان الحقوق المحمية، 2008م. ص (120-125).

الفوارق الاقتصادية والاجتماعية أو الحسائية التي يصعب الوصول إليها، وهي بذلك تستند إلى معنى إيجابي أساسه التماثل بين الأفراد عندما تتساوى مراكزهم القانونية، فمثلاً قد يقر قانون ليطبق على أفراد القوات المسلحة دون غيرهم، وهذا لا يعني تمييز ما بينهم وما بين الآخرين، أما التمييز فهو عكس المساواة وذو معنى سلبي يؤدي إلى عدم المساواة في المعاملة وفي الفرص.

هناك ارتباط وثيق واعتماد متبادل بين فكرتي المساواة وعدم التمييز، فهما وجهان لعملة واحدة وليس لأي منهما وجود مستقل عن الآخر، ويمكن النظر إليهما كعبارات إثبات ونفي للمبدأ نفسه، فحين يكون هناك تمييز يكون هناك خرق لمبدأ المساواة والعكس صحيح، وتظهر تطبيقات مبدأ المساواة وعدم التمييز في: المساواة أمام القانون؛ المساواة في ممارسة الحقوق السياسية؛ المساواة أمام القضاء؛ المساواة في تولي الوظائف العامة؛ والمساواة في الانتفاع من خدمات المرافق العامة، المساواة أمام التكاليف والأعباء العامة (الضرائب) والدفاع عن الوطن عندما يتعرض لأخطار خارجية. وأكدت هذا المبدأ وكفلته المواثيق الدولية لحقوق الإنسان كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

الحق في المشاركة في الحياة السياسية وإدارة الشؤون العامة¹

The Right to Participate in Political Life and Public Affairs

يقصد بالحق في المشاركة السياسية «حق المواطن في أن يؤدي دوراً معيناً في صنع القرارات السياسية»، ويتجسد في هذا الحق الالتزام العميق بحقوق المواطنة وواجباتها. وتتبع المشاركة في الحياة السياسية من فكرة الحرية التي يضمنها مبدأ (الشعب صاحب السيادة) وقد تتمثل هذه الحرية في مشاركة الفرد في الحياة السياسية لبلده، وحقه في تقلد السلطات والمناصب السياسية والمشاركة في جميع نشاطاتها من حيث إدارة الشؤون العامة. بمعنى أن يترجم الفرد حريته السياسية إلى واقع مادي عن طريق المشاركة السياسية بمختلف أنواعها وصورها ودرجاتها.

تعرف المشاركة في الحياة السياسية وإدارة الشؤون العامة على أنها: تلك المجموعة من

1 - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948، المادة (21).

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام 1966، المادة (25).

- غازي حسن صباريني، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، 1997، ص (152 - 155).

الممارسات التي يقوم بها المواطنون، أو بها يضغطون بغية الاشتراك في صنع وتنفيذ ومراقبة تنفيذ، وتقييم القرار السياسي، اشتراكاً خالياً من الضغط الذي قد تمارسه السلطة عليهم. وهذا يعني أن للمواطن حقاً ودوراً يمارسه في عملية صنع القرارات، ومراقبة تنفيذها، وتقويمها بعد صدورها.

والمشاركة تختلف عن كل من الاهتمام، والتفاعل والتجاوب، حيث إن المشاركة السياسية هي إجراء نظامي يسمح به الهيكل السياسي. وتعد المشاركة السياسية أحد أبرز ديناميات النظام السياسي، وهي ترتبط بالنظم الديمقراطية ومدى رغبة الحكام في التمكين للنظام السياسي من التطور الإيجابي، والمشاركة في الحياة السياسية تظل عملاً من أعمال الإنسان الاجتماعي القائم على تنظيم العلاقة بين الفرد والدولة؛ بغرض تحقيق الانسجام بين طرفي العلاقة.

ويُعد حق المشاركة في الحياة السياسية من الحقوق التي تميز المواطن عن غيره من المقيمين الأجانب في الدولة لكون المشاركة في الحياة السياسية تعني ممارسة المواطن دون سواه لمجموعة من الحقوق والحريات، كحق تشكيل الأحزاب السياسية وحق تشكيل النقابات، وحق الانتخاب والترشيح، وحق تشكيل الجمعيات.

وأفردت المواثيق والمعاهدات الدولية المنظمة لحقوق الإنسان العديد من النصوص للحق في المشاركة السياسية وكذلك الحقوق المرتبطة به. وقد أكدت المادة (25) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وكذلك المادة (21) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على: حق المواطن في المشاركة في الشؤون العامة لبلده وفقاً للدور الذي يحدده أو يرضاه، وفي ظل ما تؤهله له مقوماته الشخصية أو تدفعه له آماله وطموحاته الشخصية، وتكون لكل مواطن دون أي وجه من أوجه التمييز الحقوق الآتية التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة:

- أن يشارك في إدارة الشؤون العامة إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية دون أي تأثيرات.
- أن ينتخب ويُنتخب في انتخابات نزيهة تجري دورياً بالاقتراع العام، وعلى قدم المساواة بين الناخبين، وبالتصويت السري الذي يضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين.
- أن تتاح له على قدم المساواة فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده، ومساواة الرجل والمرأة.

كما كفل القانون الأساسي الفلسطيني حق المشاركة في الحياة السياسية، حيث جاء في نص المادة (26) من القانون «للفلسطينيين حق المشاركة في الحياة السياسية أفراداً وجماعات ولهم على وجه الخصوص الحقوق الآتية:

1. تشكيل الأحزاب السياسية والانضمام إليها وفقاً للقانون.
2. التصويت والترشيح في الانتخابات لاختيار ممثلين منهم يتم انتخابهم بالاقتراع العام وفقاً للقانون.
3. تقلد المناصب والوظائف العامة على قاعدة تكافؤ الفرص.
4. عقد الاجتماعات الخاصة دون حضور أفراد الشرطة، وعقد الاجتماعات العامة والمواكب في حدود القانون.

الحق في اكتساب الجنسية¹ The Right to Nationality

نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق كل فرد في الجنسية حيث جاء في المادة (15) على أنه «لكل فرد حق التمتع بجنسية ما. ولا يجوز تعسفاً حرمان أي شخص من جنسيته ولا من حقه في تغيير جنسيته». كما تنص المادة (24) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966م «حق الطفل منذ ولادته في أن تكون له جنسية». وأكدت اتفاقية حقوق الطفل 1989م هذا الحق أيضاً.

وتعني الجنسية: الرابطة القانونية القائمة بين الفرد ودولة بحيث يصبح الفرد بموجبها أحد مواطنيها. وهناك إجماع فقهي على أن الجنسية هي رابطة بين شخص ودولة لها آثارها ونتائجها وانعكاساتها المتبادلة على الطرفين، ولا تخلو من كونها علاقة نفعية، وتحكمها اعتبارات قانونية وسياسية وروحية واجتماعية تحدها الدولة المنشئة والمنظمة للجنسية.

والجنسية تعني حق التمتع بحق المواطنة في الدولة التي يحمل الفرد جنسيتها، فمن يحمل جنسية الدولة يحق له التمتع بكافة الحقوق المقررة للمواطن، كالحق في الإقامة وتولى

1 - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة 15). العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة (24).

- محمد بشير الشافعي، قانون حقوق الإنسان، مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، 2009، ص (131-148).

- فرانسواز بوشيه، القاموس العملي للقانون الإنساني، ص (248-249).

الوظائف العامة والمشاركة في العمل السياسي وترشيح نفسه للمجالس النيابية المختلفة، والإدلاء بصوته في الانتخابات والاستفتاءات العامة (الحق في الترشح والانتخاب)، وحق الانتماء وتشكيل الأحزاب السياسية، وتأتي هذه الحقوق من كون المواطن أحد ركائز السلطة الوطنية في الدولة بصفته مشاركاً فيها لأنه جزء من الأمة مصدر السلطات.

وثبوت الجنسية للفرد يعنى كذلك تمتعه بكل حقوق المواطنة الأخرى غير السياسية، كالحق في العمل، والتعليم المجاني والضمان الاجتماعي، وهي حقوق ضرورية للمعيشة داخل حدود الدولة. أما خارج حدود الدولة فإن التمتع بجنسية الدولة يعنى التمتع بحمايتها في مواجهة الدول الأخرى. باختصار فإن الجنسية نقطة البداية الحتمية للمركز القانوني للفرد والتي لا كيان له بدونها. ويتم اكتساب جنسية الدولة أو الحصول على الجنسية بطريقتين :

النسب أو حق الدم: يحق للفرد اكتساب جنسية الدولة التي ينتمي إليها أباًؤه بمجرد ميلاده، اعتماداً على أصله العائلي أي صلة الدم بين المولود الجديد وعائلته التي ترتبط بهذه الدولة قبل ميلاده وحين ميلاده.

مكان الولادة: يمكن للأفراد الحصول على جنسية دولة ما ليس بناء على أساس حق الدم وحده، وإنما على أساس ميلاده فوق إقليم تلك الدولة.

الحق في تكوين الجمعيات¹ The Right to Association

نصت المادة (22) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

«1. لكل فرد حق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه.

2. لا يجوز أن توضع القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق

1 - محمد بشير الشافعي، قانون حقوق الإنسان مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، 2009م، ص(193-194).

- سهيل حسين الفتلاي، موسوعة القانون الدولي لحقوق الإنسان، ج3، 2007م، ص(131-134).

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948م، المادة (22). العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966.

الآخرين وحررياتهم. ولا تحول هذه المادة دون إخضاع أفراد القوات المسلحة ورجال الشرطة لقيود قانونية على ممارسة هذا الحق...».

ويُعد حق الفرد بتكوين الجمعيات من الحقوق التي كفلها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، ويعني الحق بتأسيس وتكوين الجمعيات، حق الفرد بتأسيس شخصية معنوية مستقلة بموجب اتفاق مع مجموعة أشخاص، لأجل تلبية احتياجات أفراد المجتمع من مختلف الخدمات الاجتماعية والإنسانية والثقافية والصحية والاقتصادية والترفيهية.

حملت الدول وحتى عهد ليس ببعيد بمفردها وبمعزل عن الفرد ومؤسساته الخاصة عبء ومسؤولية تلبية وتوفير متطلبات جموع السكان من مختلف الخدمات الاجتماعية والثقافية والصحية وغيرها من المجالات، لعزوف الأفراد عن التدخل الذاتي والإسهام في تقديم هذه الخدمات، سواء لارتباط نشاط الأفراد عموماً بالميادين والأنشطة الاقتصادية ذات المردود الربحي، أو لعجز الأفراد، رغم رغبتهم في التدخل ومساعدة الدولة ومساندتها في حمل عبء الاضطلاع بتقديم الخدمات المجتمعية العامة، جراء افتقارهم لما يتطلبه تغطية وتلبية احتياجات أفراد المجتمع الخدمائية العامة من إمكانات ووسائل مادية. غير أن اتساع وتنوع المجالات المدرجة ضمن إطار الخدمات العامة والاحتياجات المجتمعية التي أخذت بالتزايد بوتيرة عالية وبخطى موازية ومسايرة لسرعة التحولات التي عرفتها البشرية، ما ضاعف دون شك من أعباء الهيئات الحاكمة ومن ثم فاقمت من أزمة مسيرتها الفعلي ومواكبتها لمتطلبات الأفراد واحتياجاتهم المتنوعة من خدماتها.

ومن هذا المنطلق حتمت هذه الأوضاع على الأفراد ومؤسساتهم الخاصة والمجتمعية التدخل والإسهام في حمل عبء تقديم الخدمات المجتمعية وتغطية احتياجات وامتطلبات الجمهور من الخدمات العامة على اختلافها وتنوعها، من خلال مجموع الجمعيات التي أخذوا بتأسيسها على صعيد الدولة.

ويُعد إدراج هذا الحق (تكوين الجمعيات) ضمن منظومة الحقوق والحرريات الأساسية المقننة بمتن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ذو أهمية بالغة، لكون هذا الإدراج يعني بداة اعتراف المشرع الدولي وإقراره الصريح باكتساب هذا الحق لمركز ومدلول الحرريات العامة، ما يملي على الدول واجب التحرك والتدخل الإيجابي لتنظيم هذه الحقوق وإقرارها من خلال الاعتراف

الصريح بقيامها ووجودها القانوني وتأکید حق التمتع بها لكافة أفراد المجتمع دون تمييز أو تفرقة.

ولا يُعد حق الفرد بتأسيس الجمعيات حقاً مطلقاً، إذ يحق للدول أن تخرج مجموعة من الأعمال من نطاق هذا الحق كمنع الأفراد من تأسيس الجمعيات ذات الطابع العسكري أو التي تتدخل في المجالات الأمنية، كما لا يجوز للأشخاص تأسيس جمعيات أو هيئات أهلية للقيام بأعمال وتصرفات مخالفة للقوانين السارية والمطبقة على صعيد مجتمعاتهم، فلا يجوز مثلاً للأشخاص تأسيس جمعية أو هيئة أهلية مخالفة للنظام العام والآداب كتأسيس جمعية لتغطية احتياجات الأفراد من المخدرات أو لتعاطيها أو لتشجيع الممارسات والأعمال المنافية للأخلاق وغير ذلك من الأعمال المحظورة أصلاً بموجب القانون.

الحق في حرية التنقل والحركة¹ The Right to Freedom of Movement

يُعد من الحقوق الطبيعية للإنسان، ويعني قدرة الشخص على التنقل داخل بلده من جهة، وحقه في مغادرتها والعودة إليها من جهة أخرى، وبناءً عليه فإن حرية التنقل تنقسم إلى نوعين هما:

1) التنقل الداخلي: يختلف باختلاف الظروف سواء كانت الظروف العادية أم الظروف الاستثنائية، ففي الحالات العادية يتمتع الفرد بحرية واسعة في التنقل إلى أي مكان داخل الدولة التي يقيم فيها ما عدا المناطق العسكرية أو الأمنية التي يمنح المدنيين من دخولها، وفي الحالات الاستثنائية (حالة الطوارئ) أو (المنطقة العسكرية) فإن قيوداً عامة تُفرض على حركة جميع الأشخاص في أوقات معينة وأماكن معينة بموجب قرار يصدر عن الجهة المناطة بها صلاحية إعلان حالة الطوارئ والذي يحدد مكان هذه الحالة وزمان سريانها وتشتت قواعد القانون الدولي العام والتشريعات المحلية وجود مقتضيات مشروعة للإعلان عن حالة الطوارئ لكونها من القيود التي تمس فعلياً أحد أهم الحريات الممنوحة للإنسان.

2) التنقل الخارجي: لكل مواطن الحق في مغادرة بلده والعودة إليه، وأصبحت حرية التنقل نسبية بعد وجود الدول والحدود وزيادة عدد السكان وتنوع وسائل النقل،

1 - عيسى بيرم، الحريات العامة وحقوق الإنسان بين النص والواقع، 1998م، ص(303-304).

- علي محمد صالح الدباس، علي عليان محمد أبو زيد، حقوق الإنسان وحرياته، 2005م، ص(101).

وأصبحت هذه الحرية خاضعة للأنظمة والقوانين الخاصة بكل دولة وفق ما تراه مناسباً لمصلحتها القومية ولا يتعارض مع سيادتها الوطنية، وترتبط أيضاً بالأنظمة السياسية للدول لاعتبارات سياسية واقتصادية وأمنية، وتفرض بعض الدول قيوداً على مغادرة مواطنيها لأسباب تتعلق بالاقتصاد الوطني، أو الأمن القومي، أو النظام العام أو لمكافحة هجرة الأدمغة أو لأسباب عادية كمنع المتهمين، أو المحكومين بارتكاب جرائم من السفر. وأكدت المواثيق الدولية الآتية على حرية التنقل:

– الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة (13) نصت على: «لكل فرد حرية التنقل واختيار مكان إقامته داخل حدود كل دولة، وأنه يحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلده، كما يحق له العودة إليه».

– العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المادة (12 / الفقرة الأولى) نصت على: «لكل فرد مقيم بصفة قانونية ضمن إقليم دولة ما الحق في حرية الانتقال وفي أن يختار مكان إقامته ضمن ذلك الإقليم». وفي الفقرة الثانية من المادة نفسها: «لكل فرد حرية مغادرة أي قطر بما في ذلك بلاده». وفي الفقرة الثالثة أخضعت هذا الحق للقيود المنصوص عليها والتي تُعد ضرورية لحماية الأمن الوطني أو النظام العام، أو الأخلاق، أو حقوق وحريات الآخرين.

ولا يُعد حق الفرد بالتنقل حقاً مطلقاً، إذ يحق للدول أن تفرض مجموعة من الضوابط والقيود على هذا الحق، كحقتها في منع الأفراد من مغادرة منطقة معينة أو الدخول إليها حماية للأمن والنظام والصحة العامة، كمنع الأفراد من مغادرة المناطق المصابة بوباء معين أو منع الدخول إلى هذه المناطق، أو منع الأفراد من الدخول إلى مناطق محظور على الأشخاص الدخول إليها كمناطق العسكرية والمنشآت الأمنية.

حرية الفكر والضمير والدين¹

Freedom of Thought, Conscience and Religion

يشير إلى الحريات المتعلقة بحقوق الأفراد المعنوية والتي تتضمن حرية الاعتقاد وحرية التدين وحرية التفكير في الحياة وما ورائها، وحرية الضمير، وحرية التعبير عن النفس، والكتابة ويتفرع عنها الملكية الفكرية للمؤلفات.

وقد نصّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة (18) على حرية الفكر والضمير والدين بنفس الترتيب للحريات الثلاث، وفي العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في المادة (18)، وتشمل هذه الحريات ما يلي: حرية انتماء الإنسان إلى أحد الأديان أو العقائد باختياره، وفي أن يعبر عن ديانته وعقيدته، وأن يمارس طقوس عبادته منفرداً أو مع آخرين بشكل علني، وحقه بالاحتفاء بمناسباته الدينية وما يرتبط بها من أحداث وذكريات ومناسبات.

كما يترتب على قيام هذا الحق، الامتناع عن إخضاع أحد إلى الإكراه والضغط لمنعه من الانتماء إلى أحد الأديان أو العقائد التي يختارها، أو حال ممارسته لطقوس عبادته، وقد وضعت قيود على هذه الحرية وفق القانون للحفاظ على السلامة العامة أو النظام والصحة العامة، والأخلاق، وحقوق الآخرين وحياتهم، وكذلك وضع قيود على الأفراد والجماعات التي تحاول إكراه آخرين على اعتناق عقيدة أو دين أو تغيير أفكارهم ودياناتهم.

Forced Labor

السخرة²

عرّفت المادة الثانية من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (39) الخاصة بالسخرة في 28 حزيران 1930م، عمل السخرة أو العمل القسري بأنه: «جميع الأعمال أو الخدمات التي تفرض عنوة على أي شخص تحت التهديد بأي عقاب، والتي لا يكون هذا الشخص قد تطوع بأدائها بمحض اختياره ويُستثنى من ذلك الخدمة العسكرية الإلزامية وبعض حالات محددة نصت عليها الاتفاقية».

- 1 - محمد بشير الشافعي، قانون حقوق الإنسان مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، 2009م، ص (181-190).
- محمد علي الدباس، علي عليان محمد أبو زيد، حقوق الإنسان وحياته، 2005م، ص (46-47).
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة (18).
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة (18).
- 2 - اتفاقية تحريم السخرة رقم 105 / (1957)، المواد (1، 2).
- محمد بشير الشافعي، قانون حقوق الإنسان، مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، ص (217-223).

وقد نصت المادة الأولى من الاتفاقية سابقة الذكر على تعهد كل عضو في منظمة العمل الدولية يصادق على هذه الاتفاقية بتحريم استخدام عمل السخرة أو العمل القسري بكافة صورته في أقصر فترة ممكنة.

وضعت منظمة العمل الدولية الاتفاقية رقم (105) في 25 حزيران 1957م بتحريم السخرة ونصت مادتها الأولى على: تتعهد كل عضو في منظمة العمل الدولية بحظر أي شكل من أشكال عمل السخرة أو العمل القسري وعدم اللجوء إليه كوسيلة للإكراه أو التوجيه السياسي أو كعقاب على اعتناق آراء سياسية أو آراء تتعارض مذهبياً مع النظام السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي القائم على التصريح بهذه الآراء أو كأسلوب لحشد اليد العاملة واستخدامها لأغراض التنمية الاقتصادية أو كوسيلة لفرض الانضباط على العمال، أو كعقاب على المشاركة في اضطرابات أو كوسيلة للتمييز العنصري أو الاجتماعي أو القومي أو الديني.

العدالة الاجتماعية¹ Social Justice

مفهوم اصطلاحى يُعبر عن صورة مجتمع يحقق التضامن الاجتماعى وتكافؤ الفرص الحقيقية بين المواطنين لضمان التطور الاجتماعى والشخصى، وتقليص الفوارق الواسعة بين طبقات المجتمع حيث تسود الديمقراطية السياسية والاقتصادية والاجتماعية. وهذا المفهوم الشامل يطالب بالعدالة للفرد منذ ولادته، ويتضمن الصحة، والتربية، وتنمية المواهب، وحرية التعبير، والعيش اللائق، والحق في العمل الكريم، والتأمينات الاجتماعية ضد أخطار المرض المهني والعجز والشيخوخة والوفاة. ويتطلب تحقيق هذه الأهداف تقييد الاستغلال، والتخطيط الجيد، وتقديم الخدمات الاجتماعية من قبل الدولة.

وقد جسد القرآن الكريم مفهوم العدالة الاجتماعية بقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً» (سورة النساء، آية 1). وقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ»، (الحجرات، آية 13). وقوله تعالى: «وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبُرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا» (الإسراء، آية 70)، فالكرامة مكفولة لكل إنسان، والفرق بين الناس عند الله هي درجة تقواهم وليس جنسهم أو لونهم، أو طبقاتهم الاجتماعية، ويُعد التحرر الوجداني، والمساواة الإنسانية الكاملة، والتكافل الاجتماعى الوثيق أهم ركائز العدالة الاجتماعية في الإسلام.

1 موسوعة السياسة، الجزء الرابع، ص (19).

المساواة بين الرجال والنساء¹ Equality between Men and Women

حق التساوي بين النساء والرجال في الحقوق والواجبات السياسية والمدنية، والثقافية والاقتصادية، والاجتماعية... وغيرها. وقد أوردت المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945، أن من بين أهدافها: تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً دون تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين. وهو ما تمت الإشارة إليه في المادة (76) من الميثاق. ولكن نصوص الميثاق أشارت إلى (عدم التمييز) دون حث الدول على سن تشريعات تكفل عدم التمييز. ولكن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وضع ذلك بالقول «لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات دون أي تمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي... ودون تفرقة بين الرجال والنساء».

وتنص المادة الأولى من الإعلان نفسه أنه «يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق». كما أكدت المادة (14) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على مساواة الجميع أمام القضاء. وأكدت المادة (26) من العهد نفسه الحق في التساوي أمام القانون، مشيرة إلى حماية متساوية وفعالة ضد أي تمييز (مهما كان نوعه) في ممارسة هذا الحق.

أما بالنسبة للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فقد نص في المادة الثالثة على: المساواة بين الرجال والنساء في هذه الحقوق، وعلى تعهد الدول الأعضاء بتأمين الحقوق المتساوية لكلا الجنسين.

وقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة 1967م الإعلان العالمي للقضاء على التمييز ضد المرأة، والذي يقر بمبدأ المساواة، وحث الدول على اتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على التمييز. وقد أكدت المادة الرابعة من الإعلان على حقوق المرأة السياسية والمساواة مع الرجل (الانتخاب، الترشيح، تقلد المناصب). وقد نصت المادة الخامسة على حق التمتع بالجنسية للمرأة أسوة بالرجل، فيما أكدت المادة السادسة (حق تمتع المرأة المتزوجة أو غير المتزوجة، بحقوق متساوية مع الرجل في مجال القانون المدني).

1 - ميثاق الأمم المتحدة، المواد (76، 1). الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة (1)

- الإعلان العالمي للقضاء على التمييز ضد المرأة، المواد (4، 5، 6).

- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية مادة (3)

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد (14، 16).

- غازي حسن صباريني، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته، ص (233 - 251).

وأكدت وثيقة الاستقلال التي أصدرها المجلس الوطني الفلسطيني بتاريخ 15 نوفمبر 1988 على المساواة بين الفلسطينيين عموماً وبين الرجال والنساء حيث جاء في نص الوثيقة (إن دولة فلسطين هي للفلسطينيين أينما كانوا فيها يطورون هويتهم الوطنية والثقافية، ويتمتعون بالمساواة الكاملة في الحقوق، تصان فيها معتقداتهم الدينية والسياسية وكرامتهم الإنسانية، في ظل نظام ديمقراطي برلماني يقوم على أساس حرية الرأي وحرية تكوين الأحزاب ورعاية الأغلبية حقوق الأقلية واحترام الأقلية قرارات الأغلبية، وعلى العدل الاجتماعي والمساواة وعدم التمييز في الحقوق العامة على أساس العرق أو الدين أو اللون أو بين المرأة والرجل، في ظل دستور يؤمن سيادة القانون والقضاء المستقل وعلى أساس الوفاء الكامل لتراث فلسطين الروحي والحضاري في التسامح والتعايش السامح بين الأديان عبر القرون).

كما أكد القانون الأساسي الفلسطيني بمقتضى المادة التاسعة أن (الفلسطينيون أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة).

ويشار أيضاً إلى أن الإسلام قد منح المرأة كرامة عالية، وفرض عليها الواجبات كالرجل، ومنحها المساواة أمام القضاء، وحرية العمل، والمشاركة السياسية، والتعليم، وحق التملك، وحق اختيار الزوج،.. قال تعالى «يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا» (سورة النساء: آية 1)، وقوله تعالى «وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا» (سورة النساء: آية 124) وقوله تعالى: «لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا» (سورة النساء: آية 7).

إن دلالة الكلمة حسب ما تعنيه في الوقت الحالي غائبة عن كل معاجم اللغة العربية القديمة، ولكنك تجد أن لفظة «المواطنة» واردة من مزيد الثلاثي الخام المعجمي (وطن)، حيث نقول: واطن من وطن والوطن: المنزل تقييم فيه، وهو منزل الإنسان ومحلّه، ويقال: أوطن فلان فلاناً أرض كذا وكذا أي اتخذها محلاً ومسكناً يقيم فيها، ووطنه على الأمر: أضمر فعله معه. وأفاد المنجد في اللغة والإعلام من هذه المعاني وأضاف معنى المواطن: الذي نشأ معك في وطن واحد أو الذي تقييم معه فيه، وهو معنى جاء من الترجمة، والمواطنة آتية من مزيد (واطن) والذي يعني الموافقة والمصادقة على الأمر، وهو لفظ على صيغة مفاعلة ويعني المطاوعة والمشاركة.

أما المواطنة اصطلاحاً فإن تحديدها يختلف حسب الحقول المعرفية والتطبيقية التي تشتغل عليها، فمن المفكرين من رأى أنها: المساواة في الحقوق والواجبات، بين أبناء الوطن الواحد. ومنهم من رأى أنها: خلق المواطن الصالح، وبعضهم يعتقد أنها: رديف الديمقراطية.

وآخرون يرون بأنها: حق الفرد في إدارة شؤون الدولة، والمشاركة السياسية وحق تقرير المصير. وهناك تعريفات أكثر دقة وتفصيلاً، منها:

1. جملة من القيم المعيارية تمثل حق الإنسان في الحياة الكريمة الآمنة، وفي العدالة والمساواة في الحقوق الاجتماعية لكل فرد في المجتمع بصرف النظر عن جنسه أو دينه أو لغته، وكذا حقه في التعبير عن رأيه وانتخاب من يمثله على قمة السلطة السياسية في وطنه.

2. انتماء الإنسان إلى وطن (أرض) بشكل ثابت داخل الدولة التي يحمل جنسيتها، وأن يكون مشاركاً في الحكم ويخضع للقوانين الصادرة عنها، ويتمتع بشكل متساو

1 - لسان العرب: نسخة إلكترونية حديثة ومنقحة، مادة وطن، المنجد في اللغة والإعلام، ط29، ص(906).
 - عبد العزيز قريش، ورقة مقدمة بعنوان «الكرامة الإنسانية هي الرأسمال الأساسي لوجود الإنسان» فاس، 6-4 يوليو 2008.
 - حسني عايش، مؤتمر التربية المدنية في العالم العربي، التحديات المشتركة وسبل التعاون المستقبلية، أيلول/ سبتمبر، 1994.
 - محمد عبد الله السهلي، دور القانون في تكريس المواطنة، جريدة الرياض، السعودية، 1428هـ، 2007م، العدد (14193).

مع بقية المواطنين بمجموعة من الحقوق، ويلتزم بأداء مجموعة من الواجبات تجاه الدولة التي ينتمي إليها.

3. ومن الوجهة القانونية، حيازة جنسية دولة ما، سواء مكتسبة أو أصلية والتمتع بكل الحقوق والحريات المدنية والسياسية، ولكن المواطنة الحديثة تدل على مجموعة من القيم المهمة مثل: التمسك بالقيم الأساسية الراسخة، والمثل العليا، والتصرفات الحضارية المشتركة، والمشاركة الفعالة في تسيير الشؤون العامة، سواء على المستوى الوطني أو العالمي، ومن القيم الأخرى: التمتع بالحقوق الفردية والجماعية، المنصوص عليها في دستور وقوانين الدولة.

4. المواطنة علاقة بين الفرد والدولة يحددها الدستور، بما ينص عليه من حقوق وواجبات للمواطن ومؤداها: حب وإخلاص المواطن لوطنه وخدمته له في أوقات السلم والحرب، وتشمل المواطنة مفهوم الانتماء الذي يعنيه انتساب الفرد لكيان ما، يكون منصهراً فيه شاعراً بالأمان في أرضه محباً له معتزلاً بهويته، ومنشغلاً بقضاياها، وعلى إدراك بمشكلاته، وملتزمًا بقوانينه وقيمه، مراعيًا الصالح العام، ومحافظاً على ثرواته.

وللمواطنة دلالة تربية؛ لأنها تتشكل في عمقها وطبيعتها من خلال التربية، لأن التربية على المواطنة تعمق شعور الطلبة بالواجب تجاه المجتمع، وتنمية الشعور بالانتماء للوطن والاعتزاز به، وغرس الاتجاهات الوطنية والأخوة والتعاون والتفاهم، واحترام النظم والتعليمات، وتعريف الناشئة بمؤسسات بلدهم ومنظماته الحضارية، وهذه مهمة التربويين بشكل أساسي.

Family Unification

جمع شمل العائلة¹

يرتبط هذا الحق ارتباطاً مباشراً بحق وحدة الأسرة بصفاتها العنصر الطبيعي والأساسي للمجتمع، ولها بهذه الصفة حق التمتع في حماية الدولة والمجتمع بصفة عامة. وهو يرتبط

1 - اتفاقية جنيف الرابعة، المادة(26). البروتوكول الإضافي الأول (المادة 74)، والبروتوكول الثاني (المادة 4، بند3/ب).

- اتفاقية حقوق الطفل، المواد(22، 10، 9)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة (10).

- فرانسواز سولينييه، القاموس العملي للقانون الإنساني. ص (243 - 244).

كذلك بحق كل شخص في مغادرة أي بلد - بما في ذلك بلده - وفي العودة إليه، على النحو المنصوص عليه في الصكوك الدولية.

وتطبق هذه الحقوق والمبادئ في جميع حالات تشتت العائلات، فإن الحالات التي تتطلب جمع شمل العائلات متنوعة ويجدر إيجاد حلول لها في إطار القانون الدولي المناسب ومتطلبات كل حالة، وخاصة في حالات الكوارث الطبيعية والأوضاع المحفوفة بالمخاطر. ولهذا السبب فإنه في حال تشتت العائلة بسبب نزاع أو حروب، حدد القانون الإنساني إجراءات خاصة يجب تنفيذها للمساعدة في إعادة جمع شملها وتسهيل مهمة المنظمات الإنسانية المشتركة في هذه المهمة وفق اتفاقية جنيف الرابعة المادة (26)، والبروتوكول الأول المادة (74)، والبروتوكول الثاني المادة (4)، البند الثالث (ب). وتمنح الولاية في مجال جمع شمل العائلات لمنظمات دولية، كمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، واللجنة الحكومية الدولية للهجرات، وبعد دراسة موضوع جمع شمل العائلات في سياق أوسع بالنسبة لجميع فئات الأشخاص المتضررين بسبب التفرق العائلي - ومن بينهم اللاجئين والمهاجرين وضحايا حالات المنازعات المسلحة وانتهاكات حقوق الإنسان والكوارث الطبيعية (الذين تعرضوا للنقل القسري أو الهجرة القسرية)، وطالبي الملجأ وغيرهم من الأشخاص الذين تفرض عليهم أسباب قهرية ترك أوطانهم أو العودة إليها، فرضت الاتفاقيات على الدول مجموعة من التدابير الخاصة بحماية وجمع شمل العائلات، حيث تشمل:

1. الاضطلاع بهذه المسؤولية على أفضل وجه عن طريق إجراء حوار بناء وقيام تعاون إنساني فعال بين البلدان المعنية.

2. التغلب على العقبات القانونية والإدارية والعملية التي تعترض جمع الشمل، بسن قوانين داخلية لضمان حق جمع شمل العائلات عن طريق تنظيم عمليات المغادرة والوصول بصورة منهجية تبعاً للحاجة، مع قيام تعاون مع المنظمات الوطنية والدولية المختصة. وينبغي اتخاذ الإجراءات اللازمة لتيسير جمع شمل العائلات من خلال العودة الطوعية إلى الوطن.

3. ينبغي للدول المضييفة أن تعطي أولوية ملائمة للأشخاص الراغبين دخول أراضيها للانضمام لعائلاتهم. وللدولة المعنية أن تحدد المركز القانوني للأشخاص الذين تستضيفهم بغرض جمع شمل العائلات، وينبغي ألا تفسر الدول الأخرى استقبال هؤلاء الأشخاص على أنه عمل غير ودي.

4. سن التشريعات الوطنية المناسبة التي تعترف بالمبدأ الإنساني لجمع شمل العائلات، وتنظيم الإجراءات الملائمة، وتتضمن "بندا إنسانيا" للحالات الصعبة بصورة خاصة، وتقديم مساعدتها في تعيين أفراد الأسر المشتتة والبحث عنهم، وتزويد الأشخاص المعنيين بجميع المعلومات اللازمة بشأن إجراءات جمع شمل العائلات، ومعالجة طلبات الحصول على تأشيرات الخروج والدخول بأكبر قدر ممكن من السخاء والسرعة، وتسهيل تبادل الأخبار والزيارات العائلية ما لم يحدث جمع شمل العائلات بصورة نهائية، والإسهام في نفقات النقل التي تترتب على هذه الأعمال، واعتماد ما يمكن من تدابير المساعدة في مجال الإسكان والعمل، بحيث لا تشكل حالات النقص المحتملة في هذا المجال بالدولة المضيفة عقبة في سبيل جمع شمل العائلات.

حرية الرأي والتعبير¹ Freedom of Opinion and Expression

تعني حرية الرأي كما نصّت عليها المادة (19) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: «حق الإنسان في اعتناق الآراء دون مضايقة»، وهي تعني حسب العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية: «لكل فرد حرية اتخاذ الآراء دون تدخل»، أما حرية التعبير فتعني: «حرية البحث والاستقصاء عن المعلومات وتلقيها وإذاعتها بأي وسيلة دون التقيّد بالحدود الجغرافية»، وأكد القانون الأساسي الفلسطيني على هذه الحرية بمقتضى المادة (19) التي جاء بنصها «لا مساس بحرية الرأي، ولكل إنسان الحق في التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غير ذلك من وسائل التعبير أو الفن مع مراعاة أحكام القانون».

والفرق بين حرية الرأي والتعبير أن الأولى مطلقة وعليها يبني الإنسان مواقفه السياسية، والانتماء لأي حزب أو مؤسسة اجتماعية وفق النظام الديمقراطي، والثانية مقيدة بناءً على الفقرة الثانية من المادة (19) من وثيقة العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والتي تنص على:

1. احترام حقوق الآخرين وسمعتهم.

- 1 - محمد بشير الشافعي، قانون حقوق الإنسان مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، 2009م، ص(186-190).
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 1966م، المادة (19).
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 1948م، المادة (19).
- عصام عفيفي عبد البصير، حقوق الإنسان وتشريعات النشر والإعلان، 2009م، ص (26-41).

2. حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة، أو الآداب العامة.

وبناءً عليه فإن حرية التعبير مقيّدة بالقيود السابقة، ولكن مجالاتها واسعة من حيث حرية البحث عن المعلومات أو الأفكار من أي نوع واستلامها ونقلها بغض النظر عن الحدود، سواء كان ذلك شفاهة أم كتابة أم طباعة أو في أي قالب كان فنياً أو غير ذلك.

Freedom of Belief

حرية المعتقد¹

يمكن القول أن التاريخ البشري هو تاريخ صراع مصالح وأفكار، نتج عنها حروب دموية ومدمرة، فكانت الفتن والاضطرابات تندلع، والحروب تشن تحت راية الدين والعقائد وإن كانت الأسباب تكمن في تضارب مصالح سياسية واقتصادية، فما زالت أوروبا تتذكر قمع الكنيسة لمن كان يخالفها دينياً وفكرياً وعلمياً، حيث كان العلماء ومخالفو الكنيسة يعذبون ويحرقون ويضطهدون، كما وقعت المذابح التي قتل فيها الآلاف بسبب معتقداتهم الدينية خلال حروب الكنيسة ضد البروتستانت، ولقد تم تطهير الأندلس من العرب والمسلمين أيام محاكم التفتيش عبر تخييرهم ما بين اعتناق المسيحية أو النفي والقتل، في حين تسببت «الفتنة الكبرى» والتي اندلعت بسبب الخلاف فيها على هوية الخليفة بعد وفاة النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) بقتل الآلاف من المسلمين، لتتحول هذه القضية الخلافية إلى خلاف مذهبي ما بين سني وشيعي وخوارج ومرجئة ومعتزلة، وهو ما جر على العرب والمسلمين الكثير من الحروب والدماء والاضطهاد لمن يخالف السلطة ومذهبيها، إن ما سبق بعضاً من الأمثلة البسيطة عن تاريخ طويل من قمع حرية الفكر والضمير والدين والذي لم تسلم منه أي جماعة أو حضارة بشرية على مر التاريخ، على الرغم من أن جوهر غالبية الأديان ينص على حرية بني البشر في الإيمان والتفكير. ولأن الحرية عنصر أساسي وحق طبيعي لبني البشر، أضحت حرية الاعتقاد من أركان حقوق الإنسان المعاصرة، حيث تعني حرية المعتقد: أن يكون للإنسان حق الاختيار في اعتناق الدين أو المعتقد الذي يريده بما يؤدي إليه تفكيره ويستقر عليه ضميره، وأن يكون حراً في ممارسة شعائر ذلك الدين أو المعتقد في السر والعلانية، كما للإنسان الحق في تغيير دينه دون إكراه أو ضغط من أجل اعتناق دين آخر معين أو تغييره بأية وسيلة من وسائل الإكراه، بل هو حر في ألا يعتقد بأي دين.

1 عصام عفيفي عبد البصير، حقوق الإنسان وتشريعات النشر والإعلان، 2009م، ص (41-43).

وقد عرف العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية حرية المعتقد على النحو الآتي: «لكل فرد الحق في حرية الفكر والضمير والديانة، ويشمل هذا الحق حرية في الانتماء إلى أحد الأديان أو العقائد باختياره، وفي أن يعبر منفرداً أو مع آخرين بشكل علني أو غير علني عن ديانته أو عقيدته سواء عن طريق العبادة أو الممارسة أو التعليم». إن حرية المعتقد لها خصوصيتها نظراً لتعدد شرائعها ومذاهبها، وما تسببه من حساسية وشفافية في التعامل معها، ولذلك تتطلب تنظيم شؤونها وعلاقة الدين بالدولة وما يترتب عليه أحياناً من تمييز بين الفئات الاجتماعية المتعددة المذاهب، وخرق المساواة على صعيد حق تولي الوظائف العامة، والحرية الدينية مطبقة في دول كثيرة وبنسب متفاوتة، بعكس مجتمعات أخرى تشهد صراعات دينية، وبعض الدول تنص على دين محدد يمارس تمييزاً ومساساً بحقوق الطوائف الأخرى، في حين لجأت دول أخرى إلى العلمنة بفصل الدين عن الدولة وتطبيق مبدأ المساواة على جميع المواطنين دون تفرقة بين دين وآخر.

حق تقرير المصير¹ The Right to Self-Determination

يعد من الحقوق الجماعية، ويعني حق كل شعب في تقرير مصيره بنفسه بحرية كاملة دون أي تدخل خارجي، وحق كل شعب في اختيار شكل حكومته ونظامه السياسي، والاستفادة من ثرواته الطبيعية، والتمتع بتراثه الروحي دونما قيد وعلى النحو الذي يريده. وقد ظل هذا المبدأ سياسياً حتى نهاية الحرب العالمية الثانية خاصة بعد إنشاء هيئة الأمم المتحدة حيث أصبح مبدأً قانونياً وأدرج في الميثاق ضمن المبادئ التي تحكم العلاقات بين الدول الأعضاء في هذه المنظمة الدولية.

ولكن هذا المفهوم لم يتردد على المستوى الدولي إلا مع نهاية الحرب العالمية الأولى ضمن المبادئ التي أعلن عنها الرئيس الأمريكي وودرو ويلسون 4 آذار 1913 - 4 آذار 1921 التي عُرفت بمبادئ الرئيس ويلسون الأربعة عشر «احترام المطامع القومية وحق الشعوب ألا تحكّم إلا بإرادتها، وأن هذا الحق ليس مجرد تعبير بل هو مبدأ ضروري للعمل» وقد جاء هذا الحق ليثبت لكل شعب أو جماعة خضعت أو تخضع لسيطرة إحدى القوى الأجنبية

1 - عبده باه، الحماية القانونية الدولية لحقوق الشعوب، 2009م، ص(88-102).

- محمد بشير الشافعي، قانون حقوق الإنسان وتطبيقاته الوطنية والدولية، 2009م، ص(123-131).

- أحمد الرشدي، حقوق الإنسان دراسة مقارنة بين النظرية والتطبيق، 2003م، ص(146-151).

- ميثاق الأمم المتحدة/ سان فرانسيسكو حزيران 1945م.

بأن لها الحق في تقرير مصيرها بإحدى الوسائل الآتية إما الاستفتاء الشعبي كما حدث في السودان 1955م بشأن ما إذا كان السودانيون راغبين في إقامة دولتهم أو الاتحاد مع مصر. أو الاستفتاء كما حدث في الصحراء الغربية 1973م، والوسيلة الثانية لتحقيق مبدأ تقرير المصير هو النضال بشتى صورته بما في ذلك النضال المسلح في حال فشلت الوسائل السلمية في تحقيق هذا الهدف.

وتباينت الآراء الفقهية والسياسية الخاصة بتحديد وتوضيح ماهية جوهر ومدلول عبارة حق الشعوب في تقرير المصير وذلك تبعاً للمرحلة التي قيلت فيها هذه الآراء، وأيضاً تبعاً لطبيعة الباعث والاتجاه السياسي الكامن خلف هذه الآراء والأقوال. ويُعدّ وزير الخارجية الأمريكي، توماس جيفرسون (1790-1793) من أوائل من اجتهد في تحديد وحصص ما يعنيه هذا الحق بقوله: «من المؤكد أن لكل أمة الحق في أن تحكم نفسها بالشكل الذي تترتيه وفي تغيير هذا الشكل متى أرادت». في حين حدد قائد الثورة البلشفية فلاديمير لينين هذا الحق في تمكين الأمم من إقامة وإنشاء دول مستقلة ذات كيان سياسي خاص حيث جاء في تعليقه على ما تعنيه الثورة بهذا الحق بقوله: «من غير الصحيح فهم حق تقرير المصير بأنه يعني شيئاً غير حق الوجود كدولة مستقلة»، مضيفاً «يجب على الاشتراكية الطاهرة أن تقيم بالضرورة ديمقراطية كاملة وبالتالي لا ينبغي لها أن تحقق المساواة بين الأمم، بل وتُجسد حق الأمم المضطهدة في تقرير مصيرها، لكونه يعني الحق في الاستقلال بمعناه السياسي». وتناول الرئيس الأمريكي ولسون في رسالته الموجهة إلى الكونغرس الأمريكي بتاريخ 11 فبراير 1918م مدلول هذا الحق بقوله «إنه حق الشعوب في أن تحكم بإرادتها وهو ليس مجرد تعبير وإنما مبدأ ضروري للعمل ولا يجوز لأي سياسي تجاهله».

وتطرقت الموسوعة البريطانية لمدلول وماهية حق الشعوب بتقرير المصير بقولها: «أنه المبدأ الذي يشير إلى حق كل أمة في الاختيار بحرية تامة للحكومة والنظام السياسي والحضاري الذي تراه مناسباً واحتياجاتها»، في حين حدد بعضهم مدلول هذا الحق وجوهره بأنه حق الشعوب في تقرير وتحديد مستقبلها السياسي ونظام الحكم الذي يناسبها ويوافق أوضاعها وخصوصياتها، وليس هذا فحسب بل يمتد هذا الحق ليشمل حق هذه الشعوب في السيادة التامة على ما تمتلكه من ثروات وموارد طبيعية حيث إن للشعوب المالكة لهذا الحق مطلق الحرية في اختيار أنظمتها الاقتصادية والاجتماعية.

أما بخصوص مضمون هذا الحق وجوهره يمكن القول بأن المفهوم الحديث والراجح

لعبارة حق الشعوب في تقرير المصير قد بات يعني أربعة جوانب أساسية تتمثل بالجانب السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وبخصوص الجانب الاقتصادي من هذا الحق، فهو يعني حق الشعوب في اختيار نظامها الاقتصادي بإرادة حرة، وحقها في السيادة الدائمة على ثرواتها ومواردها الطبيعية إضافة لحقها في تأمين كافة الممتلكات الأجنبية التي يتعارض استمرار حيازتها من قبل الغير مع مصالح الشعوب.

ويتمثل الجانب الاجتماعي والثقافي من هذا الحق في حرية اختيار الشعوب لأوضاعها الاجتماعية وتنميتها، وفي حق جميع أفراد الشعب في التمتع الفعلي بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية دون تمييز أو تفرقة في حقها في المحافظة على تراثها الثقافي ومنع ومقاومة المساس به وتشويهه، وقد أكدت المعاهدات والمواثيق الدولية على مبدأ تقرير المصير:

1. ميثاق الأمم المتحدة عام 1945م:

المادة الأولى/ الفقرة الثانية: «إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتساوي في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها».

المادة (55): «رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية ودية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتساوي في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها».

2. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية:

المادة الأولى/ الفقرة الأولى: «لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها، وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحررة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي».

النص على حقوق المرأة ليس ترفاً وإنما حاجة مرتبطة بواقع التمييز الذي تعاني منه المرأة بصفتها هذه، وبما يتناقض مع مبادئ حقوق الإنسان الأساسية التي تتمثل بالكرامة والإنسانية وعدم التمييز على أساس الجنس. وقد ورد في ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان «ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أعادت تأكيد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامته وقدره، وبتساوي الرجال والنساء في الحقوق». ونصت المادة (3) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أن: «تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة تساوي الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد...».

وجاء في ديباجة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أن: «أي تمييز ضد المرأة يشكل انتهاكاً لمبدأي المساواة في الحقوق واحترام الكرامة الإنسانية، ويعد عقبة أمام مشاركة المرأة في حياة بلدها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويعوق نمو رضاء المجتمع والأسرة، ويزيد من صعوبة التنمية الكاملة لإمكانات المرأة في خدمة بلدها والبشرية، ويساورها القلق وهي ترى النساء في حالات الفقر لا ينلن إلاً أدنى نصيب من الغذاء والصحة والتعليم والتدريب، وفرص العمل».

وقد وردت حقوق المرأة بشكل مفصل في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وشملت مختلف مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر: الحق في مساواتها مع الرجل وعدم التمييز بينهما، وحق المرأة في الاعتراف بشخصيتها القانونية وحقها في إبرام العقود أسوة بالرجل، وحقها في التصويت والترشيح للانتخابات، وحقها في تولي الوظائف العامة، والانضمام للجمعيات والأحزاب غير الحكومية، وحقها في تمثيل بلدها على المستوى الدولي، وحقوق الجنسية واكتسابها، وحق اختيار المهنة وتساوي الأجر مع الرجل للعمل المتشابه، والحق في التعليم والحصول على الدرجات العلمية، والرعاية الصحية،

1 - مسعود عبد الحفيظ ريان، حقوق المرأة الفلسطينية المدنية والسياسية بين الإسلام والاتفاقيات الدولية، ط1، 2009م، ص(63-88).

- مركز إبداع المعلم، وحدة الدراسات والبحوث، مفاهيم في الديمقراطية والجنس والتربية، 1999م، ص(42-85).

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948م

- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979م.

واختيار الزوج، وحقوق الملكية من حيث إدارتها والتصرف بها، وغيرها من الحقوق. ونصت الكثير من المواثيق الدولية على حقوق المرأة نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر: الإعلان بشأن القضاء على التمييز ضد المرأة 1967م، والإعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة 1974م، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979م، والتي دخلت حيز النفاذ 1981م، وغيرها من المواثيق. وتضمنت هذه المواثيق التدابير والإجراءات التي تكفل صون كرامة المرأة وتعزيز مكانتها المجتمعية وضمان مساواتها بالرجل دون أي تمييز، واصطلح تسميتها «حقوق المرأة».

مصلحة الطفل الفضلى¹ Child's Best Interest

يُعد مبدأ مصلحة الطفل الفضلى أساس اتفاقية حقوق الطفل 1989م، ومسؤولية تطبيق كل ما هو في مصلحة الطفل تقع على عاتق الأسرة والدولة معاً، بمعنى أن الأسرة مسؤولة عن توفير العناية والحماية للطفل في بيئة تحترم إنسانيته، وتوفر الظروف اللازمة لنموه الجسدي، والعقلي، والنفسي، والعاطفي بشكل صحي، ومسؤولية الدولة هي توفير التعليم، والصحة، ومحاوية استغلال الطفل، وتقديم خدمات أخرى لدعم الأسرة في تحسين مستوى المعيشة وزيادة الوعي الاجتماعي الذي يحقق مصلحة الطفل. ويكون تدخل الدولة مباشراً في الحالات التي تتعرض فيها حياة الطفل وسلامته للخطر استناداً إلى القوانين الخاصة بحماية الطفل، بدون تمييز بسبب الجنس، أو اللون، أو العرق، أو الدين والمعتقدات، أو اللغة، أو الأصل، أو الطبقة الاجتماعية وغيرها.

ووردت عبارة مصالح الطفل الفضلى في المادة (9) من اتفاقية حقوق الطفل «تضمن الدول الأطراف عدم فصل الطفل عن والديه على كره منهما، إلا عندما تقرر السلطات المختصة، رهنا بإجراء إعادة نظر قضائية، وفقاً للقوانين والإجراءات المعمول بها، أن هذا الفصل ضروري لصون مصالح الطفل الفضلى. وقد يلزم مثل هذا القرار في حالة معينة مثل حالة إساءة الوالدين معاملة الطفل أو إهمالهما له، أو عندما يعيش الوالدان منفصلين ويتعين اتخاذ قرار بشأن محل إقامة الطفل».

1 اتفاقية حقوق الطفل 1989م.

Prohibition of Slavery

حظر الاسترقاق وإخضاع أحد للعبودية¹

يُعرّف الرق حسب الاتفاقية الخاصة بالرق التي وقعت في جنيف 1926م بأنه: «حالة أو وضع أي شخص تمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية كلها أو بعضها»، ويعني مصطلح «تجارة الرقيق» جميع الأفعال التي ينطوي عليها أسر شخص ما أو احتجازه أو التخلي عنه للغير على قصد تحويله إلى رقيق، وجميع الأفعال التي ينطوي عليها حياة رقيق ما بغية بيعه أو مبادلتها، وجميع أفعال التخلي، بيعاً أو مبادلة، عن رقيق تمت حيازته بقصد بيعه أو مبادلتها، وكذلك عموماً، أي اتجار بالأرقاء أو نقل لهم. إذ تعهدت الدول الأطراف في الاتفاقية باتخاذ كافة التدابير لمنع الاتجار بالرقيق والمعاقبة عليه تدريجياً وبالسرع الممكنة للقضاء على الرق بجميع صورته.

وأبرمت اتفاقية تكميلية عام 1956م؛ لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق. وأوصت الاتفاقية بعقاب المشاركين في تجارة الرقيق بأشد العقوبات، وأن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الفعالة لمنع قيام السفن والطائرات التي تحمل أعلامها من نقل الرقيق، ومنع استخدام موانئها ومطاراتها وسواحلها في هذه التجارة. كما قررت الاتفاقية أن أي رقيق يصبح حراً بمجرد لجوئه إلى أي سفينة من سفن الدول الأطراف.

ومع المقاومة الشديدة لتجارة العبيد والرق الأسود، فقد نشطت ممارسات أخرى بديلة، لا تخرج عن دائرة الرق، وأوضح التقرير اتساع هذه الممارسات في الشرق الأقصى، حيث يختطف الأطفال ويحتجزون في مخيمات ويكبلون بالسلاسل ليلاً للحيلولة دون هروبهم، ويستخدمون في أعمال تعبيد الطرق واستخراج الحجارة، كما أثبتت مستندات عديدة عن استخدام النساء كعاهرات وتنظيم دعارة الأطفال من الجنسين في عدد من البلاد بحجة تشجيع السياحة، وقام سمسرة بتنظيم نقل الأطفال من بيوت فقيرة إلى أشخاص أثرياء في حملة اتجار بالأطفال التي تقبل الأسر الفقيرة بيعهم. وقد واجهت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا النوع من التجارة بإقرار اتفاقية دولية 1949م لحظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير.

1- الاتفاقية الخاصة بالرق، جنيف 1926، المواد (1-6)، والبروتوكول المعدل 1929، والاتفاقية التكميلية الخاصة بإبطال الرق والممارسات الشبيهة، وتجارة الرقيق، لعام 1956، المواد (3-8).

- اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، المواد (11، 34).

- الشافعي، ص(217 - 223).

تعهدت الدول الأطراف في الاتفاقية بوقف الاتجار بالأفراد من الجنسين وملاحقة المخالفين ومعاقبتهم، ثم اهتمت اتفاقية حقوق الطفل 1989م بحماية الأطفال من الممارسات الشبيهة بالرق ويتولى الفريق العامل (working group) التابع للأمم المتحدة المعني بالرق منذ عام 1975م مسؤولية مواجهة أشكال الرق المعاصرة.

Prohibition of Torture

حظر التعذيب¹

الحظر لغة: هو المنع والتحریم وهو عكس الإباحة، وأما قانوناً فهو المنع التام والمطلق. عرفت المجتمعات البشرية التعذيب منذ القدم، إذ مورس كأمر اعتيادي وحق تمتلکه السلطات الحاكمة من أجل حفظ أمنها ونظامها أو من أجل العقاب، غير أنه وبعد تبلور مفاهيم حقوق الإنسان خلال القرن الماضي، أُعتبر التعذيب أمراً بشعاً وينتقص من كرامة البشر وإنسانيتهم، ولهذا تم حظر التعذيب وتجريمه عالمياً بمقتضى مواثيق القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الإنساني الدولي، والاتفاقية الدولية الخاصة بمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي وضعت عام 1984م، من قبل المجتمع الدولي خصيصاً لعلاج مختلف الجوانب المتعلقة بموضوع التعذيب، بما في ذلك وضع تعريف واضح ومحدد للتعذيب.

وعرفت الاتفاقية التعذيب بأنه: «أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً ويلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من غيره على معلومات أو على اعتراف، وقد يكون التعذيب لمعاقبة الشخص على عمل ارتكبه أو يشتهبه في أنه ارتكبه هو أو شخص آخر، ويقصد به أيضاً تخويف الشخص أو إرغامه هو أو أي شخص آخر على تقديم معلومات أو اعتراف، ومما يُعد تعذيباً أيضاً شتى صنوف الألم أو العذاب الناشئ عن الممارسات المرتكبة بدافع التمييز أياً كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية، ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها» (المادة 1 / اتفاقية مناهضة التعذيب).

وقد يكون التعذيب جسدياً كالضرب والحرق والصعق بالكهرباء وغيرها، أو قد يكون نفسياً من خلال تهديد وترويع الشخص بإخضاعه للتعذيب والمعاملة القاسية التي تحط من الكرامة، أو إخضاع الشخص للعزلة التامة غير المبررة، أو احتجازه في ظل

1 كاميل جيفارد، دليل التبليغ عن التعذيب، 2000، ص (10-15).

أوضاع تجعله غير قادر على معرفة المكان الذي هو فيه أو الوقت الذي يمضيه، أو تعريض الشخص لعمليات إعدام وهمية. ولهذا فإن تعريف التعذيب يشمل كل ممارسة:

1. تؤدي إلى ألم أو أذى شديدين.
2. تلحق عمداً بشخص ما.
3. يحرص أو يوافق عليها أو يسكت عنها موظف حكومي أو أي شخص آخر بصفته الرسمية.
4. أن يكون بقصد:

- الحصول على معلومات من الشخص الجاري تعذيبه حول وقائع معينة، أو تعذيب شخص لتخويف شخص آخر قصد حمله على الإفصاح عن معلومات ووقائع معينة.
- الحصول على الاعتراف، ويعني الاعتراف إقرار الشخص بما ينسب إليه من أفعال أو أقوال.
- التعذيب كنوع من أنواع العقاب والضغط الجسدي والنفسي، قد يستخدم التعذيب لمعاقبة الشخص على فعل ارتكبه أو يشتهه في أنه قد ارتكبه هو أو شخص آخر غيره.
- الضغط الجسدي والنفسي لسبب تمييزي.

وبتاريخ 2 نيسان 2014 أودعت دولة فلسطين طلب الانضمام إلى اتفاقية مناهضة التعذيب بدون أية تحفظات، ودخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ بتاريخ 2 أيار 2014 وأصبحت دولة فلسطين ملتزمة باحترام وتطبيق ما جاء في بنودها.

Civil Society

المجتمع المدني¹

اختلف الباحثون والمفكرون حول مفهوم المجتمع المدني، ويمكن أن نبرز الاتجاهات الآتية في تعريفه:

- 1 - زياد أبو عمرو، المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في فلسطين، ط1، 1995م، ص (26-29).
- برهان غليون، وآخرون، حول الخيار الديمقراطي، دراسات نقدية، ط1، 1993، ص(88-100).
- وحيد جبران، وآخرون، التربية المدنية وحقوق الإنسان- دليل المعلم والطالب، 2006م، ص (5-15).

الاتجاه الأول: المجتمع المدني عبارة عن مجموعة المؤسسات، والتنظيمات، والأحزاب السياسية، والجمعيات، والهيئات الاجتماعية غير الحكومية، والتي تشكل في مجموعها جماعات ضغط، أو تمثل مصالح اجتماعية واقتصادية لمجموعات من المجتمع، وقد تقوم بدور الوسيط بين المواطن والدولة، وقد أضاف البعض إليها المؤسسات الإرثية بما فيها التكوينات العشائرية والطائفية والقبلية إلى مكونات المجتمع المدني.

الاتجاه الثاني: المجتمع المدني هو وصف لحالة المجتمع الذي تتظم فيه العلاقات بين أفرادها على أساس الديمقراطية، ويمارس فيه الحكم على أساس الأغلبية الحزبية، وتحترم فيه حقوق الإنسان السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، وتقوم العلاقات بين أفرادها والدولة على أساس القانون، بمعنى مجتمع تقوم فيه دولة المؤسسات بالمعنى الحديث للمؤسسة: البرلمان، القضاء المستقل، الأحزاب السياسية، النقابات، الجمعيات، وغيرها.

الاتجاه الثالث: يرى أن المجتمع المدني يعني مجموعة الحقوق المدنية والسياسية والحريات الأساسية للمواطن، مثل: حرية الرأي والتعبير، وتكوين الجمعيات والأحزاب السياسية، وحق الأمن والسلامة، والحياة وعدم التمييز، والمساواة أمام القانون.

ورغم الاختلاف في التعريف فيبقى القاسم المشترك بينها هو الدور الفاعل والمشارك والواعي للمواطن في الحياة السياسية والاجتماعية في المجتمع المدني أي المجتمع المحكوم بالقانون والقضاء.

الديمقراطية¹ Democracy

كلمة مكونة من مقطعين هما: **demos** وتعني الشعب، و **kratos** وتعني حكم، وبذلك يصبح معناها حكم الشعب، وهي مصطلح يوناني قديم ظهر في العصر الإغريقي قبل الميلاد، حيث ظهرت مجموعة من المفكرين والفلاسفة الذين اهتموا بطبيعة الإنسان وحقوقه، واهتموا بأسلوب الحكم، ومن أشهر هؤلاء: أرسطو، وأفلاطون، وتطورت

1 - محمد أبو حارثية، موضوعات في الديمقراطية- برنامج التوعية بالديمقراطية والانتخابات، ط3، 1999م، ص (4-21)

- عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية أسس التنظيم الدولي، الدولة- الحكومة- الحريات العامة، 1984م، ص(65-66)

الديمقراطية في العصور اللاحقة، وكان يضاف إليها في كل عصر أفكاراً جديدة تهتم بحقوق الفرد، حتى دخلت الديمقراطية في جميع جوانب الحياة.

والديمقراطية مذهب سياسي يهدف إلى تمكين الشعب من ممارسة السلطة السياسية في الدولة، إما مباشرة، أو بواسطة نواب ينتخبهم، أو باشتراك الشعب السياسي (جمهور الناخبين) مع هؤلاء النواب. وللديمقراطية ثلاثة أشكال:

1. الديمقراطية المباشرة: يمارس الشعب السلطة بنفسه دون وسيط، حيث يجتمع المواطنون جميعاً في هيئة جمعية عمومية للتصويت على مشروعات القوانين، وتعيين القضاة، والموظفين، وتصريف الشؤون العامة الداخلية والخارجية، وهذا النوع الذي ساد في المدن اليونانية القديمة مثل أثينا، ويطبق حالياً في بعض الولايات السويسرية من خلال الجمعية الشعبية التي تجتمع كل عام لمباشرة شؤون الولاية.

2. الديمقراطية النيابية: وتقوم على انتخاب الشعب عدد من النواب الذين يشكلون البرلمان، ويمارسون السلطة باسم الشعب ونيابة عنه، ولمدة محددة حسب ما يحددها الدستور.

3. الديمقراطية شبه المباشرة: وتحتل مركزاً وسطاً بين النوعين السابقين، وتقوم على إشراك الشعب في ممارسة السلطة إلى جانب الهيئة النيابية، وتجعله رقيباً عليها، وعلى السلطة التنفيذية من خلال وسائل يقرها الدستور، ومن مظاهرها: الاستفتاء الشعبي، والاعتراض الشعبي، والاقتراح الشعبي. ومن مظاهرها المختلف عليها: حق إقالة النائب، وحق حل البرلمان، وحق عزل رئيس الجمهورية.

وتقوم الديمقراطية على ركائز أساسية أهمها: فصل السلطات الثلاث، وسيادة القانون، والتعددية السياسية والحزبية. وتهدف الديمقراطية إلى صون وتعزيز كرامة الفرد وحقوقه الأساسية، وتحقيق العدالة الاجتماعية، ودعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتوطيد الاستقرار الوطني والسلام الاجتماعي، فضلاً عن تهيئة المناخ المناسب لإرساء دعائم السلام العالمي. ولا تفصم الديمقراطية عن الحقوق المنصوص عليها في الوثائق الدولية خاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية، والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وبذلك فهي تقوم على سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان.

الهوية الوطنية¹

National Identity

تشترك المفاهيم التي تبحث في حدود الهوية، ولا شك أن عوامل الاشتباك تتوزع منطقياً على حقول دلالية أربعة: الحقل اللغوي والفلسفي والاجتماعي والتاريخي. أما الدلالة اللغوية فتفيد أن مصطلح الهوية: (يعني الشيء نفسه من حيث هو ذاته) ويضيف ابن رشد فلسفياً (تقال بالترادف عند اسم الموجود وهي مشتقة من الهو كما تشتق الإنسانية من الإنسان)، والجرجاني يحددها بقوله: امتياز الأمر المستقل عن الأغير. إذا فإن مفهوم الهوية تجردياً يعني امتياز الشيء عن غيره، وأما الكلاسيكيات الكبرى: اللغة، الأرض، التاريخ، فهي عناصر لهذه الهوية وليست حداً للمفهوم.

أما الهوية الوطنية فإنها تعني: حالة سياسية وإرادية خالصة تتسم بطبيعتها الجماعية حصراً، وتقوم على اتفاق وعن وعي تام بين سكان إقليم معين، على العيش معاً في مجتمع سياسي يتمتع بالسيادة الكاملة، ويشترط الاتفاق على عناصر معينة لأفراد هذا المجتمع وهي: الإقليم المحدد، الحكومة الواحدة، والقانون الواحد الذي يسري على جميع السكان، وقد استند هذا المفهوم على مقوم أساسي هو مبدأ الديمقراطية، وما طرحه من تساوي الناس في الحقوق والواجبات، وخصوصاً السياسية. والمشاركة في السلطة والحكم، والاعتراض وتكافؤ الفرص، وبالترشيح والانتخاب.

أما الهوية الوطنية الفلسطينية، فقد تم تحديدها بموجب المادة الأولى من القانون الأساسي الفلسطيني بأن فلسطين جزء من الوطن العربي الكبير، والشعب العربي الفلسطيني جزء من الأمة العربية، والوحدة العربية هدف يعمل الشعب الفلسطيني من أجل تحقيقه.

الضرائب²

Taxes

مفردها ضريبة، وهي رسوم إجبارية واجبة الأداء لخزينة الدولة العامة على الأفراد والهيئات ضمن شروط خاصة في تقريرها وتحصيلها، وتعد الضرائب من مصادر الدخل الرئيسية للدولة، وتعرف بأسماء مختلفة مثل الرسوم والعوائد والدمغات، وجميعها تعني شيئاً واحداً وهو مبلغ من المال تجببه الدولة من الأفراد أو الشركات مقابل الخدمات المختلفة التي تقدمها لهم، كالتعليم والصحة وشق الطرق والسدود وغيرها من المرافق العامة،

1 - سلافة حجاوي: مقدمات الهوية الوطنية الفلسطينية واشكالياتها، مجلة رؤية، عدد 10، تموز 2001.

- مجاهد ريان، الإتجاه الإنساني في شعر محمود درويش، رسالة ماجستير، بيرزيت 2003 ص (20-27).

2 - القاموس السياسي، ص(929).

وقد تفرض الدولة ضرائب غير مباشرة على مواطنيها، مثل رفع الرسوم الجمركية على بعض الواردات.

ويتم جباية الضرائب بعد إقرارها من الجهات المختصة (المجلس التشريعي) أو البرلمان، ويعهد إلى وزارة المالية عادة بتحصيلها، ومن أنواع الضرائب التي تجبها الدولة: ضريبة القيمة المضافة وهي نوع من الضرائب غير مباشرة، وهي ضريبة يدفعها المستهلك كلما قام بشراء سلعة أو خدمة معينة، وتختلف قيمتها من دولة إلى أخرى. وضريبة الدخل وهي من نوع الضرائب المباشرة، ويدفعها الأفراد على دخلهم الشهري مثلاً، وتدفعها الشركات على ربحها، والضريبة على الثروة، والضريبة على المستوردات (الرسوم الجمركية على البضائع المستوردة).

وفي فلسطين ينظم موضوع الضريبة قانون ضريبة الدخل رقم (17) 2004م، الذي وضحت موادها المختلفة الأشخاص الخاضعين لضريبة الدخل وكيفية احتساب الضريبة ومتى تستحق ومتى يتم الاعفاء منها، وكيفية تحصيلها من قبل الدولة والغرامات والعقوبات المترتبة على التخلف عن دفعها في المواعيد المحددة لها قانوناً.

Human Heritage

التراث الإنساني¹

كلمة تراث في اللغة من الفعل وَرَثَ يَرِثُ ميراثاً، أي انتقل إليه ما كان لأبويه من قبله فصار له ميراثاً. أما اصطلاحاً فإن التراث هو كل ما ينتقل من عادات وتقاليد وعلوم وآداب وفنون من جيل لآخر فنقول: «التراث الإنساني» أو «التراث الشعبي» أو «التراث الأدبي» وهو يشمل كل الفنون، والمآثورات الشعبية من شعر، وغناء، وموسيقى، ومعتقدات شعبية، وقصص، وحكايات، وأمثال وحكم، وألعاب، وغيرها. ويعبارة أخرى فإن التراث ما انتقل إلينا من الماضي داخل الحضارة السائدة في مجتمع ما، ومجموع ما انتقل إلينا من المجتمعات البشرية هي التي تشكل في حصيلتها النهائية التراث الإنساني «وهي ثروة المجتمعات من الآداب والقيم الإنسانية، والعادات والتقاليد، والمعارف الشعبية، والفنون التشكيلية، والأمثال، والموسيقى، والحكم الشعبية، والثقافة المادية، وأصبح التراث علماً يدرّس في المعاهد والجامعات لأهميته».

وقد يكون التراث على مستويات: تراث مكتوب (مطبوع أو مخطوط)، وقد يكون غير

1 شحادة الناطور، وآخرون، مدخل إلى تاريخ الحضارة، ط2، 1991م. ص (17-26).

مكتوب، وتنبع أهمية التراث في نقل كل ما هو جميل من العادات، والتقاليد، والقيم، والأخلاق الحميدة، ويُعد التراث مظهراً من مظاهر الحفاظ على القومية والهوية الوطنية واللغة من الضياع. ويعد نقطة البداية كمسؤولية ثقافية من أجل تطوير الواقع وحل مشكلاته والقضاء على أسباب معوقاته، فانطلقت حركة إحياء التراث في أماكن شتى في العالم، وعلى سبيل المثال، فقد انطلقت حركة إحياء التراث أو تجديد التراث في الوطن العربي في أواخر القرن التاسع عشر مدفوعة بعوامل مختلفة، وقادها مجموعة من المفكرين العرب والمسلمين أمثال محمد عبده، وعبد الرحمن الكواكبي وغيرهم.

وتجديد التراث ليس هدفاً بحد ذاته، بل هو وسيلة للبحث عن روح الشعب وتطويرها ووسيلة لتطوير الواقع وحل مشكلاته، وهو دراسة للبعد الاجتماعي لقضية الموروث، فالتراث حضارة، والحضارة ناشئة بفعل الزمان والمكان، وهو عطاء زمني ومكاني يحمل في طياته الشيء الكثير، ولكن تجديد التراث يتطلب منا الوعي به، وليس تقليده، ولا العودة بحاضرنا ومستقبلنا وصياغتهما في قوالب الماضي البعيد، ولكن أن نبصر جذور الغد الذي نريده في صفحات مشرقة من التراث، ولكن ذلك يتطلب التخطيط وتوحيد الرؤيا وتكاتف الجهود.

Human Rihgts Treaties

الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان

Bill of Human Rights

الشرعة الدولية لحقوق الإنسان

مصطلح يستخدم للإشارة إلى ثلاثة صكوك دولية مجتمعة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتشكل هذه الصكوك معاً الأساس الأخلاقي والقانوني لعمل الأمم المتحدة الخاص بحقوق الإنسان وتشكل الأساس الذي أقيم عليه النظام الدولي لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها، ويمكن تعريف هذه الصكوك الدولية كالآتي:

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان¹ Universal Declaration of Human Rights

دفعت أهوال الحربين العالميتين في مطلع القرن الماضي، وما جرته من دمار وويلات على ملايين البشر، دول العالم لاتخاذ تدابير من أجل حفظ الأمن والسلم الدوليين وتعزيز حقوق الإنسان، فأنشئت منظمة الأمم المتحدة وتمت بلورة القانون الدولي ومبادئ وقواعد حقوق الإنسان، فكان أن أتى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نتيجة جهد دولي مشترك لأعضاء المجتمع الدولي مجتمعاً للمرة الأولى في تاريخ الحضارة المعاصرة، معلنة الحريات والحقوق الأساسية التي تعترف بها وتكرسها جميع الدول وملايين البشر في شتى بقاع العالم.

صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عن الأمم المتحدة في أول دورة للجمعية العامة في 10 ديسمبر 1948م بموافقة (48) دولة وامتناع (8) دول عن التصويت، وتغيب دولتان وتكون مضمون الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من مقدمة وثلاثين مادة، حيث أكدت مقدمته الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية، وبحقوقهم المتساوية الثابتة كأساس للحرية والعدالة والمساواة. كما ونص الإعلان على أن تتعهد الحكومات بتأييد حقوق معينة، ليس فقط بالنسبة لمواطنيها، بل أيضاً بالنسبة لأشخاص في بلدان أخرى، كما طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة من البلدان الأعضاء أن تدعو إلى نص الإعلان «وأن تعمل على نشره وتوزيعه وقراءته وشرحه، ولا سيما في المدارس والمعاهد التعليمية الأخرى، دون أي تمييز بسبب المركز السياسي للبلدان أو الأقاليم»، ليصبح الإعلان أهم وثيقة معاصرة لا يضاهاها في الأهمية إلا ميثاق الأمم المتحدة.

ويقوم الإعلان على مرتكزات أساسية تتبع منها حقوق الإنسان كافة وهي الحرية والمساواة وعدم التمييز والكرامة والإخاء، فوفقاً للمادة الأولى منه «يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق وقد وهبوا عقلاً وضميراً وعليهم أن يعاملوا بعضهم بروح الإخاء»، أما المادة الثانية فتعلن «أن لكل الناس الحق في التمتع بكافة الحقوق التي وردت في الإعلان دون تمييز من أي نوع، لا سيما التمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين، أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الثروة

1 - هاني سليمان الطعيمات، حقوق الإنسان وحياته الأساسية، ط1، 2001 ص (68-70).

- عيسى بيرم، الحريات العامة وحقوق الانسان بين النص والواقع، ط1، 1998، ص (144-148).

- القضية التالية: United States Diplomatic and Consular Staff in Tehran (United States of America

v. Iran), Judgment, ICJ Reports

أو المولد أو أي وضع آخر»، كما تضمنت ذات المادة حكماً مفاده انطباق الإعلان على جميع البلدان والأقاليم بصرف النظر عن استقلالها أم لا.

وبالرغم من أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ليس وثيقة ملزمة قانوناً في حد ذاتها إذ إنه اعتمد بقرار من الجمعية العامة، إلا أن المبادئ الواردة فيه تعدّ الآن ملزمة قانوناً بالنسبة للدول بوصفها قانوناً دولياً عرفياً، أو مبادئ عامة من مبادئ القانون أو مبادئ أساسية تعتقها الإنسانية. ويُعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من أهم وثائق حقوق الإنسان المعاصرة، المرجعية الدولية الأولى لتحديد حقوق الإنسان الأساسية.

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية¹ International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights (ICESCR)

يتكون العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966 من ديباجة وإحدى وثلاثين مادة قانونية مقسمة على خمسة أجزاء، تعلقت الثلاثة الأولى من (1-15) بتحديد مجموع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في حين تناولت الأجزاء المتبقية (16-31) مجموع الإجراءات والتدابير الواجب على الدول الأطراف في هذا العهد اتخاذها لضمان أعمال مجموع الحقوق.

تعني الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مجموع الحقوق التي تضمن تطور نماء ورفاه الفرد في المجتمع على صعيد معيشته وأسرتة وصحته وبمختلف المجالات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية. ومن أهم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي نص عليها العهد:

- الحق في السيادة على الموارد الطبيعية والاستفادة منها.
- حق الشعوب في تقرير المصير.
- الحق في العمل وما يتضمنه من حق التمتع بشروط عمل عادلة توفر للفرد أجور عادلة، وخصوصاً فيما يتعلق بتوفير شروط عمل مناسبة للنساء، مع مراعاة مساواة الأجر بينها وبين الرجل، توفير ظروف عمل مأمونة وصحية والتركيز على حق العمال في

1 - العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المواد(1-15)

- محمد بشير الشافعي، قانون حقوق الإنسان، مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، ص(388، 387).

- الترقية وتأمين أوقات للراحة والفراغ، وتحديد ساعات العمل. وحق تكوين نقابات والانضمام إليها، والحق في الإضراب. وأيضاً حق كل فرد في الضمان الاجتماعي بما في ذلك التأمين الاجتماعي. وحقوق الأسرة والأمومة والطفولة. وحق كل شخص في مستوى معيشي لائق له ولأسرته بما في ذلك الغذاء المناسب والسكن والملبس.
- حق كل شخص في المجتمع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية وعلى دور الدولة في تحقيق ذلك، من خلال خفض نسبة الوفيات من الأطفال وتحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية والوقاية من الأمراض الوبائية وتوفير الخدمات الطبية.
- حق كل فرد بالتربية والتعليم، حيث تلتزم الدول بالتعليم الابتدائي الإلزامي والمجاني، وإتاحة فرص التعليم الثانوي والعالي للجميع، كما تعهدت الدول باحترام حرية الآباء والأوصياء القانونيين في اختيار ما يرونه مناسباً لدراسة أطفالهم.
- حق كل فرد في المشاركة في الحياة الثقافية والتمتع بمنافع التقدم العلمي وتطبيقاته، وفي الانتفاع بحماية المصالح المعنوية والمادية الناتجة عن الإنتاج العلمي والأدبي والفني الذي يقوم الفرد بتأليفه.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية¹

International Covenant on Civil and Political Rights (ICCPR)

يعدّ العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية من الوثائق الدولية ذات الطابع العالمي، حيث أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرار رقم (2200) بتاريخ 16/12/1966م، وبدأ نفاذ العهد وسريانه عام 1976م، وبلغ عدد الدول المصادقة على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام 2013 (167) دولة.

ويتكون العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية من الديباجة (المقدمة) وثلاث وخمسون مادة مبنية في ستة أقسام، شملت كافة الحقوق المدنية والسياسية منها: حق الشعوب في تقرير المصير، والحق في الحياة، الحق في الحماية من التعذيب والمعاملة القاسية غير

1 - محمد علي صالح الدباس، علي عليان محمد أبو زيد، حقوق الإنسان وحرياته، 2005م، ص(65-78).

- أحمد الرشيد، حقوق الإنسان، دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، 2003م، ص(426-447).

الإنسانية، وتحريم الرق والعبودية، والحق في الحرية والسلامة الشخصية، والكرامة الإنسانية للمحرورين من حرياتهم (المسجونين)، وحرية الفكر والضمير والديانة، وحق المشاركة في الحياة العامة... وغيرها من الحقوق

وأهم ما يميز العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أنه حرّم التفرقة العنصرية والتمييز في التمتع بكافة الحقوق الواردة في العهد أيّاً كان أساس التفرقة والتمييز (العرق، واللون، والجنس، واللغة، والدين، والرأي السياسي وغير السياسي، والأصل القومي والاجتماعي، أو الثروة، أو غير ذلك من الأسباب).

وبتاريخ 2 نيسان 2014 أودعت دولة فلسطين طلب الانضمام إلى العهدين الدوليين لحقوق الإنسان بدون أية تحفظات، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 2 تموز 2014، وأصبحت دولة فلسطين ملزمة باحترام وتطبيق العهدين الدوليين.

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)¹

Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women (CEDAW)

تعد هذه الاتفاقية بمثابة الدستور والمرجعية القانونية الناظمة لحقوق المرأة وحرياتها على صعيد المجتمع الدولي، وأيضاً على صعيد النظم التي قبلت الانضمام والالتزام بأحكام هذه الاتفاقية، حيث جاءت تتويجاً لجهود الأمم المتحدة والمجتمع الدولي في تقنين الحقوق والحريات المتعلقة بالمرأة.

وتتكون الاتفاقية من ستة أجزاء موزعة على ثلاثين مادة قانونية، ومقسمة إلى قسمين: تناول القسم الأول منها المواد من (1-16) القواعد الأساسية لكيفية القضاء على التمييز ضد المرأة، والتدابير والإجراءات الواجب على الدول الأطراف إتباعها لتحقيق منهج القضاء على التمييز وضمان تمتع المرأة بالمساواة الفعلية مع الرجل.

وتناول القسم الثاني من الاتفاقية المواد من (17-30) تشكيل لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، وطريقة تكوينها وانتخاب أعضائها، وكيفية عقد اجتماعاتها، وطبيعة مهامها وصلاحياتها، في حين عالجت المواد الخمس الأخيرة طرق الانضمام للاتفاقية

وبدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدول المنضمة إليها، وطرق حل الخلاف وتسويتها بين الدول بشأن تفسير أحكام الاتفاقية.

ويعني مصطلح التمييز وفق الاتفاقية «أي تفریق أو استبعاد أو حرمان أو تفضيل أو منع من ممارسة الحقوق أو غيرها من الممارسات التي تستهدف المرأة بوصفها امرأة، والرامية إلى إنكار أو رفض منح المرأة لحقوق مساوية للرجل، أو رفض الاعتراف بشخصيتها القانونية وكيونيتها وأهليتها، وحققها في اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات.» ولعل ما تجدر الإشارة إليه بشأن مفهوم التمييز مد لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة لنطاق هذا المفهوم، حيث أضحى يشتمل العنف الموجه ضد المرأة بسبب كونها امرأة والأعمال التي تلحق بها ضرراً أو ألماً جسدياً أو عقلياً أو جنسياً، والتهديد بهذه الأعمال والإكراه وسائر أشكال الحرمان من الحرية. كما حددت الاتفاقية أهم الحقوق الواجب أن تتمتع بها المرأة وأهمها:

- حق المساواة بين المرأة والرجل في الدساتير الوطنية والتشريعات كافة، وكفالة التحقيق العملي لذلك.
- حظر كل تمييز ضد المرأة، وعلى الدولة أن تعمل على سن وإصدار التشريعات التي تعزز من فكرة مبدأ المساواة وحظر التمييز، وأيضاً التي تضمن تجسيد هذه المبادئ وتكفل تطبيقها.
- إلغاء القوانين والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزاً ضد المرأة.
- إلغاء جميع أحكام قوانين العقوبات الوطنية التي تشكل تمييزاً ضد المرأة.
- القضاء على الأدوار النمطية للجنسين من خلال تعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة التي تكرس فكرة دونية أحد الجنسين أو تفوقه.
- القضاء على استغلال المرأة.
- المساواة في الحياة السياسية والعامة من خلال إعطاء المرأة الحق في التصويت والانتخاب والترشيح وشغل المناصب والمشاركة في الأحزاب السياسية والمنظمات والنقابات على قدم المساواة مع الرجل.
- العمل على منح النساء فرصاً متساوية لتمثيل حكوماتهن والمشاركة في أعمال المنظمات الدولية.

- المساواة في قوانين الجنسية من خلال منح المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل في اكتساب الجنسية أو تغييرها أو الاحتفاظ بها، والامتناع عن مطالبتها أو إلزامها بتغيير جنسيتها بسبب الزواج من أجنبي أو فرض جنسية الزوج عليها.
 - إعطاء المرأة حقوق الرجل نفسها فيما يتعلق بجنسية أولادهما.
 - المساواة في التعليم والقضاء على أشكال التمييز كافة ضد المرأة في ميدان التعليم.
 - المساواة في الحقوق المتعلقة بالعمل.
 - المساواة في الحصول على خدمات الرعاية الصحية، وأن تضمن للمرأة الحصول على خدمات الرعاية الصحية بما فيها الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة والخدمات اللازمة للحمل والولادة والتغذية الكافية خلال فترة الحمل والإرضاع.
 - المساواة أمام القانون حيث تُمنح النساء المكانة القانونية الممنوحة للرجال في الشؤون المدنية من حيث التمتع بالأهلية القانونية، وحق الملكية، وإبرام العقود، وإدارة الممتلكات، والحق في معاملة متساوية أمام القضاء، وكذلك الحق المتصل بحرية الحركة واختيار مكان السكن والإقامة.
- وبتاريخ 2 نيسان 2014م أودعت دولة فلسطين طلب الانضمام إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بدون أية تحفظات، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 2 أيار 2014م وأصبحت دولة فلسطين ملزمة باحترام وتطبيق ما جاء في بنودها.

اتفاقية حقوق الطفل¹ Convention on the Rights of the Child-CRC

اعتمدت هذا الاتفاقية، وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام في شهر تشرين الثاني 1989، بمقتضى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (25/44)، ودخلت حيز النفاذ والعمل بها في 2 أيلول 1990م. تناولت اتفاقية حقوق الطفل مجموع الحقوق والحريات الواجب أن يتمتع بها الطفل، أي كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره، لضمان الحد الأدنى من الاهتمام والرعاية بالطفل نتيجة لخصوصيته الناشئة عن عدم اكتمال نضجه البدني والعقلي، فضلاً عن تحديدها لطبيعة الدور والالتزام الواجب على الدول القيام به لضمان تمتع الطفل الفعلي بما أقرته الاتفاقية من حقوق.

1 اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة 20 تشرين الثاني 1989.

وبهذا الصدد أكدت الاتفاقية مجموعة من الحقوق والحريات الواجب ضمانها للطفل فضلاً عن حصرها وتحديددها لمجموع الالتزامات والإجراءات الواجب على الدولة اتخاذها لضمان تمتع الطفل بما أقرته الاتفاقية من حقوق. ولعل من أهم الحقوق التي أكدتها الاتفاقية:

- حق الطفل في الحياة والبقاء والنمو والاسم والجنسية.
- حق الطفل في الاعتراف بشخصيته القانونية، أي أهليته لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات.
- حق الطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة والتعبير عنها بحرية في جميع المسائل التي تمس الطفل.
- حق الطفل في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حرية طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها، سواء بالقول أم الكتابة أم الطباعة، أم الفن، أم بأية وسيلة أخرى يختارها الطفل.
- حق الطفل في حرية تكوين الجمعيات وفي حرية الاجتماع السلمي.
- حق الطفل في عدم التعرض للعسفي أو غير القانوني لحياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته.
- حق الطفل في احترام شرفه وسمعته. والتمتع بأعلى مستوى صحي، والحصول على الرعاية الصحية.
- حق الطفل في الانتفاع من الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمين الاجتماعي.
- حق الطفل في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي.
- حق الطفل في التعليم.
- حق الطفل في احترام كرامته وإنسانيته وسلامة جسده وحظر إخضاعه للتعذيب والإساءة والاستغلال الاقتصادي والجنسي.
- حق الطفل المعاق عقلياً أو جسدياً بحياة كاملة وكريمة، في ظروف تكفل له كرامته وتعزز اعتماده على النفس وتيسر مشاركته الفعلية في المجتمع.

- حق الطفل المعاق في التمتع برعاية خاصة وحق الحصول على التعليم والتدريب، وخدمات الرعاية الصحية، وخدمات إعادة التأهيل، والإعداد لممارسة عمل، ومنحه القدرة على تحقيق الاندماج الاجتماعي.

وألزمت الاتفاقية الدول بواجب ضرورة اتخاذ مجموعة من الإجراءات والتدابير الضامنة لنماء الطفل وحقوقه وكيونته وشخصيته ومصالحه، ولعل أهم هذه التدابير:

- أن تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في الاتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز، بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه، أو لونه، أو جنسهم، أو لغتهم، أو دينهم، أو رأيهم السياسي، أو غيره أو أصلهم القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو ثروتهم، أو عجزهم، أو مولدهم، أو أي وضع آخر.

- كفالة الدولة للرعاية الصحية المناسبة للأمهات قبل الولادة وبعدها.

- تدخل الدولة لحماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيراً أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل، أو أن يكون ضاراً بصحة الطفل أو بنموه البدني، أو العقلي، أو الروحي، أو المعنوي، أو الاجتماعي.

- أن تتضمن الدولة حماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال والانتهاك الجنسي، والاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة.

- أن تمتنع الدولة عن فرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة على الجرائم التي يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة دون وجود إمكانية للإفراج عنهم.

وبتاريخ 2 نيسان 2014م أودعت دولة فلسطين طلب الانضمام إلى اتفاقية حماية حقوق الطفل بدون أية تحفظات، ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ بتاريخ 2 أيار 2014، وأصبحت دولة فلسطين ملزمة باحترام وتطبيق ما جاء في بنود الاتفاقية.



طابع بريد فلسطيني في فترة الانتداب البريطاني



الباب الثاني: قانون دولي

ب. القانون الدولي العام
Part Two: International Law
B. Public International Law

اتفاقيات هدنة رودس¹

وقعت مع الدول المجاورة لإسرائيل (مصر، الأردن، لبنان، سوريا) في جزيرة رودس 1949م وبإشراف الوسيط الدولي رالف بانس، في أعقاب هزيمة الجيوش العربية وانسحابها من فلسطين، وجاءت هذه الاتفاقيات في أعقاب صدور قرار مجلس الأمن الدولي رقم (62) بوقف القتال بين إسرائيل من جهة والدول العربية التي شاركت جيوشها في حرب 1948م. وحصلت إسرائيل بموجب اتفاقيات هدنة رودس على مساحة تقدر بحوالي (26%) فوق المساحة التي أعطيت لها في قرار التقسيم (181) الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1947/ 11/ 29م الذي خصص لها حوالي (56%) من فلسطين لإقامة الدولة اليهودية عليها، فقد تمكنت إسرائيل بالقوة المسلحة من السيطرة على مناطق واسعة في القدس الغربية وغربي الجليل وأجزاء من المثلث والمدن العربية الكبرى مثل عكا والناصرة ويافا واللد والرملة وشفا عمرو ومئات القرى الفلسطينية خلال الفترة ما بين 1948م - 1949م وبعد صدور قرار مجلس الأمن بوقف القتال.

Confederation

الاتحاد الكونفدرالي (الاستقلالي)²

ويطلق عليه أيضاً الاتحاد التعاقدى لأنه ينشأ نتيجة معاهدة دولية تعقد بين دولتين أو أكثر لتحقيق أهداف معينة، وتتص المعاهدة على إنشاء أجهزة معينة تتولى تنفيذ الأهداف التي قام من أجلها الاتحاد. وتحفظ كل دولة في الاتحاد بدستورها وسلطاتها التشريعية والقضائية والتنفيذية ورئيسها وشخصيتها القانونية الدولية.

وتلجأ الدول إلى هذا النوع من الاتحادات من أجل توثيق العلاقات الدولية الودية بينها، ولتفادي نشوب منازعات مسلحة بينها أو لتوحيد مواقفها إزاء الأخطار الخارجية التي قد تتعرض لها أو لتنظيم علاقاتها الاقتصادية والعسكرية والسياسية. ولا تعد حكومة الاتحاد سلطة عليا فوق الدول الأعضاء في الاتحاد وإنما تعد سلطة منفذة لإرادة هذه الدول وتحقيق الأهداف التي تم الاتفاق عليها بموجب معاهدة إنشاء الاتحاد، ولما كانت كل دولة عضو في الاتحاد تحفظ بشخصيتها القانونية الدولية، فإن الحرب بين الدول الأعضاء في الاتحاد تعد حرباً دولية تخضع لأحكام القانون الدولي المنطبق في حالات النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي، وليست حرباً أهلية، ولا تتحمل دولة أية التزامات

1 - أحمد غنيم، الحدود أولاً، ط1، 2000م، ص (39-42).

- فلسطين تاريخها وقضيتها، ص (169-170).

2 - سهيل حسين الفتلاوي غالب عواد حوامدة، القانون الدولي العام، ص (160-165).

عن دولة أخرى في الاتحاد ، وتتولى كل دولة إدارة مؤسساتها الدبلوماسية بصورة مستقلة عن الدول الأعضاء أو حكومة الاتحاد ، ومن الأمثلة البارزة للاتحاد الكنفدرالي في الوقت الحاضر والذي نجح نجاحا كبيرا هو الاتحاد الأوروبي ، فقد عمل هذا الاتحاد على تنسيق السياسات الاقتصادية والسياسية والعسكرية بين الدول الأوروبية الأعضاء مع احتفاظ كل دولة بشخصيتها القانونية الدولية.

الاتحاد المركزي (الفدرالي)¹ Federation

ينشأ الاتحاد الفدرالي أو الاتحاد المركزي من اتفاق دولتين أو أكثر على الاندماج في دولة واحدة يكون لها حكومة مركزية يطلق عليها حكومة الاتحاد ، تباشر اختصاصاتها على الدول الأعضاء في الاتحاد في حدود الصلاحيات التي يحددها دستور الاتحاد ، وتنشأ إلى جانب الحكومة المركزية حكومات أو إدارات محلية يحدد دستور الاتحاد اختصاصات وصلاحيات كل منها.

وتفقد الدول الأعضاء نتيجة لهذا الاتحاد سيادتها الخارجية ، ولكنها تحتفظ بسيادتها الداخلية في معظم شؤونها فيكون لكل دولة من الدول الداخلة في الاتحاد المركزي دستورها وقوانينها الخاصة ومجالسها النيابية ، وحكومتها وقضاؤها ، وفي الوقت نفسه يكون لدولة الاتحاد المركزي دستور خاص بها ، وسلطات تشريعية وتنفيذية وقضائية ، ويكون لها وحدها حق تولي الشؤون الخارجية للاتحاد وحق تبادل التمثيل السياسي مع الدول الأجنبية. يترتب على قيام الاتحاد الفدرالي قيام شخصية قانونية دولية واحدة تمثل جميع الدول الأعضاء في الاتحاد ، ويترتب على ذلك ما يأتي:

1. تتولى الحكومة الاتحادية تمثيل الاتحاد على الصعيد الدولي وتباشر التمثيل الدبلوماسي للاتحاد عن طريق البعثات الدبلوماسية التي تعتمدها بالخارج.
2. تسري المعاهدات الدولية التي تعقدها الحكومة المركزية مع الدول الأجنبية على أعضاء الاتحاد جميعاً.
3. إذا نشبت حرب بين الدول الأعضاء في الاتحاد فإن هذه الحرب لا تعد حرباً دولية بل حرباً أهلية.

1 - سهيل حسين الفتلاوي، مبادئ القانون الدولي العام، ص (214-215).

- عبد الكريم علوان، النظم السياسية والقانون الدستوري 2009، ص (72-95).

4. للحكومة المركزية فقط حق إعلان الحرب وعقد الصلح ويسري ذلك على الدول الأعضاء.

5. تأخذ الدولة الفدرالية صورة الدولة المركبة في المجال الداخلي وتأخذ صورة الدولة البسيطة في المجال الدولي.

6. تنتهي أغلب المعاهدات التي سبق وارتبطت بها بعض الدول التي انضمت للاتحاد المركزي لانقضاء الشخصية الدولية للدول الأعضاء في هذا الاتحاد.

ويُعد هذا النوع من أفضل أنواع الاتحادات لأنه يأخذ بالاعتبار تباين الأحوال العرقية والدينية والقومية والإقليمية للدول الأعضاء، ويمنحها حرية معينة في تنظيم شؤونها الداخلية في المجالات الاقتصادية والسياسية والقانونية، مع وجود حكومة مركزية قوية واحدة على الصعيد الدولي، وتتضمن بعض دساتير دول الاتحاد الفدرالي منح بعض الدول الأعضاء صلاحية عقد معاهدات دولية معينة أو ممارسة بعض النشاطات الدولية. ومن الأمثلة على الاتحاد المركزي (الفدرالي) الولايات المتحدة الأمريكية وسويسرا.

Surrender

الاستسلام¹

عمل من طرف واحد، يعبر من خلاله أفراد منعزلون أو مجموعة من القوات المسلحة بوضوح للعدو في أثناء المعركة عن نيتهم وقف القتال، برفع اليدين إلى أعلى وإلقاء السلاح، ورفع راية بيضاء أو بأية طريقة مناسبة. ويكون الاستسلام دائماً غير مشروط، وذلك لأنه لا يخضع لاتفاقية بين الأطراف المتعارضة. وفي القانون الدولي يعد أي فرد منعزل من أفراد القوات المسلحة أو مجموعات عسكرية أو أشخاصاً كفوفاً عن المشاركة في القتال، ومن ثم يجب ألا يتعرضوا للهجوم. ويعتبر التظاهر بالاستسلام عملاً من أعمال الغدر المحظورة وفق لائحة لاهاي المادة (23)، والبروتوكول الأول للمادتان (37 و41).

أما الاستسلام بالتفاوض فهو: فعل يؤدي إلى وقف الأعمال العدائية النشطة، الغرض منه التفاوض بشأن استسلام قوات أحد أطراف نزاع دولي مسلح. ويجوز أن يكون الاستسلام جزئياً (مقتصرًا على القوات التي تستسلم) أو عاماً (ينطبق على جميع القوات المسلحة التابعة لطرف من أطراف النزاع المتحاربة). وقد يتم دون قيد أو شرط، وفي تلك الحالة

1 - لائحة لاهاي، المادة (23). البروتوكول الإضافي الأول، المادتان (37، 41).

- شريف عتلم، القانون الإنساني الدولي، دليل الأوساط الأكاديمية، ص (30 - 31).

يضع الطرف المهزوم نفسه تحت رحمة الطرف المنتصر بينما يمنح المقاتلون المستسلمون صفة (أسرى حرب). وتحدد معاهدة عسكرية خاصة شروط الاستسلام، ولا يجوز أن تفرض على العدو المستسلم أية شروط مخالفة لقواعد القانون الدولي.

Persecution

الاضطهاد¹

عرّف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الاضطهاد بأنه: «حرمان جماعة من السكان أو مجموع السكان حرماناً متعمداً وشديداً من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي، وذلك بسبب هوية الجماعة». (المادة 2/7)، وترى المحكمة الجنائية الدولية أن الاضطهاد جريمة، وقد أوردت المحكمة بأن الاضطهاد «استهداف مرتكب الجريمة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص بسبب انتمائهم لفئة أو جماعة محددة على أسس سياسية أو عرقية أو وطنية أو إثنية أو ثقافية أو دينية أو تتعلق بنوع الجنس، واستهداف الفرد أو الجماعة بصفقتها تلك»، وأدرجت المحكمة الاضطهاد كجريمة ضد الإنسانية وفقاً للمادة السابعة من نظام المحكمة.

إن الاضطهاد في القانون الدولي هو تمييز دائم وممنهج، ولهذا اعتبر جريمة، يذكر القاضي المصري السابق بالمحكمة الجنائية الدولية لجرائم الحرب الخاصة بيوغسلافيا السابقة فؤاد عبد المنعم رياض إن: «جريمة التمييز إذا تمت ممارستها بشكل منهجي ضد فئة محددة لأسباب دينية أو عرقية أو بسبب الجنس يمكن أن تقع تحت طائلة العقاب أمام المحاكم الدولية وتسمى جريمة الاضطهاد».

Mandate

الانتداب²

نظام سياسي مؤقت استحدث بعد الحرب العالمية الأولى ونص عليه ميثاق عصبة الأمم 1919م، ويقصد به وضع بعض البلاد التي تسكنها شعوب غير مؤهلة للاستقلال وإدارة شؤونها المختلفة تحت إشراف الدول المتقدمة للنهوض بها حتى تتمكن من الاعتماد على نفسها، وتتسلم زمام أمورها. وبحسب المادة (22) من ميثاق العصبة فقد قسمت الأقاليم المشمولة بالانتداب إلى ثلاث مناطق:

- 1 - فرانسواز بوشيه سولنبييه، القانون العملي للقانون الإنساني، 2006، ص (185-189).
- هيثم مناع، الإمعان في حقوق الإنسان، ص (537-540).
- 2 - أحمد عطية الله، القاموس السياسي، ص (159).
- عبده باه، الحماية القانونية الدولية لحقوق الشعب الفلسطيني، ص (264-266).

- البلاد التي تكون مهمة الدولة المنتدبة عليها الإرشاد والتوجيه مثل: فلسطين والعراق وشرق الأردن وسوريا ولبنان.

- الأقاليم المتخلفة، ومثال عليها المستعمرات الألمانية في أفريقيا، فتتولى الدولة المنتدبة إدارتها بشرط رعاية مصالح السكان المادية والأدبية وحررياتهم ومعتقداتهم.

- وتشمل المناطق النائية وتديرها الدولة المنتدبة كجزء من إقليمها.

ولما كان هدف الانتداب إعداد شعوب هذه الأقاليم للنهوض تمهيداً لاستقلالها وإدارة شؤونها بنفسها، ولذلك وجب على الدول المنتدبة تقديم تقرير سنوي لمجلس العصبة إلى لجنة الانتدابات لدراسته، ويحق للعصبة إقالة الدولة من الانتداب إذا أخلت بشروطه حسب ميثاق العصبة. وقد حل محل الانتداب نظام الوصاية بعد الحرب العالمية الثانية حسب ميثاق هيئة الأمم المتحدة. والحقيقة أن الدول المنتدبة استغلت الانتداب لفرض سيطرتها وتحقيق مصالحها ونهب خيرات ومقدرات الشعوب الخاضعة للانتداب، ومارست الحرمان والقهر بشتى صورته تجاه السكان الأصليين الذين هبوا للدفاع عن بلادهم لانتزاع حريتهم وتحقيق استقلالهم السياسي.

ومن الجدير ذكره أنه تم وضع فلسطين تحت الانتداب البريطاني، حيث صدر صك انتداب بريطانيا على فلسطين من عصبة الأمم في 24 يوليو 1922 أي بعد صدور وعد بلفور في 2 تشرين ثاني 1917، حيث أن صدره يُعد ترسيخ فكرة إنشاء دولة يهودية في فلسطين كما وردت في تصريح بلفور، ويتضح ذلك من خلال مواد الصك نفسه على النحو التالي:

1. إنشاء وطن قومي يهودي في فلسطين: ورد في ديباجة الصك:

- أن دول الحلفاء الكبرى وافقت على انتداب صاحبة الجلالة البريطانية على فلسطين بحدودها التي تعينها دول الحلفاء نفسها، وليس بحدود فلسطين في ظل الحكم العثماني.

- إن ارتباط الشعب اليهودي بفلسطين يستدعي إعادة إنشاء وطن قومي لهم في هذا الإقليم. كما أن الدولة المنتدبة مسؤولة عن أحوال الإقليم التي تضمن إنشاء الوطن القومي لليهود في فلسطين.

2. الاعتراف بوكالة يهودية تشارك وتعاون الإدارة المنتدبة، ويعترف مجلس عصبة الأمم المتحدة بوكالة يهودية ملائمة كهيئة عمومية تعاون الإدارة البريطانية في إنشاء دولة يهودية، وفي المادة نفسها تم تعيين المنظمة الصهيونية كوكالة ملائمة للتعاون مع الحكومة البريطانية، وتتخذ تلك المنظمة الخطوات المطلوبة للحصول على مساعدة جميع اليهود في إنشاء وطن قومي لهم.
3. هجرة اليهود إلى فلسطين أوجب صك الانتداب على إدارة فلسطين (بريطانيا) تسهيل الهجرة اليهودية إلى فلسطين وكذلك التشجيع على استقرار اليهود فيها.
4. جعل الصك إدارة فلسطين مسؤولة عن وضع قانون الجنسية الذي يجب أن يسهل لليهود المقيمين في فلسطين بصفة دائمة اكتساب حقوق المواطنة الفلسطينية.
5. وقد ضمن صك الانتداب الحقوق السياسية والدينية والمدنية لليهود في فلسطين، إلا أنه لم يضمن الحقوق السياسية للفئات الأخرى غير اليهودية، وإن كان الانتداب قد قرر لهذه الفئات حقوقها الدينية والمدنية.

Terrorism

الإرهاب¹

أتت كلمة الإرهاب من رهب، رهبا ورهبة، ولقد أقر المجمع اللغوي كلمة الإرهاب بأنها حديثة في اللغة العربية أساسها «رهب» بمعنى خاف، والإرهابيون وصف يطلق على الذين يعتمدون سبل العنف وبث الرعب في النفوس كوسيلة لتحقيق أهدافهم السياسية. ويعني الإرهاب الاستخدام غير الشرعي للقوة، أو العنف أو التهديد باستخدامهما بقصد تحقيق أهداف غير مشروعة، وقد صاغت الجمعية العامة للأمم المتحدة تعريف له بطريقة أوسع فاعتبرت بأن الإرهاب يشمل الأعمال والوسائل والممارسات غير المبررة التي تثير الرعب لدى الجمهور، أو مجموعة الأشخاص لأسباب سياسية بغض النظر عن بواعثه المختلفة.

ويُعد تعريف الدكتور شريف بسيوني للإرهاب من أكثر التعريفات دقة، ما حدا بلجنة الخبراء الإقليميين التي نظمت اجتماعاتها في الأمم المتحدة في فينا ما بين 14 - 18 آذار (مارس) 1988م، إلى تبنيه، حيث عرّف الإرهاب بكونه: (إستراتيجية عنف محرمة

1 هيثم مناع، الإمعان في حقوق الإنسان، موسوعة عالمية مختصرة، ط1، 2000م، ص (51-55).

دولياً، تحفزها بواعث عقائدية، وتتوخى إحداث عنف مرعب داخل شريحة خاصة في مجتمع معين، لتحقيق الوصول إلى السلطة، أو القيام به لمطلب أو مظلمة، بغض النظر عما إذا كان مقترفو العنف يعملون من أجل أنفسهم أو نيابة عن دولة من الدول).

ويعد مفهوم الإرهاب من أكثر المفاهيم صعوبة في تعريفها، وصعوبة تعريف الإرهاب تعود بشكل أساسي إلى الجهة التي تنظر إليه، وإلى اختلاطه من حيث الظاهر بالعديد من المفاهيم. وقد يكون الفعل الإرهابي صادراً عن أفراد أو جماعات، أو منظمات، أو دول، ولكن يجب دائماً التمييز بين أعمال الإرهاب التي تحظرها القوانين والمواثيق الدولية، وبين أعمال المقاومة الوطنية. والتمييز بينهما ضروري للأسباب الآتية:

1. ضرورة معرفة الأحكام القانونية الدولية التي حرصت منذ أربعينات القرن الماضي على تشريع المقاومة الوطنية كأداة فاعلة لممارسة الحق في تقرير المصير، ومكافحة الاستعمار بأشكاله كافة.

2. السماح بأعمال المقاومة كأداة فاعلة في بعض الحالات لتعميم علاقات الصداقة بين الشعوب على قاعدة حقوق الإنسان، والعدالة الاجتماعية، والحفاظ على الاستقلال السياسي للدول.

3. التنبه إلى إرهاب الأفراد أو الجماعات، وإرهاب الدولة، وضرورة بذل الجهود من أجل إدانة إرهاب الدولة (الإرهاب المنظم) وليس فقط إرهاب الأفراد.

وحرصت المواثيق الدولية على إدانة أعمال الإرهاب ووجوب ملاحقتها، وأن على جميع الدول الالتزام بأن لا تشجع ولا تتورط على إقليمها أو خارجه بأي نشاط إرهابي لأغراض سياسية. وأن تعمل بكل ما يساعد في منع أو معاقبة أي نشاط إرهابي ضمن إقليمها، أو يكون مرتكبه من رعاياها.

وأصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها (60/49) 1994م، الذي دعت فيه جميع الدول، ومجلس الأمن، ومحكمة العدل الدولية، والوكالات المتخصصة إلى تطبيق الإعلان المتعلق بإجراءات إزالة الإرهاب الدولي الملحق بهذا القرار "الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تعيد رسمياً تأكيد إدانتها القاطعة لجميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته، على اعتبار أنها أعمال إجرامية لا يمكن تبريرها، أينما ارتكبت وأياً كان مرتكبها، بما في ذلك ما يعرض منها للخطر العلاقات الودية فيما بين الدول والشعوب ويهدد السلامة الإقليمية للدول وأمنها". والملاحظ أن الإعلان شجع الدول أيضاً

”على أن تستعرض على وجه السرعة نطاق الأحكام القانونية الدولية القائمة بشأن منع الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره وقمعه والقضاء عليه، بهدف ضمان توفر إطار قانوني شامل يغطي جميع جوانب هذه المسألة“.

ومن الأعمال الإرهابية خطف الطائرات والدبلوماسيين، واحتجاز الرهائن، والتعذيب بكافة أشكاله، والإبادة الجماعية، والقرصنة البحرية والجوية، والتفجيرات، والأموال المشبوهة التي تكون مصادرها من منظمات إرهابية أو منظمات تعمل في أنشطة غير مشروعة مثل تجارة الأسلحة والمخدرات.

International Arbitration

التحكيم الدولي¹

يُعد من طرق التسوية القضائية للمنازعات الدولية ويقصد به: تسوية المنازعات بين الدول بواسطة قضاة تختارهم الدول المتنازعة لحل النزاع القائم فيما بينها وتسويته.

والتحكيم وجد قبل الميلاد (حيث أنه عثر على لوح كتب عليه اتفاق تحكيم من القرن الثالث قبل الميلاد في مدينة بابل بالعراق). وفي العصر الجاهلي كان المحكم متواجداً في أماكن تواجد الناس وفي مكان عام يأتي إليه الناس للتحكيم بينهم، ومنذ ظهور الإسلام أقر النبي محمد صلى الله عليه وسلم التحكيم من ضمن ما أقر من الأفعال المحمودة في الجاهلية من العادات والتقاليد، والنبي محمد صلى الله عليه وسلم هو أول محكم في الإسلام (في قضية الحجر الأسود)، وقد قبل النبي تحكيم أبو بكر بينه وبين زوجته عائشة رضي الله عنها.

كذلك تم الاعتماد على التحكيم في معركة صفين التي حكم فيها عمر بن العاص وأبو موسى الأشعري بين الخليفة علي بن أبي طالب ومعاوية بن أبي سفيان.

وعلى صعيد العلاقات الدولية تلجأ الكثير من الدول في وقتنا المعاصر لآلية التحكيم كبديل عن عرض المنازعات القائمة بينها على القضاء، لسرعة أعمال التحكيم قياساً بالمحاكم ولشعورها بأن التحكيم يضمن لها المشاركة في اختيار الهيئة القضائية، وبالتالي يضمن مشاركتها بالتعبير عن موقفها ورغبتها بصورة أكثر فاعلية من القضاء الذي لا تستطيع أن تشارك في اختيار هيئاته.

1 - سهيل الفتلاوي، القانون الدولي العام في السلم، ص (658-660).

- علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، ط17، 1997، ص (742-749).

من أشهر قضايا التحكيم التي شهدتها المنطقة العربية، قضية طابا التي عرضت على محكمة تحكيم أنشئت بالاتفاق بين مصر وإسرائيل عام 1986 وأصدرت بتاريخ 1988/9/29 م حكمها لصالح مصر. وأيضاً قضية جزيرة حنيش الكبرى التي تنازعت عليها كل من اليمن وأرتيريا وتم إنشاء محكمة لتسوية النزاع المتعلق بهذه الجزيرة عام 1996 م، وأصدرت بتاريخ 1998/10/9 م حكمها لصالح اليمن. والتحكيم على نوعين:

النوع الأول: التحكيم الاختياري Optional Arbitration

التحكيم الذي يتم الاتفاق عليه بعد نشوء النزاع، فإذا نشأ نزاع بين دولتين جاز لهما الاتفاق على إحالته، أو عدم إحالته إلى التحكيم، وإذا تم الاتفاق على إحالة النزاع إلى التحكيم فإنه يصبح القرار الصادر عن لجنة التحكيم في هذه الحالة إجبارياً.

النوع الثاني: التحكيم الإلزامي Compulsory Arbitration

التحكيم الذي يتم الاتفاق عليه بين الدول قبل نشوء النزاع، سواء أكان ذلك بوضع معاهدة خاصة بالتحكيم لتسوية المنازعات بصورة عامة التي قد تظهر في المستقبل، أم عند وضع معاهدة تتعلق بموضوع معين، كمعاهدة تتعلق بالحدود أو التجارة، وتتنص مثل هذه المعاهدة في حالة ظهور نزاع عند تطبيقها على أن يعرض للتحكيم الدولي، وفي هذه الحالة تكون الدول ملزمة بالتحكيم، ونص ميثاق الأمم المتحدة على أن تلجأ الدول المتنازعة للتحكيم كوسيلة لتسوية منازعاتها الدولية، كما أخذت به العديد من المعاهدات الدولية الجماعية والشائبة. ويحقق التحكيم ضماناً للدول المتنازعة لأنها تختار المحكمين الذين تثق بهم. كما أنه يشترك في هيئة التحكيم أعضاء من الدول المتنازعة نفسها مما يوفر لها فرص متابعة إجراءات التحكيم، والتحكيم لا يقوم على الترضية وإنما يصدر القرار طبقاً لأحكام القانون الدولي.

وعلى الصعيد العربي تم تأسيس الاتحاد العربي للتحكيم الدولي (AUIA) بناء على التوصيات الختامية للمؤتمر الأول لاتحاد مؤسسات التحكيم العربية والذي عقد بالقاهرة في مقر جامعة الدول العربية في نوفمبر 1997 م برعاية معالي الأستاذ الدكتور/ عصمت عبد المجيد الأمين العام لجامعة الدول العربية في ذلك الوقت.

يعني مصطلح الحكم الذاتي من وجهة نظر القانون الدولي، إمكانية حكم الإقليم وإدارته من قبل سكانه تحت إشراف الدولة المسيطرة على الأقليم ورقابتها، ولهذا يعني المصطلح في ضوء العلاقات الدولية، موافقة الدولة الأجنبية المسيطرة السماح لسكان الإقليم الخاضع لسلطتها بتولي شؤونهم الداخلية بأنفسهم وعلى قدر كبير من الاستقلال في الجوانب الإدارية والاقتصادية والاجتماعية، كما يمتلك الإقليم المشمول بهذا النظام سلطة استغلال ما يوجد به من موارد وثروات.

وتُسَيَّر الإقليم المشمول بالحكم الذاتي حكومة محلية تناط بها إدارة الإقليم تحت مراقبة وإشراف الدولة التي تتولى مسؤولية السيطرة على الإقليم.

وينشأ الحكم الذاتي بالنسبة للأقاليم التي تخضع لسيطرة الغير بواسطة اتفاقية دولية، تعقد بين الدولة التي يكون الإقليم الخاضع لسيطرتها وممثلين عن سكان هذا الإقليم، أو عن طريق اتفاقيات تبرمها منظمة الأمم المتحدة بين أطراف العلاقة بوضع الإقليم، وأشير الى الحكم الذاتي في المادة (73 و76) من ميثاق الأمم المتحدة، كما أكدت لجنة الإعلام عن الأقاليم غير المحكومة ذاتياً، المشكّلة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة 1946م على وجوب توفر عدداً من المعايير في الأقاليم الممنوحة صفة الحكم الذاتي عليه وهي:

- ضرورة قيام سلطة تشريعية وتنفيذية وقضائية.
- اختيار السكان لحكومة الإقليم دون أية تدخل خارجي مباشر، أو غير مباشر.
- توفر درجة من الاستقلال الذاتي على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.
- وعلى صعيد القانون الداخلي يعني الحكم الذاتي منح الدولة لجماعات قومية عرقية أو دينية حق إدارة شؤونها الداخلية وسلطتها في إقليمها القومي، لكي يعزز ذلك من شعورها بالخصوصية ويحول دون توجهها نحو الانفصال والاستقلال ما قد يُجرىء الدولة ويفتت وحدتها، وعلى هذا الأساس تقوم فكرة الحكم الذاتي لدى الدول المستقلة على الاعتراف لإقليم له وضع خاص قومياً أو عرقياً داخل الدولة بالاستقلال في إدارة شؤونه تحت إشراف السلطة المركزية ورقابتها، ولهذا فهو في نطاق القانون الداخلي أسلوب

1 موسوعة السياسة، الجزء الثاني، ص (262-263).

للحكم والإدارة اللامركزية لمنطقة محددة بذاتها في إطار الوحدة القانونية والسياسية للدولة.

والحكم الذاتي يختلف عن الاستقلال، فالاستقلال يعني حكم الشعب من الشعب دون أي تأثير خارجي سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي.

وقد اكتسب تعبير الحكم الذاتي معاني وجوانب سلبية بسبب سوء استخدامه من قبل كثير من الدول أو المماثلة في إعطاء الدولة الاستقلال الكامل، ومن أمثلة ذلك قيام قادة الكيان الصهيوني بإدخال معانٍ جديدة للحكم الذاتي في اتفاق كامب ديفيد 1978م، وفي معاهدة الصلح المصرية الإسرائيلية 1979م، عندما ابتكروا مفهوماً جديداً له وهو حكم ذاتي للسكان فقط دون الأرض في الضفة الغربية وقطاع غزة، من خلال منح السكان إدارة محلية محدودة (الإدارة المدنية)، في حين تحتفظ إسرائيل بالأرض ومصادر المياه، والسيطرة العسكرية، والاستغلال الاقتصادي، ومصادرة حق السكان في إدارة شؤونهم السياسية والثقافية والأمنية، ومن ثم الحيلولة بينهم وبين حقهم في تقرير مصيرهم بحرية بدون تدخل خارجي، وقد رفضها الفلسطينيون بقيادة منظمة التحرير الفلسطينية.

ومن أشهر الأمثلة في المنطقة العربية إقليم كردستان الذي يقع شمال العراق وعاصمته الإقليمية محافظة أربيل، حيث تمتع هذا الإقليم بالحكم الذاتي في آذار/ مارس 1970م بمقتضى اتفاق بين المعارضة الكردية والحكومة العراقية بعد سنوات طويلة من القتال. وتعد كردستان العراق ذاتها جزءاً لا يتجزأ من العراق الموحد، وهذا ما أكد عليه دستور العراق 2005م الذي اعتبر كردستان كياناً اتحادياً في دولة العراق.

الحياد في تقديم المساعدات الإنسانية¹

Neutrality in the Provision of Humanitarian Aid

مبدأ من المبادئ الخاصة بضحايا النزاعات، ويعني أن المساعدات الإنسانية لا تشكّل بأي حال من الأحوال تدخلاً في النزاع. وقد جاء النص الأكثر دلالة على ذلك في المادة (70) من البروتوكول الإضافي الأول التي تتصل بأعمال الغوث لصالح السكان المدنيين

1 - البروتوكول الإضافي الأول، المادتان (70، 64). اتفاقية جنيف الرابعة، المواد (142، 18، 16).

- إبراهيم، نجات أحمد، المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الإنساني الدولي، (10 - 12).

لدى أحد أطراف النزاع. وقد نصت على أنه «يجب أن لا تعتبر عروض الغوث الإنسانية وغير المتحيّزة تدخلاً في النزاع المسلح ولا أعمالاً غير وديّة». كما نصت المادة (64) من البروتوكول الأول، والمادة (27) من الاتفاقية الأولى 1949م على هذا المبدأ.

هذا المبدأ ضروري جداً، إذ يساعد المنظمات غير الحكومية والصليب الأحمر على التدخل؛ بهدف المساعدة والقيام بوظيفتها في مجال الإغاثة. وعند التعرّض للمبادئ التطبيقية نجد ما يأتي:

1. يمنع على أفراد الخدمات الطبية، مقابل الحماية الممنوحة لهم، استخدام الحصانة في أي عمل عدائي، ويكون تسلحهم لمجرد حفظ النظام والدفاع عن النفس والجرحى من أعمال الغدر.
2. الحماية الممنوحة لأفراد الخدمات الطبية، ليست لذاتهم بل لكونهم معالجين للضحايا ويقدمون الرعاية الصحية لهم.
3. لا يجوز لأفراد الخدمات الطبية الإدلاء ببيانات أو معلومات عن الأشخاص الجرحى والمرضى الذين يقومون برعايتهم.
6. لا يضايق أي شخص أو يدان، بسبب ما قدّمه من عناية للجرحى والمرضى. وهذا يماثل تقريباً نص المادة (18) الفقرة (3) من اتفاقية جنيف لعام 1949م، وهو يقدم حلاً حاسماً للمشكلات الأليمة التي برزت في أثناء الحرب العالمية الثانية. وتؤكد هذا المفهوم صراحة عام 1977م في البروتوكولات الإضافية إذ لا يجوز بأي حال من الأحوال توقيع العقاب على أي شخص لقيامه بنشاط ذي صفة طبية، يتفق مع شرف المهنة الطبية بغض النظر عن الشخص المستفيد من هذا النشاط. ولا ينبغي التعرض لأي شخص أو محاكمته أو إدانته، أو معاقبته لقيامه بالأعمال الإنسانية.

State

الدولة¹

يوجد تعريفات عديدة للدولة تشترك جميعها تقريباً في ثلاثة عناصر، عنصر السكان المتمثل في مجموعة من الأفراد «الشعب» وإقليم من الأرض يعيش فوقه هؤلاء الأفراد، ثم وجود تنظيم سياسي معين يخضع له السكان. وبالتالي يمكن تعريف الدولة بأنها: «جماعة من الناس يعيشون بصورة دائمة فوق إقليم جغرافي محدد ويخضعون لسلطة

1 عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية أسس التنظيم السياسي، 1984، ص (19-38).

سياسية معينة»، ويتضح من هذا التعريف أنه لا بد من ثلاثة شروط أو أركان أساسية لكي توجد الدولة وهي: الشعب، والإقليم، والسلطة السياسية التي تسيطر سيطرة فعلية على الإقليم، وقد تم إضافة شرط رابع وهو القدرة على الدخول في اتفاقيات دولية.

والشعب يمثل الركن الأول لقيام الدولة والذي يتكون من جماعة السكان الذين يتوافقون على العيش معاً في ترابط وانسجام ودونهم لا نستطيع القول بوجود الدولة، ولا يُشترط وجود عدد معين من السكان حتى تقوم الدولة، بيد أنه وكلما كان عدد السكان كبيراً أدى ذلك إلى قوة الدولة ومناعتها بصفة عامة. ولا يكفي وجود مجموعة مترابطة من الناس لقيام دولة معينة إذ لا بد من وجود بقعة محددة من الأرض يستقرون عليها ويمارسون نشاطهم فوقها بشكل دائم، وهذا هو ما يطلق عليه إقليم الدولة الذي يُعد شرطاً ضرورياً لقيام الدولة فهو الذي يمثل النطاق الأرضي والحيز المائي والمجال الجوي الذي تباشر عليه الدولة سيادتها وتفرض فوقه نظامها وتطبق عليه قوانينها.

ويمثل إقليم الدولة مصدر قوتها ومنعتها بما تنتجه أرضه من زراعة وما يستخرج من باطنها من ثروات معدنية ومواد أولية وما يُؤخذ من شواطئه وبحيراته وأنهاره من ثروات بحرية ومائية. ولذلك، لا توجد دولة كقاعدة عامة دون أن يكون لها إقليم محدد المعالم يسكنه شعب هذه الدولة على سبيل الدوام. ولكن النزاعات الحدودية بين الدول لا تعد انتقاصاً من كون إقليم ما يشكل دولة.

كما يلزم لوجود الدولة السلطة السياسية وهي هيئة منظمة تتولى ممارسة مهام السلطة لحكم الشعب والإشراف عليه ورعاية مصالحه وإدارة الإقليم وحمايته وتعميره وتنظيم استغلال ثرواته. ولا يشترط أن تتخذ هذه الهيئة الحاكمة شكلاً سياسياً معيناً وإنما يجب أن تسيطر سلطاتها على الإقليم الذي تحكمه بما لا يسمح بوجود سلطة أخرى منافسة لها، وذلك لأنه لو وجدت سلطتان تتنافسان على إقليم واحد فلا بد أن يقع الصراع بينهما، فإذا انتصرت إحدهما على الأخرى فستفرد بممارسة السلطة على هذا الإقليم، وقد يتم تقسيم الإقليم بينهما إذا لم يسفر الصراع عن انتصار أحد الطرفين. وينبغي أن تركز السلطة على ثقة الخاضعين لها أكثر من اعتمادها على إرادة الحاكمين.

والسلطة الفلسطينية رغم أن لها رئيس وحكومة وقوات أمن ووزارات وعلم، وتعلن أن لها إقليماً جغرافياً محدداً "الضفة الغربية وقطاع غزة" ولها «القانون الأساسي»، وتمارس سلطات سياسية وسلطات قانونية محلية ودولية، فهي ما تزال كياناً سياسياً أقل من

الدولة بالرغم من الإعلان الصادر عن المجلس الوطني الفلسطيني 1988م بقيام دولة فلسطين، كما أن السلطة الفلسطينية لا تملك السيطرة على إقليم محدد واضح الحدود لأنه تحت الاحتلال الذي يملك السيطرة الفعلية عليه.

Peace

السلام¹

السلام نقيض الحرب وفي اللغة العربية فإن السلام يعني الأمان والعافية والتسليم والتحية، وعموماً يعني هذا المصطلح حالة الأمن والهدوء والبعد عن العنف والقوة، كما يطلق هذا المصطلح على الحالات التي يتفق فيها الأطراف المتنازعة على نبذ الخلاف والعنف والانتقال من حالة الحرب والعداء إلى حالة السلم والعلاقات الودية.

ويعرف السلام في بعض الأحيان على أنه غياب الحرب، وهذا لا يعني أن التوترات والنزاعات غير موجودة، وإنما يعني أنه بالإمكان حلها عبر وسائل سلمية، وعبر الأمم المتحدة أو المنظمات الإقليمية، أو باللجوء إلى التحكيم أو اللجوء إلى المساعي الحميدة للوسطاء. ويضع ميثاق الأمم المتحدة آلية للأمن الجماعي هدفها هو الحفاظ على السلم العالمي. وفي أوقات السلم ينطبق القانون المحلي والقانون الدولي ولا ينطبق عليها القانون الإنساني الدولي.

International Peace and Security

السلم والأمن الدوليين²

يعني هذا المصطلح الحفاظ على الاستقرار والأمن والهدوء وسلامة الدول وبقائها على صعيد المجتمع الدولي، عبر العمل على منع أي شكل من أشكال العدوان أو عمل أو إجراء من شأنه أن يؤدي إلى إشعال فتيل النزاعات المسلحة أو أي عمل من شأنه أن يؤدي أو يهدد بقاء الدول أو يمس باستقلالها الوطني ووحدتها الترابية والإقليمية.

ولا يقتصر تهديد السلم والأمن الدوليين على النزاعات الدولية، وإنما بات هذا الأمر يشمل المنازعات الداخلية فضلاً عن الإرهاب المنظم الذي يرمي إلى زعزعة استقرار الدول

1 - فرانسواز، ص (326).

- بول روبنسون، قانون الأمن الدولي، ط1، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، 2009 ص (225-234).

2 - ميثاق الأمم المتحدة المواد: (33، 2، 42، 43، 47).

- منتدى الدكتورة شيما عطا الله www.shaimaa atalla.com

وبث الذعر في نفوس المدنيين، وأيضاً أعمال الإجرام الدولية المنظمة وغيرها، فضلاً عن اعتبار انتشار أسلحة الدمار الشامل بمثابة تهديد للسلم والأمن الدوليين ما يقتضي تدخل المجتمع الدولي لازالتها والحدّ من انتشارها.

ويعدّ صون السلم والأمن الدوليين من أهم مقاصد الأمم المتحدة التي أكد الميثاق عليها بمقتضى المادة الأولى: (حفظ السلم والأمن الدوليين، وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم وإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتنذر بالوسائل السلمية، وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها).

ولكي يحافظ المجتمع الدولي على السلم والأمن الدوليين أناط بهيئة الأمم المتحدة ممثلة بمجلس الأمن صلاحية التدخل لمواجهة أي عمل أو تهديد قد يؤثر على السلم والأمن الدوليين، وفي حال فشله بالقيام بذلك يمكن للجمعية العامة وفقاً للقرار (377) المعروف باسم «الاتحاد من أجل السلم» صلاحية استخدام القوة المسلحة لقمع أي عمل إذا ما أخفقت الوسائل السلمية في منعه.

وكانت الجمعية العامة للأمم المتحدة قد أنشأت اليوم الدولي للسلم في العام 1981م بغرض «تكريس المثل العليا للسلم عند جميع الأمم والشعوب وفيما بينها على حد سواء، كما قررت الجمعية العامة أن يكون الاحتفال بهذا اليوم سنوياً في 21 أيلول/سبتمبر بوصفه «يوماً لوقف إطلاق النار وعدم العنف في العالم»، ودعت جميع الدول الأعضاء والمؤسسات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية وغير الحكومية والأفراد إلى الاحتفال باليوم الدولي للسلم عن طريق التعليم ونشر الوعي، والتعاون مع الأمم المتحدة في تحقيق وقف إطلاق النار على النطاق العالمي.

وفي سبيل تعزيز السلم والأمن الدوليين على الدول أن تمتنع عن اللجوء إلى القوة والتهديد بها في العلاقات الدولية، ما عدا حالة الدفاع الشرعي عن النفس، وأن يكون استخدام القوة من خلال الجهاز الدولي، وكذلك احترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات المبرمة بين الدول، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، وتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية. وتوسيع نظام العضوية للدول المشاركة، والمرونة في العلاقات بين الدول، وتوفير القوة والوسائل القادرة على استخدامها لردع المخالفين باستخدام الوسائل العسكرية، والدبلوماسية، والمالية، والاقتصادية.

وقد نصت المادة (2) من ميثاق الأمم المتحدة، وتحديدًا في الفقرة الرابعة على: أن العلاقات الدولية يجب أن تقوم على أساس الامتناع عن التهديد باستخدام القوة، أو استخدامها، على أي وجه لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة، ونظام الأمن الجماعي يقوم على آليات ردع العدوان، والعمل على منع نشوئه بطرق المفاوضات والتسوية القضائية، واللجوء للوكالات الإقليمية، لحل النزاعات الدولية بالطرائق السلمية، كي لا يهدد النزاع بين الأطراف، السلم والأمن الدوليين كما جاء في المادة (33) فقرة (11) من ميثاق الأمم المتحدة.

كما تطورت الرؤية لحفظ الأمن والسلم الدوليين، بعد إعلان مبادئ القانون الدولي التي تحكم العلاقات الودية بين الدول 1970م، وقد جاء في المادة (42) من الميثاق ما يبين إمكانية استخدام أية تدابير أو أعمال، من شأنها أن تحفظ الأمن والسلم الدوليين، وكذلك في المواد (43، 47)، ما ينص على تشكيل لجنة أركان الحرب التابعة لمجلس الأمن، حيث تتعهد الدول الأعضاء بوضع ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ الأمن والسلم الدوليين.

International Legitimacy

الشرعية الدولية¹

تقوم فلسفة الشرعية الدولية، كما حددها ميثاق الأمم المتحدة، على سمو أحكامه على القوانين الداخلية والاتفاقات الدولية. ويعكس الفصل الأول من الميثاق الملامح الأساسية لهذه الشرعية، ويجسدها في حفظ السلم والأمن الدوليين وإنماء العلاقات الودية بين الدول، على أساس احترام المساواة في الحقوق بين الشعوب، وفي مقدمتها الحق في تقرير المصير، والتعاون الدولي لحل المشكلات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وعدم التمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين وأن تكون الأمم المتحدة هي المستودع لتحقيق هذه الأهداف، على أساس المساواة بين الأعضاء والتزامهم بمبادئها، وتحريم الحرب، وحل المنازعات بالوسائل السلمية والامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الدول، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ويقصد بها كذلك الالتزام بتنفيذ القرارات الصادرة عن الهيئات الدولية، كالأمم المتحدة وأجهزتها، أو ما يخدم مصالحها وحلفائها، أو باختصار تطبيق قرارات الأمم المتحدة الصادرة عنها، أي أنها مجمل البنية التشريعية والقانونية التي تقوم عليها هيئة الأمم المتحدة.

1 إبراهيم ابراش، حقوق الشعب الفلسطيني: من الشرعية التاريخية إلى الشرعية الدولية، مجلة دراسات فلسطينية، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، عدد 42. (2000).

جريمة دولية تقوم على الاعتداء المسلح على السفن أو الطائرات في أعالي البحار (المياه الدولية) بقصد العنف، أو الاحتجاز، أو السلب والنهب. وأن هذا الاعتداء يقوم به ركاب أو طاقم سفينة أو طائرة دون أمر أو تكليف من دولة ما. وحسب المادة (15) من اتفاقية جنيف لأعالي البحار 1958م تشمل القرصنة «أي عمل من أعمال العنف غير المشروع إذا ارتكب بواسطة سفينة، أو طائرة خاصة ضد سفينة أخرى، أو ضد أشخاص وممتلكات على متنها لغرض الاستيلاء أو النهب إذا وقع هذا العمل في أعالي البحار».

وهذا ما تأكد في اتفاقية قانون البحار 1982م، حيث جاء في نص المادة (101) من هذه الاتفاقية «يشكل أي عمل من الأعمال التالية قرصنة: أي عمل غير قانوني من أعمال العنف أو الاحتجاز، أو أي عمل سلب يرتكب لأغراض خاصة من قبل طاقم أو ركاب سفينة خاصة، أو طائرة خاصة، ويكون موجهاً في أعالي البحار ضد سفينة أو طائرة أخرى، أو ضد أشخاص أو ممتلكات على ظهر تلك السفينة أو على متن تلك الطائرة في مكان يقع خارج ولاية أية دولة».

وتعد أيضاً من أعمال القرصنة حسب المادة (102) من اتفاقية قانون البحار «إذا ارتكبت أعمال القرصنة، سفينة حربية أو سفينة حكومية، أو طائرة حكومية تمرد طاقمها، واستولى على زمام السفينة أو الطائرة، اعتبرت هذه الأعمال في حكم الأعمال التي ترتكبها سفينة أو طائرة خاصة». ووفقاً للمادة (103) «تعد السفينة أو الطائرة سفينة أو طائرة قرصنة إذا كان الأشخاص الذين يسيطرون عليها سيطرة فعلية يبنون استخدامها لغرض ارتكاب أحد الأعمال المشار إليها في المادة (101)، وكذلك الأمر إذا كانت السفينة أو الطائرة قد استخدمت في ارتكاب أي من هذه الأعمال، ما دامت تحت سيطرة الأشخاص الذين اقترفوا هذا العمل».

أما إذا وقعت أعمال القرصنة في المياه الإقليمية فتصبح مسؤولية الدولة صاحبة السيادة في ملاحقتهم ومحاكمتهم وفقاً لقوانينها، ويؤكد العرف والقانون الدولي على مكافحة أعمال القرصنة، وتقديم أفرادها للمحاكمة، وكانت اتفاقية جنيف لأعالي البحار 1958م، قد قررت في المادة (19) أن محاكم الدولة التي تقبض على سفينة

1 - القاموس السياسي، ص(1146-1147).

- مجلة الإنسان، عدد(45)، بقلم إبراهيم محمد العناني، الموقع للجنة الدولية للصليب الأحمر.

أو طائفة القرصنة تختص بتوقيع العقوبات واتخاذ الإجراءات اللازمة بالنسبة للسفن والطائرات والأموال الأخرى، وهو الحكم ذاته الذي أخذت به اتفاقية قانون البحار في المادة (105).

المسؤولية الدولية¹ International Responsibility

من القواعد الثابتة والمستقرة على صعيد القانون الدولي، قيام المسؤولية الدولية للدول إذا ما وقع منها أي إخلال أو مساس بالتزاماتها القانونية الناشئة عن قواعد وأحكام القانون الدولي، أو حال إخلال أو مساس هذه الدول بالتزاماتها التعاقدية الناشئة عن انضمامها لأي من المعاهدات الدولية. وعلى هذا الأساس تُثار المسؤولية الدولية للدول في حالتين هما:

– قيام الدولة بارتكاب أفعال وتصرفات تحظر قواعد القانون الدولي على الدول إتيانها أو القيام بها، كشن عدوان مسلح على دول الغير، أو انتهاكها للالتزامات الدولية القاضية بواجب وحظر القيام بتصرفات معينة. كما الحال في قواعد القانون الدولي للمنازعات المسلحة التي تلزم أحكامها أطراف النزاع بواجب الامتناع عن المساس بالمدنيين ومهاجمة المناطق المدنية، أو استخدام المدنيين كرهائن ودروع بشرية، أو قصف ومهاجمة المباني المحمية، أو الاعتداء على الطواقم الطبية والحيولة دون قيامهم بمهامهم، أو تخريب وتدمير الممتلكات غير المبرر، أو نفي السكان المدنيين إلى خارج الأراضي المحتلة، أو نقل دولة الاحتلال لسكانها المدنيين إلى الأراضي المحتلة «الاستيطان»، أو إخضاع السكان المدنيين للعقوبات الجماعية وغيرها من ضروب المعاملة الحاطة بالكرامة، وغير ذلك من مجموع المحظورات المقررة بمقتضى قواعد وأحكام هذا القانون.

– وتتمثل الحالة الثانية لإثارة مسؤولية الدول طبقاً لأحكام وقواعد القانون الدولي حال إهمال وتقصير أشخاص القانون الدولي في القيام بأعمال أو تصرفات تلزمهم قواعد وأحكام القانون الدولي بواجب وضرورة القيام بها، كما الحال مع مجموع القواعد التي تلزم أطراف النزاع بواجب وضرورة القيام بعلاج ورحاية جرحى ومرضى الطرف الآخر، أو من خلال التدخل لتقديم الإمدادات الطبية والغذائية لسكان الأراضي

1 عبد الوهاب الكيالي، موسوعة السياسة، الجزء السادس، ص (179).

المحتلة إذا ما عجزت موارد أراضيهم عن تغطيتها، أو من خلال ضرورة وواجب تدخل الدولة لحماية ومنع أي اعتداء قد يصيب مقرات البعثات الدبلوماسية أو موظفيها حال حدوث قلاقل وأعمال فوضى في أقاليمها.

ورغم كون المسؤولية الدولية قد اقتصررت في بدايتها على قيام المسؤولية المدنية للدولة التي تقوم بأفعال غير مشروعة ومخالفة للقانون، إلا أنها تطورت لتشمل أيضاً قيام المسؤولية القانونية الدولية للدولة حال قيامها بأفعال مشروعة إذا ما نتج عن هذه الأفعال إلحاق ضرر بالغير، وفي هذه الحالة يتوجب على الدولة عمل الآتي:

1. ضرورة إعادة الأوضاع الناجمة عن انتهاكه أو إلى عمله المشروع إلى الحال الذي كانت عليه قبل الانتهاك.
2. تقديم تعويض مادي عادل ومنصف للمتضرر، وغير ذلك من أفعال الترضية وتصويب الأوضاع.

المفاوضات¹

وسيلة لتقريب وجهات نظر الأطراف المختلفة حول مسألة ما تمهيداً للاتفاق عليها، وبصفة عامة تجري المفاوضات بين الدول تمهيداً لتنظيم أية علاقات قانونية بينهما، ولو لم يسبق ذلك نزاع يقتضي تسوية أو حلاً. ويسبق المفاوضات عادة مشاورات تمهيدية ومباحثات يقوم بها الممثلون الدبلوماسيون، وإذا تم الاتفاق على الأسس العامة بعدها تسمى كل دولة أسماء مندوبيها المفوضين، وتجري المفاوضات بينهما مشافهة في اجتماعات يحدد مكانها وموعدها، أو تكون بتبادل المذكرات، أو الرسائل أو المحاضر، وقد تستخدم هذه الوسائل جميعها معاً أثناء المفاوضات.

وقد تكون المفاوضات مباشرة أي بالالتقاء المباشر بين ممثلي الدول المتفاوضة، وقد تكون غير مباشرة من خلال دولة ثالثة تقوم بنقل وجهة نظر الأطراف المتفاوضة ومواقفهم للطرف الآخر بهدف التوفيق بينهما وتقريب وجهات النظر، أو الجلوس مع المتفاوضين ولكن دون التوقيع على الاتفاق أو المعاهدة المبرمة بينهما كنتيجة للمفاوضات.

1 أحمد عطية الله، القاموس السياسي، 1980م، ص(1496).

تعني المقاومة أي عمل يرمي إلى التصدي لاعتداء الغير على شعب معين أو أي عمل يرمي إلى تحرير الشعب من التسلط والاستبداد والدكتاتورية والهيمنة والاستعمار والاحتلال. وللمقاومة أشكال عديدة ومختلفة عن بعضها بعضاً فقد تكون المقاومة ذات طابع سلمي أو ما يطلق عليه بالمقاومة المدنية أو المقاومة اللاعنفية التي تتجنب استخدام القوة والعنف، وتعتمد بالمقابل على وسائل متعددة مثل المقاطعة ووقف التعامل الشعبي مع الجهة القائمة بوجهها المقاومة، أو من خلال قيام السكان بالتجمعات والاعتصامات السلمية وغيرها من المظاهر التي تعتمد على الحراك السلمي.

ومن أشهر أعمال المقاومة المدنية في التاريخ النضالي الفلسطيني إضراب 1936م ضد حكومة الانتداب البريطاني التي سعت إلى دعم الحركة الصهيونية وتمكينها من إقامة دولة يهودية في فلسطين، ففي 15/4/1936 أعلن عن تنفيذ الشعب الفلسطيني لإضرابه الشامل الذي استمر لغاية 13/10/1936، ويُعد من أطول حالات الإضراب التي نفذت في تاريخ الشعوب.

كما تُعد حركة المهاتما غاندي الذي أعلن عن مقاومته للاحتلال البريطاني بوسائل سلمية من أشهر حركات المقاومة المدنية عبر التاريخ المعاصر.

والمقاومة المسلحة هي التي تستخدم القوة والسلاح في التصدي للمعتدي لإرغامه على القبول بالقوة بمطالب الشعب، وتعد المقاومة المسلحة استناداً للمواثيق والأعراف الدولية عملاً مشروعاً وجائزاً تستمد مشروعيتها من حق الشعوب في تقرير مصيرها، وأيضاً من حق الدفاع الشرعي عن النفس، وذلك لكونها إحدى مظاهر مقاومة السكان ومواجهتهم للعدوان المسلح غير المشروع الذي قد تتعرض له دولهم.

كما تجد المقاومة المسلحة القبول والتأييد على صعيد أعمال الأمم المتحدة سواء عبر ما أصدرته الجمعية العامة من قرارات تتصل بحق الشعوب في تقرير مصيرها بوجه عام، أو على صعيد ما أصدرته من قرارات خاصة بنضال الشعوب بما فيهم الشعب

- 1 - دراسات في القانون الإنساني الدولي، إعداد لجنة من المتخصصين والخبراء، تقديم مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، ط1، بيروت، 2000م. ص (118-119).
- الشافعي بشير، القانون الدولي العام في السلم والحرب، ص (657).
- عبد الوهاب الكيالي وآخرون، موسوعة السياسة، الجزء السادس، ص (288-289).
- صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة، رسالة دكتوراه، مصر، ص (23-60).

الفلسطيني، حيث جاء في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (2787 / د / 26) المؤرخ في 6 ديسمبر 1971م، «إن الجمعية العامة تؤكد شرعية نضال الشعوب في سبيل تقرير المصير والتحرر من الاستعمار والتسلط والاستعباد الأجنبي ولا سيما في أفريقيا الجنوبية وعلى الخصوص زمبابوي وناميبيا وأنغولا وموزمبيق وغينيا «بيساو» وكذلك الشعب الفلسطيني بكل الوسائل المتوفرة التي تتسجم مع ميثاق الأمم المتحدة».

وذهب قرار الجمعية العامة (3103) الصادر عن الدورة (28) بتاريخ 12 كانون الأول 1973م بعنوان «إعلان المبادئ الإنسانية الأساسية في جميع النزاعات المسلحة ومبادئ الوضع القانوني الخاص بالمناضلين ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية والأنظمة العنصرية إلى أبعد من مجرد تأكيد على مشروعية المقاومة المسلحة لوصول ممارسة الشعوب لحقها في تقرير المصير، بتأكيد مضمونه على الطبيعة الدولية لكافة ما قد ينشأ من نزاعات بصدد هذا الحق، إضافة إلى إدراج مضمونه لاستخدام القوة المضادة لحق الشعوب في تقرير مصيرها ضمن نطاق الحظر والتحریم المنصوص عليه في المادة (2/فقرة/4) من الميثاق.

وفي القرار رقم (154/32) الصادر في ديسمبر 1977م المتعلق بتنفيذ الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي فقد أعادت الجمعية العامة تأكيدها على مشروعية وحق استخدام الشعوب للقوة كوسيلة وأداة للتخلص من الاستعمار والهيمنة. وحث القرار الدول على مضاعفة دعمها ومساندتها لحركات التحرر الوطني وعلى القيام بوضع واتخاذ التدابير العاجلة والفعالة لضمان تنفيذ الدول لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة. وعلى نصعيد حق الشعب الفلسطيني في المقاومة والنضال من أجل تحرير أراضيه والوصول إلى حقه المشروع بتقرير المصير، أصدرت الجمعية العامة قرارات عديدة نذكر منها: القرار (2955 / د - 25) الصادر بتاريخ 12 كانون الأول 1972م، والقرار (3070 / د - 28) الصادر بتاريخ 30 تشرين الثاني 1973م، والقرار (3411 الدورة 30) كانون الأول 1975م، والقرار (34/31) بتاريخ 30 نوفمبر 1976م، والقرار (14/32) بتاريخ 7 نوفمبر 1977م، والقرار (24/33) بتاريخ 29/نوفمبر 1978م، والقرار (35/35) بتاريخ 14 نوفمبر 1980م، والقرار (8/36) بتاريخ 28 نوفمبر 1981م، والقرار (9/36) الصادر بتاريخ 11/28/1981م، أيضا على مشروعية النضال والمقاومة.

المياه الإقليمية / البحر الإقليمي¹ Territorial Water/Territorial Sea

أقرت معاهدة الأمم المتحدة حول قانون البحار التي وقعت في جزيرة جامايكا 10 كانون الأول 1982م، وعُرفت باسم معاهدة الأمم المتحدة لقانون البحار، ودخلت حيز التنفيذ في 16 تشرين الثاني 1994م، وهي مؤلفة من (320) مادة، و(9) ملاحق، حيث أقرت هذه الاتفاقية على حق الدولة الساحلية في أن تخضع لسيادتها مسافة معينة من امتداد المياه البحرية التي تشاطئ إقليمها.

وحسب الاتفاقية تمتد المياه الإقليمية للدولة الساحلية إلى مسافة لا تتعدى (12) ميلاً بحرياً (الميل البحري يساوي 1.9 كم)، يبدأ من خط الأساس أي الخط الذي يوازي ساحل الدولة ويتبعه في مختلف تعاريفه الطبيعية، وأماكن بروزه وتجاويفه، وإذا كان الشاطئ كثير التعاريف تقاس خطوط الأساس بخط مستقيم يصل بين أطراف الرؤوس البرية للأقاليم الداخلة في البحر. وتعتبر المياه التي تقع بين خط الأساس وإقليم الدولة الترابي مياه داخلية تابعة لأمالك الدولة الساحلية وإقليمها، وتسري عليها قوانين الدولة وسلطانها وسيادتها القانونية.

ويحق لكل دولة ساحلية بسط سيادتها على المياه الإقليمية، وهي تشمل الفضاء الذي يعلو هذه المياه، وكذلك طبقات الأرض التي توجد تحت هذه المياه، وما يقع بين قاع البحر وسطح الماء من موارد وثروات سمكية أو معدنية.

غير أن أحكام القانون الدولي فرضت على الدول الساحلية صاحبة السيادة على البحر الإقليمي، السماح للسفن الأجنبية بحق المرور البريء، حيث أكدت اتفاقيات قانون البحار حق السفن الأجنبية المدنية والعسكرية في أن تمر مروراً متواصلاً وسريعاً وغير مضر بمقدرات أو بيئة الدولة أو غير مهين للدولة، بما لا يخالف القوانين السارية فيها وغير مضر بمصالحها. ويشمل حق المرور البريء أيضاً حق التوقف والرسو إذا كان ناشئاً عن الملاحة العادية أو أصبح ضرورة أملتتها القوة القاهرة. ويمنح حق المرور البريء أيضاً للسفن الحربية الأجنبية التي جاء في اتفاقية الأمم المتحدة توصيفاً لها، وبيان وظائفها وما يجب أن تحمله من علامات، كما أجازت الاتفاقية للدولة البحرية أن تطلب من أي سفينة حربية أن تغادر بحرها الإقليمي فور خرقها لأي من القواعد أو اللوائح التي وضعتها الدولة.

1 - القاموس السياسي، ص(227).

- سهيل الفتلاوي، وغالب عواد حوامدة، القانون الدولي العام، ص (115-119).

وتجدر الإشارة إلى أن امتداد البحر الإقليمي إلى (12) ميلاً بحرياً يتوقف على اتساع المياه الفاصلة بين الدول الساحلية، ولهذا يمكن أن يقل طول البحر الإقليمي عن ذلك، إذا كانت المسافة الفاصلة بين الدول الساحلية أقل من ذلك، حيث يتم اعتماد المساحة الفاصلة بين الشواطئ المتقابلة بالمناصفة بين الدولتين.

وعلى الصعيد الفلسطيني نشير إلى صدور قرار من مجلس الوزراء الفلسطيني بتاريخ 20/10/2005 م، رقم (243) ويتعلق بنظام حماية الثروة السمكية، وقد اعتبر القرار بأن المياه الخاضعة للسيادة أو الولاية الفلسطينية هي المياه الداخلية والإقليمية. غير أن ممارسة السيادة على هذه المناطق ما زالت غير ممكنة نتيجة الاحتلال الإسرائيلي الذي يمنع الفلسطينيين من استخدام مياهه البحرية إلا في أعمال الصيد وفي الفترات والأوقات التي يسمح بها فقط وعلى مسافة لا تتجاوز ثلاث أميال من شواطئ غزة.

واستناداً للقانون الدولي يُعد استغلال دولة الاحتلال الإسرائيلي لمنفعتيها ومصالحها سكانها للموارد والثروات الموجودة في المياه الإقليمية الفلسطينية بما فيها الثروة السمكية، استغلالاً غير مشروع يجيز للفلسطينيين مطالبة المحتل بالتعويض عنه.

Deportation

النفي

قيام دولة الاحتلال بنقل سكان الأراضي المحتلة، بشكل جماعي أو فردي، من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال، أو إلى أراضي دولة أخرى، محتلة كانت أو غير محتلة. وهو إجراء غير جائز ومحظور بمقتضى أحكام القانون الإنساني الدولي، وعلى وجه الخصوص اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م، التي نصت صراحة على أنه: «يحظر النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين، أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال، أو إلى أراضي أي دولة محتلة أو غير محتلة، أيّاً كانت دواعيه». غير أنه يجوز لدولة الاحتلال أن تقوم بإخلاء كلي أو جزئي لمنطقة معينة محتلة؛ إذا ما اقتضى ذلك أمن السكان أو لأسباب عسكرية قهرية. ولا يجوز أن يترتب على عمليات الإخلاء نزوح أشخاص محميين إلا في إطار الأراضي المحتلة، إلى أن تنتهي الأسباب التي دعت إلى الإخلاء.

وقد نصت المواثيق الدولية صراحة على تجريم نقل أو نفي سكان الأراضي المحتلة. وحسب المادة (147) من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة (85) من بروتوكول جنيف الأول، والمادة (8) من نظام المحكمة الجنائية الدولية، يُعد هذا العمل جريمة من جرائم الحرب، تستوجب مساءلة المحرّضين والأمينين بارتكابها ومرتكبيها. وأدرج ميثاق المحكمة

العسكرية الدولية الخاصة بكبار مجرمي الحرب الألمان (نورنمبرغ) ونظام المحكمة الجنائية الدولية جريمة النفي أو نقل السكان من جرائم الحرب.

الوسائل السلمية لتسوية المنازعات¹

Peaceful Settlement of Disputes

الوسائل الدبلوماسية والسلمية التي ألزم ميثاق الأمم المتحدة الدول بواجب اعتمادها لتسوية المنازعات القائمة بين الدول، حيث ألزم ميثاق الأمم المتحدة بموجب المادة (33) من الفصل السادس، المعنون «حل المنازعات حلاً سلمياً»، أطراف النزاع الدولي بواجب ضرورة حله بدءاً بطريق المفاوضة أو التحقيق أو الوساطة أو التوفيق أو التحكيم أو التسوية القضائية، أو أن يلجؤوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارهم.

وفي حال أخفقت هذه الوسائل في وأد النزاع وتسويته فإن على الدول أن تعرض نزاعها على مجلس الأمن الدولي لحله وتسويته عبر اتخاذ ما يراه مناسباً من توصيات وقرارات. ويتضح من نص المادة (33) من الميثاق بأن طرائق حل النزاعات الدولية وتسويتها سلمياً هي وسائل ودية سياسية تتكون من (المفاوضات، والمساعي الحميدة، والوساطة، والتحقيق، والتوفيق)، أو اللجوء إلى منظمة دولية، وطرائق قضائية تقوم على (التحكيم أو التسوية القضائية).

المفاوضات: وهي المباحثات المباشرة بين الأطراف المتنازعة لتسوية نزاع قائم بينها عبر الوسائل الدبلوماسية، وتعد المفاوضات من أقدم الوسائل التي لجأت إليها المجتمعات البشرية لتسوية منازعاتها. ولا تزال هي الوسيلة الأكثر نجاحاً والأوسع انتشاراً والأيسر أسلوباً؛ لأن الدول المتنازعة هي التي تضع حلولاً لمنازعاتها بصورة مباشرة دون تدخل أطراف أخرى قد تكون لها مصالح في عدم تسوية النزاع أو تسويته بالطريقة التي تخدمها.

ونجاح المفاوضات يتوقف على:

1. وجود إرادة جادة وتوافر حسن النية لدى الطرفين في وضع حد للخلاف وحل النزاع حلاً سلمياً.

1 سهيل الفتلاوي، القانون الدولي العام في السلم، (651-652).

2. تعادل القوة العسكرية والاقتصادية والسياسية بين الأطراف المتفاوضة، وفي حال وجود طرف قوي وآخر ضعيف، فإنهما يتوصلان إلى حلول تفاوضية ولكنها حلول مفروضة.

3. شعور الأطراف المتفاوضة بأن عدم تسوية النزاع بالمفاوضات قد يؤدي إلى عواقب وخيمة.

المساعي الحميدة: يقصد بها قيام دولة أو شخصية دولية أو منظمة دولية لا علاقة لها بالنزاع بالاتصال بين الدولتين المتنازعتين لتسوية النزاع القائم بينهما، فإذا لم تؤدِّ المفاوضات المباشرة إلى تسوية للنزاع بينهما، أو عدم تمكن الدول المتنازعة من اللجوء إلى المفاوضات المباشرة يمكن لطرف ثالث أن يقوم بعمل ودي بين الأطراف المتنازعة سواء أكان عمله بناء على مبادرة منه أم بطلب من قبل الطرفين المتنازعين أم من أحدهما أم بناء على تكليف من منظمة دولية.

وتتحدد مهمة الطرف الثالث في تقريب وجهات النظر والتخفيف من حدة النزاع وتهدة المشاعر وإيجاد جو ملائم يوفر للأطراف المتنازعة إمكانية الدخول في المفاوضات المباشرة، دون أن يشترك الطرف الثالث بالمفاوضات أو وضع الحلول أو تقديم المقترحات، وليس لمهمة الطرف الثالث أية قوة ملزمة فيجوز للطرفين رفض مساعيه.

الوساطة: تقترب الوساطة من المساعي الحميدة من حيث أنها مبادرة من طرف ثالث، وهي لا تقتصر على تهيئة الأجواء لجميع الأطراف المتنازعة بهدف إجراء المفاوضات المباشرة بينها وإنما يقترح الوسيط شروطاً أو حلاً لتسوية النزاع، ويجوز للأطراف المتنازعة أن ترفض الوساطة أو الحلول التي اقترحها الوسيط إلا إذا اتفقت الأطراف المتنازعة قبل نشوء النزاع على قبول الوساطة ففي هذه الحالة تكون الوساطة إجبارية، ويجوز للوسيط أن يتصل بالأطراف المتنازعة بصورة منفردة أو مجتمعة، والوساطة أنواع:

- الوساطة المباشرة: الوساطة التي يقوم بها طرف ثالث يتصل بصورة مباشرة بين الأطراف المتنازعة، وهذا النوع من الوساطة هو النوع الأكثر شيوعاً وفائدة حيث تلتقي الأطراف بصورة مباشرة وتضع الحلول مباشرة لنزاعها.

- الوساطة غير المباشرة: الوساطة التي يقوم بها أكثر من طرف حيث يختار كل طرف شخصاً يكلفه بالاتصال بالشخص الذي اختاره الطرف الآخر ويتولى الوسيطان وضع المقترحات لتسوية النزاع.

– الوساطة الإجبارية: هي نوع جديد من الوساطة وهو أن تفرض دولة كبرى وساطتها على الأطراف المتنازعة وقد يفرض الوسيط حلاً لصالح طرف ضد طرف آخر أو لصالح الوسيط.

التحقيق: وتتمثل هذه الطريقة في أن يُحال النزاع عند نشوبه إلى لجنة تحقيق يتم الاتفاق عليها من قبل الأطراف المتنازعة، تكون مهمتها الوحيدة أن تتقصى حقائق الأمور وهي لا تضع تسوية للنزاع وإنما تسهل مهمة تسويته، وتضع النتائج التي تتوصل إليها أمام الجهة التي تتولى تسوية النزاع ولهذه الجهة قبول نتائج التحقيق أو رفضها.

ويحق للجنة بموافقة الأطراف المتنازعة الانتقال إلى الموقع المتنازع عليه وجمع المعلومات بحضور ممثلي الدول المتنازعة. وبعد أن تقدم الدول المتنازعة الإيضاحات والبيانات والوثائق إلى اللجنة والاستماع إلى أقوال الشهود، يصدر تقريراً من اللجنة موقفاً من جميع أعضائها ويقتصر مضمونه على الوقائع المتنازع عليها، ولا يفصل في موضوع النزاع، ويترك للأطراف المتنازعة الحرية لاختيار الوسائل الأخرى لتسوية نزاعه، ويقرأ في جلسة يحضرها ممثلو ومحامو الدول المتنازعة ويسلمون نسخة منه إلى كل طرف متنازع.

وتجدر الإشارة إلى تشكيل الجمعية العامة للأمم المتحدة عدة لجان تحقيق في القضية الفلسطينية؛ منها لجنة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق حول النزاع في غزة، أو كما يسميها البعض «لجنة غولدستون»، التي شكلها مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، وترأسها القاضي ريتشارد غولدستون، حيث أنيط بهذه البعثة مهمة التحقيق في انتهاكات القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان التي ارتكبت أثناء العدوان الإسرائيلي على غزة في الفترة 2008/12/27 حتى 2009/1/18.

التوفيق: لجنة تتفق عليها الأطراف المتنازعة لتسوية النزاع بينها، حيث تقوم هذه اللجنة بالاتصال بالأطراف المتنازعة منفردة أو مجتمعة، وتضع اللجنة حلاً تقترحها للنزاع تعرضها عليهما.

وللدول المتنازعة أن تقبل الحلول التي وضعتها لجنة التوفيق أو تعديلها أو ترفضها. والحلول التي تضعها تعد حلاً سياسياً وإن كان أصل النزاع قانونياً، حيث تعمل اللجنة على تقارب وجهات النظر وتوازن بين المصالح، وللأطراف المتنازعة مطلق الحرية بقبول الحلول المقترحة من قبل اللجنة لتسوية النزاع أو تعديلها أو رفضها.

ويقترَب عمل لجنة التحقيق من الوساطة والفرق بينهما أن مهمة التوفيق تقوم بها لجنة

تؤلفها الدول المتنازعة، بينما مهمة الوساطة يقوم بها شخص واحد بناء على مبادرة منه أو بتكليف من الدول المتنازعة أو من أحدهما، ومهمة التوفيق أوسع من لجنة التحقيق حيث إن لجنة التوفيق تقترح حلولاً بعكس لجنة التحقيق التي يقتصر عملها على بيان الحقائق فحسب.

Genocide

جريمة الإبادة الجماعية¹

لم يُعرف مصطلح «الإبادة الجماعية»، قبل عام 1944، ولهذا يعود الفضل في إدخال هذا المصطلح لقاموس القانون والسياسة للمحامي البولندي الأمريكي «رافائيل ليمكين» (1900-1959م)، الذي استخدم هذا المصطلح في توصيف السياسات النازية في القتل المنظم، حيث قام بتشكيل مصطلح «الإبادة الجماعية» (genocide) عن طريق الجمع بين كلمة «جماعي» (geno-) اليونانية والتي تعني سلالة أو قبيلة، مع كلمة «الإبادة» (-cide) اللاتينية التي تعني القتل.

وخلال شروع المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرج في 20 نوفمبر/تشرين الثاني 1945م، بمحاكمة (22) من كبار القادة الألمان النازيين بتهم الجرائم ضد السلام وجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية. استخدمت هذه المحكمة عبارة «إبادة جماعية» ضمن لائحة الاتهام الموجهة لمجرمي الحرب، وذلك كمصطلح وصفي للفظائع المرتكبة وليس كتوصيف قانوني. ظهر مصطلح «الإبادة الجماعية» Le genocide رسمياً لأول مرة في التوصية رقم (1/96) الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 11/12/1946، حيث أدانت الجمعية العامة هذه الجريمة بعد أن سمته بأنها من جرائم القانون الدولي وبأنها محل إدانة العالم المتمدن.

وفي تاريخ 9 كانون الأول 1949م، أقر المجتمع الدولي مشروع اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية التي وقعت وأصبحت نافذة المفعول بتاريخ 12 كانون الأول 1951م، والتي نقلت مصطلح الإبادة من مفهوم توصيفي إلى مفهوم قانوني إلى فعل من الأفعال المجرمة على صعيد المجتمع الدولي. ويقصد بجريمة الإبادة الجماعية كما جاء وفق الاتفاقية (أي فعل

1 - نجاه أحمد إبراهيم، المسؤولية الدولية عن انتهاكات القانون الإنساني الدولي، ص(404).

- جامعة بيروت العربية، القانون الإنساني الدولي- آفاق وتحديات، ج1، ط1، 2005م، ص(77-78).

- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998.

- سهيل الفتلاوي ود. عماد محمد ربيع، موسوعة القانون الدولي، ص (305-306).

من الأفعال التي ترتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية، أو عرقية، أو دينية بصفتها هذه إهلاكاً كلياً أو جزئياً). كما حددت الاتفاقية الأفعال المكونة لهذه الجريمة في المادة (2) وهي:

- قتل أعضاء الجماعة.
 - إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء الجماعة.
 - إخضاع الجماعة عمداً لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً.
 - فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.
 - نقل أطفال من الجماعة، عنوة، إلى جماعة أخرى.
- ولا يشترط لقيام هذه الجريمة أن يكون المجني عليهم عدداً من الضحايا، إذ يكفي أن يكون المجني عليهم شخصاً واحداً، فالعبرة بقيام هذه الجريمة أو عدمه هو توافر القصد الجنائي لارتكاب المجرم لأي فعل من أفعال هذه الجريمة ومكوناتها.
- ومن جرائم الإبادة التي وقعت في هذا العصر، جريمة قتل أبناء قبيلة الهوتو في رواندا خلال الفترة الممتدة فيما بين نيسان وتموز 1994، لحوالي (800.000) شخص أغلبهم ينتمون إلى قبائل التوتسي التي تمثل جماعة أقلية في رواندا.

حركات المقاومة المنظمة¹ Organized Resistance Movements

تتمثل حركات المقاومة المنظمة بكونها منظمات ذات جناحين سياسي وعسكري، تمارس الكفاح المسلح كأداة في نضالها ووسيلة لضمان الوصول نحو الممارسة العملية لحق تقرير المصير. وتمتاز حركات المقاومة المنظمة بعدة خصائص ومميزات أهمها:

- **الإنشأة:** تنشأ حركات المقاومة المنظمة كقاعدة عامة في الأقاليم الخاضعة لسيطرة أجنبية سواء تجسدت هذه السيطرة بمظهرها المباشر كالاحتلال، أو غير المباشر كالسيطرة السياسية والاقتصادية. ومن جانب آخر إن الهدف الأساس من قيام

1 - عمر اسماعيل سعد الله، تقرير المصير السياسي للشعوب في القانون الدولي المعاصر، ص (333).
- نعيمة عمير، مركز حركات التحرير الوطني، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية قدمت في جامعة الجزائر معهد الحقوق والعلوم الادارية، ماي 1984، ص (45-50).

حركات المقاومة المنظمة وممارستها لنشاطها في القضاء على التواجد الأجنبي، وبعبارة أخرى يتلخص هدف حركات المقاومة المنظمة في إزالة الطرف الحائل بين شعوبها وإمكانية الممارسة العملية لحقهم في تقرير المصير.

— امتلاك هذه الحركات لحق تمثيل شعبها والتعبير عن إرادته، ويلعب عنصر الالتفاف الشعبي حول الحركة دوراً بالغ الأهمية على صعيد هذه الحركات كونه أضحى فعليا الأساس والسند القانوني القائم عليه اكتساب الحركة داخليا وخارجيا لمركزها القانوني في القانون الدولي، لكون اعتراف الدول والأطراف الخارجية بهذه الحركات وقبولها التعامل معها أصبح يرتبط عملياً بمدى مراعاة حركات المقاومة المنظمة لهذه الخاصية.

يعد التزام الجماهير وتجاوبهم العملي مع تعاليم ومطالب الحركة وبرنامجها السياسي بمثابة اعتراف منشئ لهذه الحركات؛ لكون سلبية الجماهير وامتناعها عن تأييد الحركة ورفضها التجاوب والالتزام بما تضعه من أوامر يجسد عملياً مؤشراً ومعياراً على ضعف وانعدام نفوذ الحركة على صعيد شعبها، مما سيؤدي حتماً إلى رفض وتحاشي الدول والمنظمات الدولية وامتناعها عن التعامل معها والاعتراف بها وبالتالي لا تلبث مثل هذه الحركات من أن تزول وتنتاشي.

— التنظيم: تعني خاصية التنظيم امتلاك الحركة لأطر وهيئات قيادية عسكرية ومدنية. يتماثل الجانب العسكري على صعيد حركات المقاومة المنظمة مع ما هو متعارف عليه ومألوف على صعيد تشكيلات الجيوش النظامية، وبعبارة أخرى تراعي حركات المقاومة في هذا الجانب ما استلزمته اتفاقيات جنيف توافره من شروط في حركات المقاومة.

وبخصوص الجانب المدني، فهنا يمكننا القول بأن حركات المقاومة المنظمة تمتلك في هذا المجال من الأطر والهيئات المدنية ما تتطلبه ممارستها للأنشطة المدنية، سواء تجسد ذلك في تعاملها مع الدول أو في تعاملها مع المنظمات الدولية أو المجتمع المحلي

— الاعتماد على الكفاح المسلح كأسلوب وأداة أساسية في ممارسة نشاطها: يُعد هذا الاعتماد شرطاً أساسياً وجوهرياً لقيامها وأيضاً يجسد في ذات الوقت المعيار والأساس القانوني القائم عليه الاعتراف الدولي بها.

قطع العلاقات¹

Severance of Ties

إحدى الوسائل التي تلجأ إليها الدول إذا فشلت في تسوية نزاع بينها من خلال المفاوضات أو التحكيم، أو كرد على مخالفة وانتهاك الدولة لقواعد القانون الدولي العام. وقد يكون قطع العلاقات بسبب قيام دولة ما بإعلان الحرب على دولة أخرى، وقد يكون تتيبهاً لخطورة العلاقات بين البلدين، ما يستلزم تقديم ترضية، أو تعويض حتى تعود العلاقات طبيعية كما كانت. وقد يكون من أسباب قطع العلاقات مع دولة من الدول في حالة عدم التزامها بالمعاهدات والمواثيق الدولية التي صادقت عليها، وخاصة في مجال انتهاك الدولة للحقوق والحريات الممنوحة للأفراد فيها.

ويتمثل قطع العلاقات بين الدول من خلال وقف التمثيل الدبلوماسي فيما بينها، ووقف العلاقات التجارية، بما فيها وقف الاتفاقيات التجارية. وكذلك وقف العمل بالمعاهدات والاتفاقيات المعمول بها. أو تعليق عضويتها أو طردها من المنظمات الدولية، أو المنظمات ذات العلاقة المباشرة في مجال الانتهاك. وبحسب المادة (41) من ميثاق الأمم المتحدة التي أعطت الحق لمجلس الأمن باتخاذ التدابير التي تراها مناسبة لردع أية دولة تهدد الأمن والسلم الدوليين فإنه: «على مجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية، والمواصلات الحديدية، والبحرية، والجوية، والبريدية، والبرقية، واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفاً جزئياً أو كلياً، وقطع العلاقات الدبلوماسية».

ومن أمثلة قطع العلاقات بين الدول، قيام مصر بقطع علاقاتها السياسية مع بريطانيا وفرنسا عام 1956م قبيل العدوان الثلاثي عليها، ورداً على الإنذار البريطاني الفرنسي بإعادة ملكية شركة قناة السويس إلى سابق عهدها قبل تأميمها من قبل الحكومة المصرية.

لاجئ²

Refugee

عرف القانون الدولي العام اللاجئ بموجب الاتفاقية الدولية الخاصة بوضع اللاجئين، التي تم اعتمادها في 28 يوليو 1951م بأنه: (أي شخص، يكون، معرضاً لخوف له ما يبرره

1 القاموس السياسي، ص (1160-1161).

2 - شريف عتلم، دليل الأوساط الأكاديمية ص (225)

- فرانسواز سولنييه، القاموس العملي للقانون الدولي الإنساني، ص (445-448).

- الصفحة الرئيسية لهيئة الأمم المتحدة www.un.org.

من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو جنسيته أو انتمائه الى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يستظل بحماية ذلك البلد. أو كل شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق نتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يعود إلى ذلك البلد).

لا تطبق أحكام هذه الاتفاقية على أي شخص تتوفر أسباب جدية للاعتقاد بأنه:

1. ارتكب جريمة ضد السلام أو ضد الإنسانية، بالمعنى المستخدم لهذه الجرائم في الصكوك الدولية.
2. ارتكب جريمة جسيمة غير سياسية خارج بلد اللجوء قبل قبوله في هذا البلد بصفة لاجئ.
3. ارتكب أفعالاً مضادة لأهداف الأمم المتحدة ومبادئها.

وتعد هذه الاتفاقية رغم صفتها الدولية، اتفاقية خاصة بشعوب محددة، هي شعوب أوروبا المتضررة من ويلات الحرب العالمية الثانية، لهذا كان التعريف وفقاً لمفاهيم أوروبية، ومن أجل إيجاد حل لمشكلة اللاجئين الأوربيين الذين تركوا ديارهم نتيجة الحرب. تضمن تعريف الاتفاقية تحديد زمني لتاريخ اللجوء، بحيث ينطبق وصف اللاجئ على حالات اللجوء التي تمت قبل يناير 1951م، ولهذا لم تأخذ الاتفاقية بعين الاعتبار حالات اللجوء التي تمت بعد هذا التاريخ.

وقد كان عجز هذه الاتفاقية بسبب التحديد الزمني لفترة اللجوء أثره في وضع البروتوكول الخاص باللاجئين الصادر عن الأمم المتحدة 1967م، والذي أسقط التحديد الزمني لفترة اللجوء ليصبح لفظ اللاجئ ينطبق على كل من تتوفر فيه الشروط الأخرى دون تحديد لفترة الزمنية، ولكن التعريف لم تجر عليه أية تعديلات.

كما أن هذه الاتفاقية تعاملت مع الأفراد وليس الجماعات، حيث نصت على الاضطهاد الواقع على الشخص بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه لفئة معينة أو آرائه السياسية. وهذا يدل على مدى انطباقها على حالات اللجوء السياسي للأفراد الذين يتعرضون للاضطهاد من قبل حكوماتهم، أكثر من شمولها لحالات اللجوء الجماعية. وقد سبق وضع الاتفاقية الدولية لوضع اللاجئين، إنشاء الأمم المتحدة لمكتب المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، الذي تأسس عام 1950م بموجب القرار رقم (428) الصادر عن الجمعية العمومية وذلك لحماية اللاجئين وتأمين حلول دائمة لمعاناتهم. والمفوضية السامية هي منظمة إنسانية، مستقلة وغير سياسية، ترتبط وتقدم تقاريرها إلى الجمعية العمومية عبر المجلس

الإقتصادي والإجتماعي في الأمم المتحدة، وتعتمد المفوضية على الهيئات الحكومية إضافة إلى المصادر الأخرى المتعددة وذلك بهدف تمويل مشاريعها لمساعدة اللاجئين.

وبشأن مدى انطباق الاتفاقية الدولية لوضع اللاجئين على اللاجئين الفلسطينيين، نشير إلى عدم انطباق اتفاقية جنيف الخاصة بوضع اللاجئين 1951م على اللاجئين الفلسطينيين، لكون الاتفاقية قد نصت صراحة في مادتها الأولى فقرة (د) على: (لا تنطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص الذين يتمتعون حالياً بحماية أو مساعدة من هيئات أو وكالات تابعة للأمم المتحدة، غير مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، فإذا توقفت هذه الحماية أو المساعدة لأي سبب دون أن يكون مصير هؤلاء الأشخاص قد سوي نهائياً طبقاً لما يتصل بالأمر من القرارات التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة يصبح هؤلاء الأشخاص، بجراء ذلك، مؤهلين للتمتع بمزايا هذه الاتفاقية).

وبالنظر لكون اللاجئين الفلسطينيين يتمتعون برعاية وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأنروا)، والتي تشكلت بمقتضى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (302) الصادر بتاريخ 8 كانون أول /ديسمبر 1949م، لتحل محل هيئة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين التي شكلتها الأمم المتحدة في تشرين ثاني رقم 1948م، لتقديم المعونة للاجئين الفلسطينيين وتنسيق الخدمات التي تقدمها لهم المنظمات غير الحكومية، ومنظمات الأمم المتحدة الأخرى. وتجدر الإشارة بأن اللاجئين الفلسطينيين يحق لهم العودة إلى ديارهم وممتلكاتهم التي هاجروا منها وهو حق أساسي ويجب أن يعوضوا عن كافة ما لحق بهم وبممتلكاتهم من أضرار مادية أو معنوية أو بدل استخدام. وهذا الحق لا يسقط بالتقادم، ولا يقتصر فقط على الأشخاص الذين هاجروا بل لأبنائهم وبناتهم وكل من هو بسلالتهن. وقد نص القرار (194) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر بتاريخ 11/12/1948م على: "تقرر وجوب السماح بالعودة في أقرب وقت ممكن للاجئين الراغبين في العودة إلى ديارهم.... ووجوب دفع تعويضات عن ممتلكات الذين يقررون عدم العودة إلى ديارهم وعن كل مفقود أو مصاب بضرر....".

نظام الوصاية¹

Trusteeship System

نظام دولي خاص وضع وفق ميثاق هيئة الأمم المتحدة عام 1945م، لتنظيم أمور الأقاليم غير المستقلة وإدارتها بإشراف مجلس الوصاية التابع للأمم المتحدة، الذي حل محل لجنة الانتدابات التابعة لعصبة الأمم. ولا يجوز وضع أية دولة من الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة تحت نظام الوصاية.

وتنظم أمور الأقاليم المشمولة بنظام الوصاية على أساس اتفاق وصاية بين الأمم المتحدة والدولة المشرفة (الوصية)، تتعهد بموجبه الدولة المشرفة باحترام حقوق الإنسان، والحريات الأساسية في الإقليم، وتهيئته للحكم الذاتي والاستقلال، وتقديم تقارير سنوية إلى مجلس الوصاية الذي يحق له تنظيم زيارات دورية لهذا الإقليم، وإصدار التوصيات بشأنها. وحسب المادة (76) من ميثاق الأمم المتحدة فإن أهداف نظام الوصاية تتمثل بالآتي: (توطيد السلم والأمن الدولي، والعمل على ترقية أهالي الأقاليم المشمولة بالوصاية في أمور السياسة والاجتماع والاقتصاد والتعليم، وإطراد تقدمها نحو الحكم الذاتي أو الاستقلال حسبما يلائم الظروف الخاصة لكل إقليم وشعبه، ويتفق مع رغبات هذه الشعوب التي تعرب عنها بملء حريتها وطبقاً لما قد ينص عليه في شروط كل اتفاق من اتفاقات الوصاية، وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، والتشجيع على إدراك ما بين شعوب العالم من تقييد بعضهم بالبعض، وكفالة المساواة في المعاملة في الأمور الاجتماعية والاقتصادية والتجارية لجميع أعضاء «الأمم المتحدة»...).

ومن الأمثلة على البلدان التي وضعت تحت الوصاية: وضع ليبيا التي كانت تحتلها إيطاليا تحت الوصاية الدولية 1951م، وكذلك إقليم كوسوفو الذي وضع تحت الوصاية الدولية 1996م، وتيمور الشرقية التي انفصلت عن إندونيسيا 1999م، ووضعت تحت الوصاية الدولية لمدة (3 سنوات) وحصلت على استقلالها الفعلي عام 2002م.

وعلى الرغم من أن نظام الوصاية كان بإشراف الأمم المتحدة، إلا أنه لا يخرج من كونه نظاماً استعماريّاً، بدليل أن الدول التي تولت إدارة الأقاليم الموضوعة تحت الوصاية هي الدول الاستعمارية ذاتها.

1 - عبد الوهاب الكيالي موسوعة السياسة، ج6، ص (586).

- سهيل حسن الفتلاوي، غالب عواد حوامدة، القانون الدولي العام، ص (222-223).





الباب الثاني: قانون دولي

ج. القانون الإنساني الدولي

Part Two: International Law

C. International Humanitarian Law

فرع من فروع القانون الدولي العام، تهدف قواعده العرفية والاتفاقية إلى تنظيم حقوق الأطراف المتحاربة والتزاماتها أثناء سير العمليات الحربية، وأيضاً القواعد المتعلقة بحماية السكان المدنيين وممتلكاتهم حال النزاعات المسلحة.

وتعد مصطلحات قانون الحرب وقانون النزاعات المسلحة والقانون الإنساني الدولي مترادفة في المعنى، فالمصطلح التقليدي الذي كان سائداً حتى إبرام ميثاق الأمم المتحدة كان قانون الحرب، ولما أصبحت الحرب غير مشروعة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة شاع استخدام مصطلح قانون النزاعات المسلحة ثم في بداية السبعينات تأثر هذا القانون بحركة حقوق الإنسان على الصعيد الدولي خاصة في أعقاب مؤتمر طهران 1968م وشاع استخدام مصطلح «القانون الإنساني الدولي».

1. **قانون جنيف وقانون لاهاي**: كثيراً ما يستعمل مصطلح قانون لاهاي وقانون جنيف في كتابات القانون الإنساني الدولي، للتدليل على وجود قسمين لهذا القانون:

- **قانون لاهاي**: يقصد به مجموع قواعد القانون الإنساني الدولي المتعلقة بتنظيم استخدام القوة ووسائل القتال وأساليبه، كالقواعد المتعلقة بحظر استخدام أسلحة معينة (السموم والغازات الخانقة، والأسلحة الجرثومية، والكيماوية والرصاص المتفجر، والمقذوفات القابلة للانتشار أو التمدد بالجسم بسهولة، وحظر استخدام بعض أنواع الألغام وغير ذلك من القواعد المتعلقة بماهية وطبيعة السلاح الممكن استخدامه).

كذلك اهتم قانون لاهاي بتنظيم سلوك المتحاربين أثناء القتال، كمنعه على حظر قتل أفراد العدو باللجوء إلى الغدر، وحظر قتله للمقاتل المستسلم وحظر تدمير ممتلكات العدو أو حجزها دون مبرر، وحظر شن الهجمات العشوائية أي التي لا تفرق بين المقاتل والمدني، وحظر تدمير الممتلكات المخصصة للعبادة والصحة والتعليم، وحظر قصف

1 - نجاة أحمد إبراهيم، المسؤولية الدولية عن انتهاكات القانون الإنساني الدولي، ص(101-102).

- أحمد فتحي سرور، القانون الإنساني الدولي، ص(33-34).

- ناصر الرئيس، رفيف مجاهد، دليل تدريبي حول القانون الدولي الانساني، ص (70-72).

- شريف عتلم، محاضرات في القانون الدولي الانساني، من اصدارات اللجنة الدولية للصليب الاحمر، ط3، 2003.

الأحياء السكنية وغيرها من الالتزامات التي يرمي وجودها إلى عدم إطلاق يد المتحاربين في اختيار ما يروه من وسائل وأساليب لإلحاق الضرر بالعدو.

أهم اتفاقيات القانون الإنساني الدولي المتعلقة بهذا المجال هي:

1. اتفاقية لاهاي المتعلقة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية 1907م.
2. اتفاقية لاهاي بشأن زرع ألغام التماس البحرية الأوتوماتيكية 1907م.
3. بروتوكول جنيف بشأن حظر استعمال الغازات الخائقة والسامة 1925م.
4. اتفاقية حظر التغيير في البيئة 1976م.
5. البروتوكول المتعلق بأسلحة الليزر المعمية 1995م.
6. البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والأنماط الأخرى 1996م

- **قانون جنيف**؛ يقصد به مجموع قواعد القانون الإنساني الدولي المتعلقة بحماية ضحايا المنازعات المسلحة، مثل جرحى ومرضى وغرقى القوات المتحاربة أو الأسرى أو السكان المدنيين المتواجدين في دائرة العمليات القتالية أو فرق الإغاثة وأفراد الطواقم الطبية الذين يقومون بمهمة البحث عن الجرحى والمرضى أو تقديم الرعاية والعناية الطبية للمرضى والسكان المدنيين.

ويهدف القانون الإنساني الدولي المعني بهذا الجانب إلى تكريس الحماية لهذه الفئات من خلال إلزام القوات المتحاربة وقوات الاحتلال بواجب الامتناع عن القيام بأفعال محددة بمواجهتهم، كحظر إخضاعهم للعقوبات الجماعية، وحظر القيام بهدم وتدمير ممتلكاتهم، وحظر إخضاعهم للمعاملة التي تحط بالكرامة، وحظر إخضاعهم للتعذيب وغيره من الممارسات الوحشية واللاإنسانية، وحظر وضع السكان في ظروف معيشية صعبة وحظر الانتقام منهم.

وتنظم هذا القسم من قواعد القانون الإنساني الدولي مجموع الاتفاقيات الآتية:

1. اتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية 1907م.
2. اتفاقيات جنيف الأربع 1949م وهي:

- اتفاقية جنيف الأولى المتعلقة بحماية جرحى ومرضى القوات المسلحة في الميدان.
- اتفاقية جنيف الثانية المتعلقة بحماية جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار.
- اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بأسرى الحرب.
- اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية السكان المدنيين وقت الحرب.

3. بروتوكول جنيف الأول المكمل لاتفاقيات جنيف الأربع والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة المبرم 1977م.

4. بروتوكول جنيف الثاني المكمل لاتفاقيات جنيف الأربع والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات غير الدولية المسلحة 1977م.

الجذور التاريخية للقانون الإنساني الدولي: القانون الإنساني الدولي له أصول ثابتة لدى معظم الحضارات القديمة، وتدعو إليه الأديان السماوية، ففي العصور القديمة كان لدى السومريين نظاماً راسخاً للحرب من حيث إعلان الحرب، وتوفير حصانة للمفاوضين ومعاهدات الصلح، وأصدر حمورابي ملك بابل القانون الشهير الذي يحمل اسمه قانون حمورابي والذي وصفه في بدايته بالعبارة التالية: «إني أقرّ هذه القوانين كي أحول دون ظلم القوي للضعيف»، وعرف أنه كان يحجر الرهائن دون مقابل.

تأثر تطور القانون الإنساني الدولي في العصور الوسطى بظهور المسيحية التي أعلنت أن البشر إخوة وقتلهم جريمة ومنعت الرق، وقد بشر السيد المسيح عليه السلام بحب الغريب ورفع هذا الحب إلى مستوى الشمول فهو مطلق يمتد إلى الجميع حتى إلى العدو.

وقد أقامت الشريعة الإسلامية نظاماً إنسانياً متكاملاً لسير العمليات القتالية التي تخوضها الجيوش الإسلامية في حروبها ضد الأعداء، ومنها قول سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم لجيش أرسله: «انطلقوا باسم الله، وبالله، وعلى بركة الله، لا تقتلوا شيخاً فانياً، ولا طفلاً صغيراً، ولا امرأة، ولا تغلوا وضعوا غنائمكم وأصلحوا وأحسنوا، إن الله يحب المحسنين». وقد أوصى الخليفة أبو بكر الصديق رضي الله عنه يزيد بن أبي سفيان عندما أرسله: على رأس جيش إلى الشام فقال: «أما بعد فإني موصيكم بعشر، لا تقتلن امرأة، ولا صبياً، ولا كبيراً هرمًا، ولا تقطعن شجراً مثمراً ولا نخلاً، ولا تحرقنّها ولا تخربن عامراً، ولا تعقرن شاة ولا بقرة إلا لمأكلة ولا تجبن ولا تغلل».

وفي العصور الحديثة مع بداية القرن الثامن عشر، الذي استقرت فيه الدولة بشكلها القانوني الحديث، ظهرت بعض القواعد العرفية والعادات المتعلقة بسير عمليات القتال، وتشكل قانون عرفي يمكن تلخيص أهم قواعده كما يأتي:

- أصبح هناك حصانة للمستشفيات.
- أصبح الأطباء ومساعدوهم والمرشدون الدينيون محصنين من الأسر.
- المحافظة على حياة الأسرى وتبادلهم دون فدية.
- عدم استهداف السكان المدنيين والممتلكات المدنية.

ومع ذلك لم تحظ المبادئ العرفية للقانون الإنساني الدولي بالاحترام الكافي خلال النزاعات التي نشبت في تلك العصور. حتى كانت حرب إيطاليا التي اصطدم فيها النمساويون مع الفرنسيين والإيطاليين 1859، وكانت موقعة سولفيرينو والتي تعد واحدة من أكثر المعارك دموية في التاريخ. سافت الأقدار إلى سولفيرينو شاباً سويسرياً هو هنري دونان، استولى عليه الفزع عندما شاهد الجرحى مكدمين في الكنائس يموتون متأثرين بالألم والجراح بينما كان يمكن إنقاذهم لو تم إسعافهم في الوقت المناسب، وقد قام هنري دونان في أعقاب ذلك إلى تأليف كتاب أسماه «تذكار سولفيرينو» نقل من خلاله ما شاهدته وصاغ أمنية مزدوجة:

من جهة: أن تنشأ في كل بلد جمعية غوث تطوعية تعد نفسها في زمن السلم لتقديم الخدمات الصحية للجيش في وقت الحرب.

ومن جهة ثانية: أن تصادق الدول على مبدأ اتفاقي ومقدس يؤمن الحماية القانونية للمستشفيات العسكرية وأفراد الخدمات الطبية. وهكذا تولدت من هذه الأمنية في شقها الأول، مؤسسة الصليب الأحمر، ومن الشق الثاني اتفاقية جنيف 1864م.

أهم مبادئ القانون الإنساني الدولي:

1. احترام الحق في الحياة للفئات المحمية في القانون الإنساني الدولي.
2. حماية كرامة الإنسان وضمان سلامته في حال المنازعات المسلحة.
3. التمييز بين المدنيين والمحاربين.

4. إلحاق الضرر بالعدو ليس حقاً مطلقاً.
5. التقليل من ويلات ومعاناة بني البشر في حال المنازعات المسلحة.
6. التمييز بين الأعيان "الممتلكات" المدنية والأعيان المحمية والعسكرية.
7. احترام مبدأ المساواة في الحقوق وحظر التمييز بين البشر في حال المنازعات المسلحة.
8. احترام البيئة الطبيعية والحفاظ عليها.
9. حظر التعذيب.

Mercenaries

المرتزقة¹

المرتزق هو أي شخص يجري تجنيده خصيصاً، محلياً أو في الخارج وليس من رعايا أي طرف من أطراف النزاع، ليقاوم في نزاع مسلح، ويشارك في الأعمال العدائية مقابل أجر ورغبة في تحقيق مغنم شخصي، مقابل تعويض مادي قد يفوق ما يوعد به المقاتلون ذوو الرتب، والوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف. ولا يكون المرتزق من رعايا طرف النزاع ولا متوطناً بإقليم يسيطر عليه أحد أطراف النزاع، وليس عضواً في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، وليس موفداً في مهمة رسمية، من قبل دولة ليست طرفاً في النزاع، بوصفه عضواً في قواتها المسلحة.

وقد يشترك المرتزقة في نزاعات مسلحة ذات طابع دولي، أو يستعان بهم في وقت السلم لغزو بلد معين، من أجل قلب نظام الحكم فيه أو لشل الحياة الاقتصادية أو لإرهاب السكان المدنيين، أو لمنع شعب ما من تقرير مصيره. ونظراً لأهمية تأثير المرتزقة، فقد أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة خاصة؛ لإعداد اتفاقية دولية حول هذا الموضوع. وتخالف أنشطة المرتزقة العديد من مبادئ القانون الدولي العام، مثل مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ومبدأ استقلال الدول وحققها في الأمن والسلامة، وحق تقرير المصير.

وليس من حق المرتزق التمتع بصفة المقاتل، أو أسير الحرب، واعتبرت لجنة القانون الدولي نظام المرتزقة جريمة ضد السلام وأمن الإنسانية، إذا شكّل اعتداء على سيادة

1 - البروتوكول الإضافي الأول، المادتان: (27، 47).

- نجاه أحمد أحمد، المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الإنساني الدولي، ص (220 - 222).

الدولة أو كان عائقاً أمام تحقيق حركات التحرر الوطنية لأهدافها. وهذا نص المادة (47) من البروتوكول الأول 1977م بخصوص المرتزقة:

1. لا يجوز للمرتزق التمتع بوضع المقاتل أو أسير الحرب.

2. المرتزق هو أي شخص:

- يجرى تجنيده خصيصاً، محلياً أو في الخارج، ليقاوم في نزاع مسلح.
- يشارك فعلاً ومباشرة في الأعمال العدائية.
- يحفزه أساساً إلى الاشتراك في الأعمال العدائية، الرغبة في تحقيق مغنم شخصي، ويبدل له فعلاً من قبل طرف في النزاع أو نيابة عنه واعد بتعويض مادي يتجاوز بإفراط ما يوعد به المقاتلون ذوو الرتب والوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف أو ما يدفع لهم.
- ليس من رعايا طرف في النزاع ولا متوطناً بإقليم يسيطر عليه أحد أطراف النزاع.
- ليس عضواً في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع.
- وليس موفداً في مهمة رسمية من قبل دولة ليست طرفاً في النزاع بوصفه عضواً في قواتها المسلحة.

وفي عام 1966 تبني مجلس الأمن قراراً يدين تجنيد المرتزقة لإسقاط حكومات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. وجرّدت المادة (27) من البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف المرتزقة من الحقوق.

Military Supplies

الإمدادات العسكرية¹

تعني تزويد وحدات الجيش المقاتلة، أو المواقع العسكرية، أو المواقع المحاصرة بالمؤن، والأسلحة والذخائر والعتاد، والمحروقات والأدوية والمعدات الهندسية والمياه. وكانت مهمة الإمدادات العسكرية تقوم بها مؤسسات مدنية، ثم أخذ الجيش يقوم بهذه المهمة من خلال إنشاء هيئات خاصة لذلك، واستخدمها نابليون بونابرت 1807م، وتم تشكيل

1 عبد الوهاب الكيالي، الموسوعة العسكرية، الجزء الأول، ص (113-115).

هيئة الإمداد والتموين في فرنسا عام 1817م، ومع تزايد أعداد الجيوش الحديثة وتطور الأسلحة القتالية، وتزايد سرعة المعركة، واتساع المناورات على مساح العمليات ومكنة الحرب، وارتفاع مستوى الخدمات الطبية فقد أثرت تأثيراً بالغاً على الإمدادات العسكرية بحيث أصبحت من المشاغل الحقيقية للقادة العسكريين، وزاد تأثيرها على نتائج العمليات الحربية والمعركة بشكل عام.

لقد أنشئت قواعد إمداد ومراكز تموين في الحرب العالمية الثانية خلال القتال، وكانت في مواقع وسط بين مسرح العمليات الحربية والمصادر الأساسية الموضوعة تحت تصرف القوات العسكرية، ويتم نقلها إلى مستودعات الجيوش بوساطة قوافل خاصة حيث تقوم وحدات عسكرية بتوزيعها على بقية وحدات الجيش في مواقعها القتالية. وقد تكون مراكز الإمداد متحركة، وخاصة تلك المتعلقة بالمحروقات والذخائر لإمداد المقاتلين بالسرعة الممكنة، وقد يتم الإمداد عن طريق الجو بالطائرات المروحية بإسقاط حمولتها بالمظلات للوحدات المقاتلة في الميدان.

الجاسوس والعميل¹

تعرف الجاسوسية بين الدول في دائرة المعارف البريطانية كما يلي: (أنها محاولة بطريقة سرية أو بوسائل دعائية مزيفة للحصول على معلومات عن حكومة ما من أجل حكومة أخرى)، وأن الجاسوسية تمارس منذ آلاف السنين وأن الكثير من الحكومات تستخدم الجواسيس لكي يزودوا الهيئات التي تستخدمهم بالمعلومات وأسرار الآخرين.

والجاسوس هو من يقوم سراً أو باللجوء إلى بعض المظاهر الكاذبة بجمع معلومات عسكرية في الأراضي الخاضعة لسيطرة العدو، وبشرط ألا يكون مرتدياً الزي العسكري للقوات المسلحة التي ينتمي إليها. والأشخاص الذين يتم ضبطهم كجواسيس ليس لهم الحق في معاملتهم كأسرى حرب، وفق المادة (23) من قوانين الحرب البرية التي تبناها مجمع القانون الدولي 1880م. كما أن من يتم اتهامه بالجاسوسية لا يحق معاقبته

1- قانون الحرب البرية الذي تبناه مجمع القانون الدولي 1880، المادة (23).

- المادة (46) من البروتوكول الأول الإضافي 1977، الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة.

- المادة (51) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

- المادتان (23 و 52) من لائحة لاهاي المتعلقة بالحرب البرية 1907م.

- نجاته أحمد أحمد، المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الإنساني الدولي، ص (219 - 220).

إلى أن تصدر السلطة القضائية المختصة حكماً بشأنه. كذلك لا يسأل الجاسوس، وفق القانون السابق، الذي ينجح في الهرب عن أعماله السابقة، إذا وقع مرة أخرى في الأسر. فإذا كان مرتدياً الزي العسكري فإنه يعامل كأسير حرب. ويطلق على من يحاول أيضاً الحصول على المعلومات العسكرية بأنه جاسوس ولو لم يتمكن من جمع المعلومات. وتناولت المادة (46) من البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف موضوع الجواسيس حيث نصت على:

1. إذا وقع أي فرد من القوات المسلحة لطرف في النزاع في قبضة الخصم أثناء قيامه بالتجسس فلا يكون له الحق في التمتع بوضع أسير الحرب ويجوز أن يعامل كجاسوس وذلك بغض النظر عن أي نص آخر في الاتفاقيات وهذا للحق "البروتوكول".
 2. لا يعد مقترفاً للتجسس فرد القوات المسلحة لطرف في النزاع الذي يقوم بجمع أو يحاول جمع معلومات لصالح ذلك الطرف في إقليم يسيطر عليه الخصم إذا ارتدى زي قواته المسلحة أثناء أدائه لهذا العمل.
 3. لا يعد مقارفاً للتجسس فرد القوات المسلحة لطرف في النزاع الذي يقيم في إقليم يحتله الخصم والذي يقوم لصالح الخصم الذي يتبعه بجمع أو محاولة جمع معلومات ذات قيمة عسكرية داخل ذلك الإقليم، ما لم يرتكب ذلك عن طريق عمل من أعمال الزيف أو تعمد التخفي. ولا يفقد المقيم، فضلاً عن ذلك، حقه في التمتع بوضع أسير الحرب ولا يجوز أن يعامل كجاسوس إلا إذا قبض عليه أثناء مقارفته للجاسوسية.
 4. لا يفقد فرد القوات المسلحة لطرف النزاع غير مقيم في الإقليم الذي يحتله الخصم ولا يقارف الجاسوسية في ذلك الإقليم حقه في التمتع بوضع أسير الحرب ولا يجوز أن يعامل كجاسوس ما لم يقبض عليه قبل لحاقه بالقوات المسلحة التي ينتمي إليها.
- ويختلف مصطلح الجاسوس عن العميل فيما يلي:

- الجاسوس يتبع فرداً من أفراد العدو وتطبق عليه الأحكام السابقة.
- الجاسوس قد تنطبق عليه بعض الأحكام المتعلقة بأسير الحرب.
- العميل يكون من الأشخاص الذين تجندهم دولة الاحتلال، ويكونون من رعايا الدولة المحتلة.

- تطبق على العميل صفة المواطن الذي يقوم بمساعدة العدو في نقل المعلومات، والقيام بالأعمال التي تضر بالمصلحة الوطنية وتُخل بالأمن، وبالتالي يخضع للمحاكم الوطنية.

ويحظر القانون الإنساني الدولي على دولة الاحتلال إرغام الأشخاص المحميين على الخدمة في قواتها المسلحة أو المعاونة، كما يحظر أي ضغط أو دعاية بغرض تطوعهم (اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 51). ووفقاً لما هو وارد في المادة (51) من الاتفاقية، تقتصر الخدمة في العمل على من هم فوق سن الثامنة عشرة وذلك في الأعمال اللازمة لتوفير الاحتياجات الخاصة بجيش الاحتلال أو في خدمة المصلحة العامة، لتوفير الغذاء والمأوى والملبس، أو النقل أو الصحة لسكان البلد المحتل. ولا يجوز إرغام الأشخاص المحميين على القيام بأي عمل يترتب عليه التزامهم بالاشتراك في أعمال حربية. وتطبق التشريعات الخاصة بالعمل، المعمول بها في الدولة المحتلة، فيما يتعلق بشروط العمل وساعاته والراتب، والتدابير الوقائية. ولا يجوز أن يؤدي حشد القوة العاملة إلى تعبئة العمال في تنظيم ذي صبغة عسكرية أو شبه عسكرية.

Air Strike

الغارة¹

عمل أو نشاط عسكري تقوم به قوة خاصة يتم تسليحها وتدريبها بشكل خاص لتنفيذ واجب محدد، وتعتمد الغارة على عامل المباغتة لتوجيه ضربة قوية للقيام بالمهمة بسرعة قبل أن يتمكن الخصم أو العدو من القيام بردود فعل منظمة. والإغارة من العمليات الخاصة التي يعتمد فيها النجاح على مجموعة من المبادئ والمعطيات منها: الاستطلاع الجيد للهدف ومتابعته، وجمع المعلومات حتى بداية تنفيذ العملية، والتحضير الجيد للمعركة أو المهمة، وانتقاء العناصر المنفذة انتقاءً دقيقاً يتوافق مع المهمة، ودراسة الهدف دراسة دقيقة، وتحديد أفضل السبل لاستخدامها، والقيام بغارات وهمية بإجراء تجارب على مواقع مشابهة قبل بدء تنفيذ الغارة الحقيقية، وضرورة الأخذ بعين الاعتبار الأحوال الجوية، وتوقيت الغارة، وكيفية الانسحاب الآمن بعد التنفيذ.

وتُعد الغارة من أساليب القتال القديمة، وقد استخدمها المسلمون في معاركهم وحروبهم ضد الأعداء، وكانوا يطلقون عليه أسلوب (الكرّ والفرّ)، وظهر نوع جديد للغارة في الحرب العالمية الأولى بسبب تطور الوسائل القتالية واختراع الطائرات، فظهرت الغارات

1 الموسوعة العسكرية، مجموعة مؤلفين، ط2، ج1، ص (97-99)

الجوية التي تنفذها الطائرات من الجو لقصف أهداف برية وبحرية، أو قواعد عسكرية ومواقع قتالية للعدو، ومهما كانت أهمية الغارة في الحرب التقليدية، فإنها تبقى عملية خاصة محدودة الهدف بالنسبة إلى العمليات العسكرية الأخرى، ولكنها تعتبر في حرب العصابات عملية أساسية مثل الكمين والدورية والتخريب.

Air Attack / Air War

الهجوم الجوي / الحرب الجوية¹

يُعد السلاح الجوي من أهم الأسلحة الحديثة وأكثرها فعالية في الحرب، حيث إنها تستطيع ضرب أهداف بعيدة لا تصل إليها الأسلحة البرية والبحرية وأن الخسائر البشرية فيها قليلة جداً. وتعرف الحرب الجوية بأنها قتال بالطائرات الحربية ذات الأجنحة الثابتة والمروحيات (السمتية) وتلحق بها الدفاعات الجوية.

وعلى الرغم من خطورة الحرب الجوية إلا أن نظامها القانوني غير واضح بسبب التطور الكبير في الطائرات الحربية أو سلاح الجو، وعندما عقد مؤتمر لاهاي 1899م لم يكن السلاح الجوي قد أخذ مكانته في الحرب، وقد رفضت الدول المشاركة في عقد اتفاقيات لاهاي 1907م وضع القيود على الحرب الجوية، ووضع معهد القانون الدولي المنعقد في مدريد 1911م القواعد المتضمنة عدم قصف الأشخاص المدنيين وأموالهم.

تحدد الحرب الجوية بالطبقات التي تعلق أقاليم الدول المتحاربة ومياهها الإقليمية وأعلى البحار، ومجال الطائرة ضرب الطائرات المعادية والمواقع البرية والبحرية والأهداف العسكرية بجميع أنواعها.

Truce

الهدنة²

اتفاق يعقد بين الدول المتحاربة بقصد إيقاف القتال بينهما بشكل مؤقت أو بصورة دائمة دون إنهاء الحرب من الناحية القانونية، ويتوقف القتال بين الطرفين ابتداءً من تاريخ التوقيع على اتفاق الهدنة الذي يكون من بنوده أيضاً تحديد مدة الهدنة، وقابلية تجديدها، أو قد تكون غير محددة، والهدنة هي إجراء مؤقت تمهيداً للدخول في مفاوضات بهدف إنهاء حالة الحرب وإقرار السلم بين الطرفين المتحاربين. ويكون هناك

1 سهيل حسين الفتلاوي، القانون الإنساني الدولي، موسوعة القانون الدولي الانساني ص 110-111.

2 - شريف عتلم، دليل الأوساط الأكاديمية، ص (279).

- القاموس القانوني الثلاثي ص (1704).

طرف ثالث كوسيط بين الطرفين للوصول بهما إلى توقيع اتفاق الهدنة، وغالباً ما يقوم بهذا الدور هيئة الأمم المتحدة.

ويتم تشكيل لجنة خاصة لمتابعة تنفيذ بنود اتفاق الهدنة، وترفع تقاريرها للجهات المختصة لاتخاذ القرارات المناسبة، ويتضمن التقرير مراقبة سلوك المتحاربين، والإبلاغ عن الخروقات التي قد تحدث في أثناء فترة الهدنة، وعادة ما يتم تحديد خط فاصل (رقعة من الأرض) بين الطرفين المتحاربين لا يجوز تجاوزه من كلا الجانبين.

وحسب المادة (15) من اتفاقية جنيف الأولى: فإنه يجب على الأطراف المتحاربة لأغراض إنسانية اتخاذ التدابير المناسبة لعقد هدنة بينهما في جميع الأوقات، وعلى الأخص بعد الاشتباك في القتال. ويتخذ أطراف النزاع دون إبطاء جميع التدابير الممكنة للبحث عن الجرحى والمرضى، وجمعهم وحمايتهم من السلب وسوء المعاملة، وتأمين الرعاية اللازمة لهم، وكذلك البحث عن جثث الموتى ومنع سلبها. وكلما سمحت الظروف يتفق الطرفان على تدبير عقد هدنة أو وقف إطلاق النيران أو ترتيبات محلية لإمكان جمع وتبادل ونقل الجرحى المتروكين في ميدان القتال. وبالمثل، يمكن الاتفاق على ترتيبات محلية بين أطراف النزاع لجمع أو تبادل الجرحى والمرضى في منطقة محاصرة أو مطوقة أو لمرور أفراد الخدمات الطبية والدينية والمهمات الطبية إلى تلك المنطقة.

وتناولت لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية 1907 اتفاقيات الهدنة في المواد (36-41)، حول مدة الهدنة، واستئناف العمليات العسكرية بشرط إبلاغ العدو في الوقت المتفق عليه وفقاً لاتفاق الهدنة، وكذلك عن خروقات الهدنة، والحق في معاقبة المخالفين والزامهم بدفع التعويضات «إن خرق شروط الهدنة من طرف أشخاص بحكم إرادتهم، يُعطي الحق في المطالبة بمعاقبة المخالفين فقط، ودفع تعويض عن الأضرار الحاصلة إن وجدت».

أساليب ووسائل القتال¹ Methods and Means of Combat

يقصد بوسائل القتال جميع ما قد يُستخدم في القتال من أدوات ومعدات وعتاد، كالسلاح بأنواعه المختلفة، وما يلحق به من ذخائر على اختلافها. في حين يقصد بأساليب القتال الطرائق والخطط والمعارف والعلوم المستخدمة في القتال، وهي تعني أيضاً السلوك الواجب

1 نجاة أحمد إبراهيم، المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الإنساني الدولي، ص (117-118).

- على الأطراف المتحاربة احترامه والسير بمقتضاه حال الاشتباك مع قوات الطرف الآخر.
- ومن المبادئ المستقرة على صعيد القانون الإنساني الدولي المبدأ القاضي بأن حق أطراف أي نزاع مسلح في اختيار أساليب ووسائل القتال ليس حقاً لا تقيده قيود، ومبدأ حظر استخدام الأسلحة والقذائف والمواد ووسائل القتال التي من شأنها إحداث إصابات أو آلام لا مبرر لها، ومبدأ منع استخدام وسائل أو أساليب للقتال، يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضراراً بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد. وطبقاً لهذا المبدأ لا يجوز قتل العدو خارج الميدان وهو لا يحمل سلاحاً، وإذا كان يمكن استخدام وسيلتين يجب أن يستخدم الوسيلة الأقل أو الأخف ضرراً لتحقيق ذات الغرض ومن تطبيقات هذا المبدأ:
- تحريم الهجوم العشوائي: ذلك نص المادة (4/51) من البروتوكول الأول لعام 1977م الذي يعرف بفصيل الهجمات المذكورة. ويتعلق الموضوع هنا بالأساليب والأسلحة التي لا تسمح بسبب نقص دقتها بالتمييز الأساسي بين العسكريين والمدنيين، أو التي تهدد آثارها بالانتشار انتشاراً لا ضابط له في الزمان أو المكان.
 - حظر الأسلحة والأساليب التي توقع بالمدنيين وممتلكاتهم أضراراً مفرطة قياساً على الميزة العسكرية المنتظرة الملموسة والمباشرة ويتعلق الأمر خصوصاً بالألغام الأرضية المزروعة خارج المناطق العسكرية.
 - ينبغي الحرص على احترام البيئة الطبيعية.
 - يحظر استخدام سلاح التجويع ضد المدنيين كوسيلة من وسائل الحرب.
 - تحظر الأفعال الحربية القائمة على الخيانة أو الخداع، حيث يتطلب قانون النزاعات العسكرية منذ عصر الفروسية الصدق لدى المقاتلين، إذ لا ينفي الحيل الحربية ولكنه ينفي الخداع.

Attack

الهجوم¹

يقصد بالهجوم استخدام الدولة أو حركة التحرر الوطني لقواتها المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية في تنفيذ عمل عسكري ضد قوات الطرف الآخر لإلحاق الهزيمة به، أو لمحاولة السيطرة على مواقعه أو جزء من أراضيه، أو لغاية محاصرة قواته وعزلها

1 شريف عظم، دليل الأوساط الأكاديمية، ص (227-230).

ومنع وصول الإمدادات إليها، أو لغير ذلك من الأهداف والنتائج العسكرية التي تسعى القوة المهاجمة الى تحقيقها.

وقد يعني الهجوم في القانون الدولي استخدام القوة سواء لغايات هجومية أو دفاعية ضد الخصم أيا كان الإقليم الذي تشن منه وينطبق هذا التعريف على:

- العمليات الحربية التي تقع في البر أو في الجو أو في البحر.

- كافة الهجمات الموجهة من البحر أو الجو ضد أهداف على البر.

والهجوم العسكري حسب القانون الدولي وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (3314) 1974م، قد يصبح أحد أشكال العدوان والاستخدام غير المشروع للقوة في العلاقات الدولية إذا ما نُفذ على وجه مخالف لمقاصد الأمم المتحدة وأهدافها، أو في غير الحالات التي أجاز القانون الدولي من خلالها للدول بحق استخدام القوة ومشروعيتها. وعرف القرار السالف العدوان بأنه:

- قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه، أو أي احتلال عسكري، ولو مؤقتا، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة.

- قيام القوات المسلحة لدولة ما بقذف إقليم دولة أخرى بالقنابل، أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى.

- إحكام الحصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى.

اتفاقيات جنيف الأربعة 1949¹ The four Geneva Conventions of 1949

انبثقت هذه الاتفاقيات الأربعة عن «المؤتمر الدبلوماسي لوضع معايير لحماية ضحايا الحرب» الذي انعقد في جنيف خلال الفترة من 21 نيسان وحتى 12 آب 1949م بدعوة

1 - اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949م، ط6، 2001م، ص(6-7).

- دراسات في القانون الإنساني الدولي، إعداد لجنة من المتخصصين والخبراء، تقديم مفيد شهاب، ط1، 2000م، ص(84).

من المجلس الاتحادي السويسري بوصفه راعياً لاتفاقيات جنيف. وحضر المؤتمر (63) دولة من بينها (59) أرسلت مفوضين للمناقشة، و(4) دول أوفدت مراقبين، وشارك في أعمال المؤتمر خبراء اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

ويبلغ عدد الدول المنضمة لاتفاقيات جنيف الأربع (195) دولة، وتعد هذه الاتفاقيات أساس القانون الإنساني الدولي الحديث، إذ تضمنت قواعد كفلت حماية أوسع لضحايا النزاعات المسلحة. وجميعها مؤرخة في 12 آب 1949 وهذه الاتفاقيات هي:

- اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان.
- اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار.
- اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب.
- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.

في 21 حزيران/يونيه 1989، تلقت إدارة الشؤون الخارجية بالاتحاد السويسري خطاباً من المراقب الدائم لفلسطين في مكتب الأمم المتحدة بجنيف أبلغ من خلاله المجلس الاتحادي السويسري بأن اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية، المكلفة بدور حكومة الدولة الفلسطينية ومهامها التي أعلن عن استقلالها في 15 نوفمبر 1988م، بموجب قرار المجلس الوطني الفلسطيني فقد قررت في 4 أيار/مايو 1989م الانضمام إلى اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949م وبروتوكولها الإضافيين.

وفي 13 أيلول/سبتمبر 1989م أخبر المجلس الاتحادي السويسري الدول أنه لم يكن في وضع يجعله يقرر إذا ما كان الخطاب يشكل صك تصديق، «نظراً لعدم اليقين بداخل المجتمع الدولي بوجود أو عدم وجود دولة فلسطينية». وبالتالي لم يتم الموافقة على طلب انضمام فلسطين، في حين اعتبر طلبها بمثابة إعلان من جانب واحد عن التزام فلسطين باتفاقيات جنيف الأربعة ما يعني التزام الفلسطينيين باحترام وتطبيق هذه الاتفاقيات.

وبحصول دولة فلسطين على صفة دولة مراقب غير عضو في الأمم المتحدة بتاريخ 30 تشرين الثاني 2012، أصبح لدولة فلسطين الوضع القانوني الذي يؤهلها الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية، حيث أنه بتاريخ 2 نيسان 2014 تم إيداع رسالة انضمام دولة فلسطين إلى اتفاقيات جنيف الأربع إضافة إلى البرتوكول الإضافي الأول لدى الاتحاد السويسري ودخلت هذه الاتفاقيات حيز النفاذ منذ اليوم الأول لرسالة الانضمام، وبالتالي أصبحت فلسطين ملتزمة باحترام وتطبيق هذه الاتفاقيات.

البروتوكولان الإضافيان لعام 1977م الملحقان باتفاقيات جنيف الأربعة¹ Additional Protocols of 1977 to the Four Geneva Conventions

انبثق هذان البروتوكولان عن المؤتمر الدبلوماسي الذي انعقد في جنيف ما بين عامي 1974-1977م، بدعوة من الحكومة السويسرية، وهما مكملان لاتفاقيات جنيف الأربعة التي صدرت عام 1949م. ودخلا حيز التنفيذ بشكل فعلي بتاريخ 7 كانون الأول 1978م، وقد صادق على البروتوكول الأول (174) دولة، ووافق على البروتوكول الثاني (167) دولة، ويتعلق البروتوكول الإضافي الأول بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، ومما جاء فيه: أنه اعترف بحركات التحرير الوطنية واعتبر الحروب التي تخوضها نزاعات دولية، ووسع نطاق الحماية للجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار، وفصل أساليب القتال والوضع القانوني للمقاتل وأسير الحرب، وتناول الباب الرابع الاهتمام بالسكان المدنيين بهدف توفير أكبر حماية لهم من أخطار النزاعات المسلحة.

ولعل من الإضافات المهمة التي أضافها البروتوكول الأول إلى أحكام اتفاقيات جنيف الأربعة إدراجه للمنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية. وغيرها من المنازعات التي تُثار بسبب ممارسة الشعوب لحقها في تقرير المصير ضمن نطاق المنازعات الدولية المسلحة، فضلاً عن تعريفه للأشخاص المدنيين والممتلكات المدنية، ولعل المهم في هذه التعريفات تأكيد أحكامه على وجوب تأويل الشك لمصلحة المدني، بحيث إذا ما ثار الشك حول ما إذا كان الشخص مدنياً أم غير مدني فإن ذلك الشخص يعد مدنياً، كما أكد ضماناً مهمة لحماية المدنيين بنصه على عدم جواز تجريد السكان المدنيين من صفتهم المدنية لوجود أفراد بينهم لا يسري عليهم تعريف المدنيين.

كما شدد البروتوكول على أن قيام دولة الاحتلال بنقل سكانها المدنيين أو جزء منهم إلى الأراضي التي تحتلها يُشكل انتهاكاً جسيماً للبروتوكول، إذ أن الاستيطان يُعد جريمة حرب. أما البروتوكول الثاني الخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية، فقد وضع الضمانات الأساسية بشأن المعاملة الإنسانية للأشخاص الذين لا يشاركون في العمليات

1- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، «الملحقان» البروتوكولان الإضافيان إلى اتفاقيات جنيف 1949م، جنيف، سويسرا، 1977م.

- أحمد فتحي سرور، القانون الإنساني الدولي، دليل التطبيق على الصعيد الوطني، ط1، 2003م، ص (408-409).

- نجاه أحمد أحمد إبراهيم، المسؤولية الدولية عن انتهاكات القانون الإنساني الدولي، ص (66-67).

العسكرية، أو الأشخاص الذين لم يعودوا قادرين على الاشتراك فيها لأسباب مختلفة. وتناولت المادة (6) منه المحاكمات الجنائية، وأعاد الباب الثالث منه تأكيد الحماية والرعاية للجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار، وحماية الطواقم الطبية ووسائل النقل الطبي، والعلامات المميزة (شارة الصليب الأحمر، والهلال الأحمر، والأسد والشمس الأحمرين)، وتناول الباب الرابع حماية السكان المدنيين، والأعيان المدنية والمنشآت المحتوية على قوى خطيرة حتى ولو كانت أهدافاً عسكرية، وحماية الأعيان الثقافية وأماكن العبادة، وحظر الترحيل القسري للمدنيين، وتوفير الحماية لجمعيات وأعمال الغوث التي تقوم بأعمال إنسانية.

اتفاقية أوتاوا بشأن الألغام المضادة للأفراد¹

Convention on the Prohibition of the use Stockpiling, Production and Transfer of Anti-Personnel Mines and their Destruction, 18 September 1997

اسمها الرسمي «اتفاقية بشأن حظر استخدام وإنتاج ونقل وحياسة الألغام المضادة للأفراد وبشأن تدميرها»، وهي اتفاقية حكومية دولية لنزع السلاح. ورغم أن هذه الاتفاقية اعتمدت في أوسلو في 18 سبتمبر / أيلول 1997م، فإنه يُشار إليها عادة باسم اتفاقية أوتاوا نسبة إلى المكان الذي فتح فيه باب التوقيع عليها يومي 3 و 4 ديسمبر / كانون الأول 1997. وقد كانت هذه الاتفاقية نتيجة لحملة قوية وجيدة التنظيم ومتواصلة سعت إلى فرض حظر قاطع على جميع أشكال استخدام الألغام المضادة للأفراد ونجحت في تحقيق هذا الهدف. وتعد الفقرة الأولى من الديباجة تعبيراً واضحاً عن الدوافع التي أدت إلى إبرام الاتفاقية، فتعلن أن الدول الأطراف مصممة على وضع حد للمعاناة والخسائر في الأرواح الناتجة عن الألغام المضادة للأفراد التي تقتل وتشوه مئات من البشر كل أسبوع، معظمهم من المدنيين الأبرياء والعزل ومن الأطفال بصفة خاصة، وتعيق التنمية الاقتصادية وإعادة التعمير، وتحول دون إعادة اللاجئين والمشردين داخلياً إلى ديارهم وتترتب عليها عواقب خطيرة تستمر لسنوات بعد زرعها.

1 - فريتس كالسهورن، ليزابيث تسغفلد، ضوابط تحكم الحرب، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2004، ص(198-100)

- موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر <http://www.icrc.org>

وتؤكد فقرة أخرى من الديباجة دور الضمير العام، كما تنوه بجهود «الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، والحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية، والمنظمات غير الحكومية الأخرى في كافة أرجاء العالم». وتشير الفقرة الختامية إلى المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني التي تؤكد أن الحق في استخدام أسلحة من شأنها أن تسبب معاناة لا ضرورة لها ليس بالحق غير المحدود، ووجوب التمييز بين المدنيين والمقاتلين.

ومن الأحكام الجوهرية لهذه الاتفاقية نجد المادة الأولى تؤكد تعهد كل دولة من الدول الأطراف «بألا تلجأ قط في ظل أي ظرف... إلى استخدام ألغام مضادة للأفراد» ويلي ذلك أحكام تحظر حظراً مطلقاً استحداث أو إنتاج أو حيازة أو تخزين أو نقل حيازة هذه الأسلحة، كما تحظر مساعدة أو تشجيع أو حث أحد على القيام بأي نشاط تحظر هذه الاتفاقية على دولة طرف القيام به. وتضيف الفقرة الثانية تعهداً من قبل الدول «بتدمير أو كفالة تدمير جميع الألغام المضادة للأفراد طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية».

أما المادة (9) من الاتفاقية فإنها تلزم الدول الأطراف «باتخاذ جميع التدابير المناسبة القانونية والإدارية وغيرها بما في ذلك فرض عقوبات جزائية لمنع وقمع أي نشاط محظور على أي دولة طرف بمقتضى هذه الاتفاقية، يقوم به أشخاص أو يجري في أراض تحت ولايتها أو سيطرتها».

الأسلحة البيولوجية / البكتريولوجية¹ Biological Weapons/Bacteriological

الأسلحة البيولوجية حسب التعريف الذي وضعته الأمم المتحدة عام 1969م، بأنها كائنات حية تتنوع طبائعها، أو مواد ملوثة مشتقة من تلك الأجسام هدفها التسبب في الإصابة بأمراض أو في موت البشر أو الحيوانات أو النباتات، بفاعلية تتوقف على قدرتها على التوالد في أجسام البشر أو الحيوانات أو النباتات المعرضة للهجوم. تنقسم الأسلحة

البيولوجية إلى خمس فئات رئيسية:

- الفيروسات.

- البكتيريا.

1 - اللجنة الدولية للصليب الأحمر www.icrc.org

- وزارة الخارجية الإيطالية. www.esteri.it

- بول روبنسون، قاموس الأمن الدولي، ط1 2009، ص (44-45).

- الأجسام الدقيقة "ريكتيسي".
- السموم المشتقة من الفطريات.
- التوكسينات (مواد سامة تُفرز من كائنات حية تؤثر على كائنات أخرى).

وقدرة الكائنات العضوية الحية على التكاث والتكاثر والانتشار تعني أن الأسلحة البيولوجية (باستثناء السموم) تتطوي على إمكانية الإصابة وقتل أعداد هائلة من الناس. ومن ثم تصنف الأسلحة النووية والأسلحة الكيميائية ضمن أسلحة الدمار الشامل، لكن لا تقع جميع الأسلحة البيولوجية ضمن هذا التصنيف لأن بعضها فقط مميت، وليست كلها معدية أو ناقلة للعدوى. وحتى الآن لم تستخدم أي منها على نطاق واسع في الحرب أو من قبل الإرهابيين، ويعود هذا في جانب كبير منه إلى طبيعة السلاح الذي لا يميز بين الأهداف العسكرية أو غيرها. وليس ثمة طريقة واضحة لمنع تأثير هذه الأسلحة في القوات العسكرية الصديقة والمدنيين بالرغم من السهولة النسبية لإنتاج مواد بيولوجية قاتلة، فإن من الصعب جداً نشرها بطريقة فعالة، وتعتبر آثارها غير مضمونة كما أن نتائجها تتأخر ويمثل الدخان الطريقة المثالية لانتشارها، أما الطرائق الأخرى فمن شأنها إما أن تقضي على المادة وإما أن تخفق في نشرها على مساحة واسعة. وقد حظر بروتوكول جنيف لعام 1925م استخدام الأسلحة البيولوجية بينما حظرت اتفاقية الأسلحة البيولوجية والسامة لعام 1972م إنتاجها وتخزينها.

Chemical Weapons

الأسلحة الكيميائية¹

تعرف اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة بأنها المواد الكيميائية السامة ومكوناتها والذخائر والأدوات المصممة للتسبب في القتل أو غيره من الأضرار عن طريق ما ينبعث منها من مواد كيميائية سامة. والأسلحة الكيميائية مصنفة مع الأسلحة النووية والأسلحة البيولوجية على أنها أسلحة دمار شامل. وتنقسم الأسلحة الكيميائية إلى أربعة أنواع:

- غازات خانقة تسبب الموت بالاختناق مثل الفوسجين والكلور.
- مسببات القروح مثل غاز الخردل وهي تحرق أي من أجزاء الجسم الداخلية والخارجية إذا لامستها وتحدث منها القروح.

1 - منظمة حظر الأسلحة الكيميائية: www.opcw.org

- بول روبنسون، قاموس الأمن الدولي، ط1، ص (51-52).

- مسممات الدم مثل السيانيد ، وهي تتفاعل مع الدم وتمنعه من توزيع الأكسجين في الجسم.
 - غازات الأعصاب مثل السارين والتابون ، وغاز VX ، وهي تهاجم الجهاز العصبي للإنسان. إضافة إلى هذه الأنواع هناك مواد تسبب العجز والإنهاك من دون أن تحدث الموت أو الإصابة الدائمة ، كما يمكن إطلاق الأسلحة الكيميائية في هيئة غاز أو دخان أو سائل.
- إن استخدام الأسلحة الكيميائية محرّم بموجب بروتوكول جنيف لعام 1925 م ، وتحظر اتفاقية الأسلحة الكيميائية لعام 1997 م على الأطراف الموقعة عليها تطوير أو إنتاج وتخزين أو الاحتفاظ بأسلحة كيميائية ونقلها إلى طرف آخر.

Nuclear Weapons

الأسلحة النووية¹

أسلحة تستخدم تفاعلاً نووياً لإحداث انفجار ، وقد يكون هذا التفاعل من نوعين: الأول وهو تفاعل انشطاري يعرف بالقنابل الذرية ، أما الثاني فهو تفاعل انصهاري ويعرف بالقنابل الحرارية النووية أو الهيدروجينية ، وهذان النوعان من الأسلحة النووية يعرفان إلى جانب الأسلحة البيولوجية والكيميائية بأسلحة الدمار الشامل. وتنتج الأسلحة النووية انفجاراً قوياً يمكنه في حالة الأسلحة الحرارية النووية الأكبر حجماً أن يدمر أو يقتل كل شيء داخل نصف قطر قدره عدة كيلومترات.

عادة ما يُقسم هذا النوع من الأسلحة إلى فئتين هما: الأسلحة النووية الإستراتيجية (أي تلك المنقولة على صواريخ عابرة للقارات مثبتة على الأرض (ICBM) ، وعلى صواريخ ذات رؤوس نووية طويلة المدى موجهة من غواصات (SLBM) ، والقنابل المنقولة على متن القاذفات ذات مدى العمل الطويل). والأسلحة النووية غير الاستراتيجية ، وتندرج ضمن هذه الفئة الأسلحة النووية متوسطة المدى (صواريخ كروز والصواريخ الباليستية التي يتراوح مداها بين 500 و5500 كيلومتر)، والصواريخ قصيرة المدى أو التكتيكية (صواريخ قصيرة المدى وصواريخ مضادة للطائرات والقنابل الموجهة بتأثير الجاذبية الأرضية المنقولة على متن طائرات ، والذخيرة النووية للمدفعية البرية ، وألغام التدمير البرية والأسلحة البحرية التي تشمل أيضاً الألغام ومتفجرات الأعماق والطوربيد).

1 - بول روبنسون ، قاموس الأمن الدولي ، ص (207-209).

- وزارة الخارجية الإيطالية. www.esteri.it

وتختلف الأسلحة النووية اختلافاً كبيراً في قوتها، فأصغرها يتمتع بقوة عدة آلاف من أطنان المتفجرات فقط، أما أكبرها فيتمتع بقوة عدة ملايين من الأطنان، فالقنابل المصممة لضرب القوات العسكرية المعادية في ميدان المعركة تكون عادة في الطرف السفلي من المقياس ويشار إليها بالأسلحة النووية "التكتيكية"، ويمكن إطلاقها جواً أو بواسطة مدفعية. أما القنابل المصممة لضرب أهداف معادية خلف الخطوط الأمامية فيشار إليها بالأسلحة النووية "الاستراتيجية" ويمكن إطلاقها جواً أو بواسطة صواريخ كروز أو بالستية (صواريخ تتخذ مسارات منحنية أو شبه مدارية وتكون عابرة للقارات).

ونظراً لقوة التدمير الهائلة للأسلحة النووية فاستخدامها محدود في خوض الحروب، إذ إن تبادلًا للأسلحة النووية يسبب أضراراً بالغة لا تتناسب مطلقاً وهدف أية حرب ممكنة، ثم إن هدفها لا يتمثل في استعمالها سلاحاً، بل لتكون رادعاً ضد الهجوم، وترى بعض الدول في امتلاك الأسلحة النووية مسألة هيبة وسمعة، وفي الوقت الحاضر هناك تسع دول يعرف أو يعتقد بأنها تملكها وهي الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة وفرنسا والصين وروسيا وإسرائيل والهند وباكستان وكوريا الشمالية، ويُعد منع المزيد من انتشار الأسلحة النووية من أوليات الأمن القومي لكثير من الدول، ومما يحد من تطوير الأسلحة النووية ونشرها واستخدامها وكذلك المواد المطلوبة لإنتاجها وجود عدد كبير من معاهدات مراقبة الأسلحة، أبرزها معاهدة عدم الانتشار النووي، ومن المعاهدات الأخرى المرتبطة بالأسلحة النووية: معاهدة الفضاء الجوي الخارجي، معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية، معاهدة قاع البحار، معاهدة الحد من الأسلحة الاستراتيجية، ومعاهدة خفض الأسلحة الاستراتيجية.

Reprisals

الأعمال الانتقامية¹

يُعرف الانتقام في القانون الدولي بأنه أفعال تتخذ من قبل دولة إزاء دولة أخرى بقصد إرغامها على الموافقة على تسوية النزاع الذي كان سبباً في نشوئه نتيجة إخلالها بالتزام دولي. كما عرفه آخرون بأنه فعل قسري مخالف للقانون يتخذ رداً على فعل مماثل مناف للقانون.

ويعرف الفقه الدولي أعمال الانتقام بأنها «أفعال غير مشروعة دولياً ومضرةً تتخذها دولة إزاء دولة أخرى، استثناءً مسموحاً به لإكراه الدولة الأخيرة على قبول التسوية». والأعمال الانتقامية غير مشروعة في جوهرها، ويمكن تبريرها أحياناً بحالة الرد على أعمال غير مشروعة سابقة قامت بها الدولة المعادية.

1 دليل الأوساط الأكاديمية ص (196).

ويقصد بالأعمال الانتقامية أثناء النزاعات المسلحة، التدابير الاستثنائية وغير القانونية التي يستخدمها أحد الأطراف المتحاربة لإرغام خصمه على احترام قانون النزاعات المسلحة، أو لحمله على الانصياع لمطالب معينة. ورغم صمت وتجاهل موثيق القانون الإنساني الدولي في لاهاي و1899 و1907م حظر أو تجريم الأعمال الانتقامية، إلا أن القانون الدولي الحديث يحظر الأعمال الانتقامية ضد الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار، أو أفراد الخدمات الطبية، أو الهيئات الدينية أو الوحدات الطبية أو وسائل النقل والمواد الطبية، وكذلك ضد الأسرى والسكان المدنيين، أو الأعيان المدنية أو الممتلكات الثقافية، أو الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين أو البيئة الطبيعية. وكذلك تحظر الهجمات على الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة والمباني المستخدمة لحماية المدنيين من السكان (اتفاقية جنيف 1، مادة 46، اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية، المادة 46، اتفاقية جنيف 2، مادة 47، البروتوكول الأول الإضافي، المواد 20، 53-56، اتفاقية جنيف 3، مادة 13، اتفاقية جنيف 4 مادة 3).

Civilian Objects

الأعيان المدنية¹

المنشآت المدنية والممتلكات الثقافية والمواد التي لا غنى عنها لاستمرار الحضارة وبقاء حياة السكان المدنيين (آثار، أماكن عبادة، مكتبات عامة فنية وتراثية، مناطق ومحاصيل زراعية، شبكات وسدود الري ومياه الشرب...)، وباختصار الأعيان المدنية هي: كافة المنشآت التي ليست أهدافاً عسكرية. ولقد كفل قانون الحرب الحماية الدولية لها، وفق القواعد والتحديدات الآتية:

- الحماية العامة للأعيان المدنية.
- تتحصر الهجمات على الأعيان العسكرية، التي تسهم مباشرة في إدارة العمليات سواء بموقعها أو بغايتها أو باستخدامها.
- إذا ثار شك حول إذا ما كانت الأعيان المدنية، كدور العبادة أو منازل أو أي مسكن أو مدرسة، تستخدم في تقديم إسهام فعال للعمل العسكري فإنه يفترض اعتبارها أعيان مدنية.

1 اتفاقية جنيف الأولى للمداتان (15، 50) واتفاقية جنيف الثانية، المداتان (18، 51). اتفاقية جنيف الثالثة، المادة (19). واتفاقية جنيف الرابعة، المواد (16، 33، 143، 53).

ويمنع القانون الدولي نهب أو تدمير ممتلكات العدو، إلا إذا حتمت الضرورة الحربية ذلك. ولا يجوز مهاجمة المستشفيات إلا إذا استخدمت في أغراض تضر بالعدو، وبعد توجيه إنذار لها يتضمن مدة زمنية، وفق نص المادة (19) من اتفاقية جنيف الثالثة.

والأعيان المدنية التي لا يجوز مهاجمتها تشمل: البيئة الطبيعية، والأعمال والمنشآت التي تحتوي على قوة خطيرة كمحطات توليد الكهرباء، والمنشآت النووية، والسدود، والأماكن المنزوعة السلاح، أو المناطق الآمنة.

وهناك الأعيان الثقافية التي يضاف إليها المتاحف والأرشيف والمكتبات العلمية، وتلك التي تمثل إرثاً إنسانياً مشتركاً كالأثار. وهذه لا يجوز مهاجمتها حتى ولو استخدمت في أغراض عسكرية، فتبقى الحماية مقررة لها ما لم تحتم الضرورة العسكرية القهرية تدميرها. وحتى لا تفسر عبارة (الضرورة العسكرية القهرية) حسب ما تقتضيه أطراف النزاع، وحتى تبقى هذه الأماكن قائمة يجب على أطراف النزاع تحييدها، وعدم استغلالها كأماكن عسكرية.

Anti-Personnel Mines

الألغام المضادة للأفراد¹

عبارة عن هيكل بلاستيكي أو معدني معبأ بمواد متفجرة، تدفن في الأرض أو قد تتشر على سطحها، إذ تنفجر وتتأثر شظاياها فور أن يطا عليها الشخص أو حال لمسها.

ويتم زرع الألغام إما يدوياً أو بوسائل ميكانيكية أو عن طريق قذفها بصاروخ أرضي أو بواسطة الطائرات، كذلك قد تنتقل الألغام من أماكن وضعها، فتسمى حينئذ بالألغام المتحركة (Jumping Mines)، ومن المعروف أن للألغام أثراً متعدداً إذ أنها لا تقتصر على أطراف القتال وإنما تستمر من الناحيتين:

- الناحية الزمنية: إذ إن اللغم إذا لم يتم إزالته وتدميره يظل حياً قابلاً لأن يصيب في أي وقت ولفترة زمنية طويلة بعد انتهاء العمليات الحربية.
- الناحية الشخصية: إذ تصيب الألغام أشخاصاً أبرياء وأهدافاً غير عسكرية، خصوصاً المدنيين، فالخطر كامن في الألغام دائماً.

1 - أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني (في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية)، الطبعة الأولى، 2006، ص (124-127).

- اللجنة الدولية للصليب الأحمر <http://www.icrc.org>

وتفيد تقارير الأمم المتحدة عن وجود أكثر من (120) مليون لغم موزعين في (75) بلداً في أنحاء العالم، نجم عن انفجارها سقوط آلاف الضحايا، إذ قدرت منظمة رصد الألغام الأرضية أن عدد الأشخاص الذين يُقتلون أو يُصابون بجراح بسبب الألغام الأرضية كل عام في جميع أنحاء العالم يتراوح في المتوسط بين (15000) شخص و (20000) شخص. وهناك تحرك دولي واسع لإزالة الألغام وتطهير الأرض منها لمخاطر هذه الألغام على المدنيين ولتمكين المدنيين من العودة إلى ديارهم وإلى ممارسة أعمالهم الروتينية اليومية دون التعرض لتهديد الألغام الأرضية ومخلفات الحرب. وبالنظر لمخاطر الألغام المضادة للأفراد وضع المجتمع الدولي في عام 1997 اتفاقية دولية تعرف باسم اتفاقية أوتاوا لحظر إنتاج وتخزين ونقل وتجارة الألغام المضادة للأفراد.

Military Targets

الأهداف العسكرية¹

هدف يسهم بطبيعته أو بموقعه أو بغايته أو باستخدامه إسهاماً فعالاً في العمل العسكري، ويجوز للخصم تدميره التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليه أو تعطيله سواء كان ذلك لضعاف قوة الخصم أو لتحقيق ميزة عسكرية أكيدة، وذلك وفق البروتوكول الإضافي الأول، المادة (52). ويُقابل الأهداف غير العسكرية الأعيان المخصصة لأغراض مدنية والأماكن التي تخدم أغراضاً إنسانية خصوصاً للسكان المدنيين كدور العبادة والمستشفيات والمباني التي تأوي المدنيين، شرط عدم استخدامها في الأغراض العسكرية. تأتي أهمية هذا التعريف من خلال قواعد القانون الإنساني الدولي؛ إذ لا يجوز توجيه الهجوم في أثناء النزاعات المسلحة إلى الأهداف غير العسكرية، كالتجمعات المدنية، وتلك التي يتم فيها تجميع المدنيين أو الجرحى أو المرضى؛ لحمائتهم من آثار العمليات العسكرية مثل (الملاجئ والمدارس والمستشفيات والمناطق منزوعة السلاح). وكذلك يحظر الهجوم العشوائي بدون التمييز بين الأهداف العسكرية والمدنية؛ لكونه غير موجه إلى هدف عسكري محدد، كما لا يجوز مهاجمة الأهداف العسكرية عندما يترتب على ذلك الهجوم إلحاق الخسائر لحياة المدنيين أو الأهداف المدنية أو لكليهما بما يتجاوز بكثير الميزة العسكرية المتوقع تحقيقها.

1 - البروتوكول الإضافي الأول، المادتان (51، 52)

- شريف عتلم، القانون الإنساني الدولي، دليل الأوساط الأكاديمية، ص (190).

- أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، ط1، القاهرة، 2006، ص(117-119).

- نوال أحمد بسج، القانون الإنساني الدولي وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، 2010، ص(237-243).

الجرائم التي يرتكبها أشخاص من دولة ما ضد أشخاص آخرين من أبناء شعبهم أو من غير دولتهم، في إطار هجوم واسع النطاق أو في سياق عمل منهجي منظم ومخطط وبناء على توجيهات وأوامر؛ بهدف قتل مجموعة من المدنيين واستهدافهم لأسباب قد تتعلق باختلاف ضحايا هذه الجريمة عن مرتكبيها بالاعتقاد الديني أو الانتماء العرقي أو الاجتماعي أو الانتماء السياسي أو لأية أسباب أخرى من الاختلاف.

وقد حددت المادة (7) الباب الثاني من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الجرائم ضد الإنسانية على النحو الآتي: «يشكل أي فعل من الأفعال الآتية جريمة ضد الإنسانية متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم:

- أ) القتل العمد (ب) الإبادة (ج) الاسترقاق (د) إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان .
- هـ) السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي.
- و) التعذيب.
- ز) الاغتصاب، أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.
- ح) اضطهاد أي جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية، أو عرقية، أو قومية، أو إثنية، أو دينية...
- ط) الاختفاء القسري للأشخاص.
- ي) الفصل العنصري.
- ك) أفعال لإنسانية ذات طابع مماثل تسبب عمداً معاناة شديدة أو أذى خطيراً يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية».

1 - عروبة جبار الخزرجي، القانون الإنساني الدولي لحقوق الإنسان، ط1، 2010م، ص(507).

- سهيل الفتلاوي، وعماد ربيع، موسوعة القانون الدولي (القانون الدولي الانساني)، ج5، ص (306-307).

- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998.

تعرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر الرهائن بأنهم: «أشخاص يجدون أنفسهم، طوعاً أو كرهاً، تحت سلطة العدو، وتتوقف حريتهم أو حياتهم على الإذعان لأوامر الأخير(العدو) والحفاظ على سلامة قواته المسلحة».

وأخذ الرهائن يُعد عملاً محظوراً بموجب مبادئ القانون الإنساني الدولي وتحديداً (المادة 34) من اتفاقية جنيف الرابعة 1949م، والمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة، والمادة (2/75ج) من البروتوكول الإضافي الأول 1977م والمتعلقة بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة إذ نصت صراحة على حظر أخذ الرهائن.

ويعرف أخذ الرهائن على صعيد القانون الدولي العام والإنساني بكونه الاحتجاز الذي تقوم به السلطات الرسمية أو الجهات التابعة لها أو غيرهم من المجموعات والأفراد بهدف الضغط والتأثير أو ابتزاز طرف ثالث لحمله على القيام بعمل معين (دفع فدية أو إطلاق سراح بعض المعتقلين لديه، أو مطالبة شخص بتسليم نفسه مقابل إطلاق سراح الرهائن). أو الامتناع عن القيام بعمل كما الحال بامتناعه عن محاكمة فرد أو مجموعة محددة من الأفراد أو امتناعه عن ملاحقة فرد أو أفراد محددين أو غير ذلك من الأعمال، فأخذ الرهينة بالنهاية ما هو إلا أداة ووسيلة للضغط والتأثير على طرف ثالث. وعلى صعيد المحكمة الجنائية الدولية حددت وثيقة أركان الجرائم التي اعتمدها الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك بتاريخ 10 أيلول/سبتمبر 2002م، أركان جريمة أخذ الرهائن هي:

1. أن يقبض مرتكب الجريمة على شخص أو أكثر أو يحتجزه أو يأخذه رهينة.
2. أن يهدد مرتكب الجريمة بقتل شخص أو أكثر أو إيذائه أو يستمر في احتجازه.
3. أن ينوي مرتكب الجريمة إكراه إحدى الدول أو إحدى المنظمات الدولية أو شخصية

1 - المادة (3) المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة 1949.

- المواد (34، 146، 147) من الاتفاقية الرابعة. المادة (75)، من البروتوكول الإضافي الأول.

- المادة (12) من الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، 1979.

- المادة (8) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998.

- نجاة أحمد إبراهيم، المسؤولية الدولية عن انتهاكات القانون الإنساني الدولي، ص(211).

- طبيعية أو اعتبارية أو جماعة من الأشخاص على القيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل كشرط صريح أو ضمني لسلامة هذا الشخص أو الأشخاص أو للإفراج عنه أو عنهم.
4. أن يكون هذا الشخص أو الأشخاص إما عاجزين عن القتال أو مدنيين، أو مسعفين، أو رجال دين ممن لم يشاركوا فعلياً في القتال.
5. أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت هذه الصفة.
6. أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.
- وعلى صعيد موثيق القانون الدولي العام، عرفت المادة الأولى من الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن التي اعتمدت بناء على قرار الجمعية العامة رقم (A)34/819 أخذ الرهائن بقولها: أي شخص يقبض على شخص آخر أو يحتجزه ويهدد بقتله أو إيدائه من أجل إكراه طرف ثالث، سواء كان دولة أو منظمة دولية أو حكومية أو شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً أو مجموعة من الأشخاص على القيام أو الامتناع عن القيام بفعل معين كشرط صريح أو ضمني للإفراج عن الرهينة.

غير أن ما تجدر الإشارة إليه بشأن هذه الاتفاقية تأكيد مضمونها على استبعاد سريان هذه الاتفاقية على أعمال أخذ الرهائن التي تقع في الأراضي المحتلة، وهذا ما يتضح من مضمون المادة (12) من الاتفاقية الذي جاء نصه (بقدر ما تكون اتفاقيات جنيف الأربعة 1949م لحماية ضحايا الحرب أو البروتوكولات الإضافية لتلك الاتفاقيات سارية على عمل معين من أعمال أخذ الرهائن وبقدر ما تكون الأطراف في هذه الاتفاقيات ملزمة وفقاً للاتفاقيات المذكورة بمحاكمة أو تسليم أخذ الرهائن، لا تسري هذه الاتفاقية على فعل من أفعال أخذ الرهائن يرتكب أثناء النزاعات المسلحة التي يرد ذكرها في الفقرة الرابعة من بروتوكولاتها بما في ذلك المنازعات المسلحة التي يرد ذكرها في الفقرة الرابعة من المادة الأولى من البروتوكول الأول والتي تناضل بها الشعوب ضد السيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي ونظم الحكم العنصرية ممارسة لحقها في تقرير المصير كما يجسده ميثاق الأمم المتحدة وإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة).

يحظر القانون الإنساني الدولي على المتحاربين اللجوء إلى الغدر في سبيل قتل الخصم أو إصابته أو أسرهم. وتنص المادة (37) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977 على مبدأ حظر الغدر، إذ جاء فيها ما يلي: «يحظر قتل الخصم أو إصابته أو أسرهم باللجوء إلى الغدر. ويُعدّ من قبيل الغدر تلك الأفعال التي تستثير ثقة الخصم معتمدة خيانة هذه الثقة وتدفع الخصم إلى الاعتقاد بأن له الحق أو أن عليه التزاماً بمنح الحماية طبقاً لقواعد القانون الدولي التي تطبق في المنازعات المسلحة». وتعد الأفعال التالية أمثلة على الغدر: التظاهر بنية التفاوض تحت علم الهدنة أو الاستسلام، أو التظاهر بعجز من جروح أو مرض، أو التظاهر بوضع المدني غير المقاتل، أو التظاهر بوضع يكفل الحماية وذلك باستخدام شارات أو علامات أو أزياء محايدة خاصة بالأمم المتحدة أو بإحدى الدول المحايدة. والغدر وفق قواعد القانون الدولي الإنساني يعني إساءة الأطراف المتحاربة استخدام أسس الحماية أو الشارات التي منحتها قواعد القانون الدولي الإنساني للحماية، بهدف خداع العدو وتضليله ومهاجمته. ومن مظاهر الغدر إيهاام العدو بالاستسلام لمباغتته والهجوم عليه، أو إيهاام العدو بنقل جرحى أو مرضى لمهاجمته باستخدام وسائل النقل الطبي وغيرها.

تقرر قواعد القانون الدولي الخاصة بالمنازعات المسلحة ضرورة البحث عن المفقودين من الجرحى والغرقى، الذين يزعم أحد أطراف النزاع أنهم كذلك. ويجب اتخاذ كافة

1 - البروتوكول الأول، المواد (37، 39، 44).

- شريف عتلم، ص(201).

- علي عواد، قانون النزاعات المسلحة، القانون الإنساني الدولي، 2004، ص (96).

2 المواد (33، 34، 51، 52، 53، 57، 58، 66) من البروتوكول الإضافي الأول.

- المادة (119) من اتفاقية جنيف الثالثة 1949.

- المادة (133) من اتفاقية جنيف الرابعة 1949.

- المادتان (120، 130) من اتفاقيتا جنيف الثالثة والرابعة 1949.

- المادتان (14، 116) من البروتوكول الثاني. والمادة (155) من اتفاقية لاهاي

- أحمد أبو الوفا، ص (57، 98، 103).

- علي عواد، ص (51 - 53).

التدابير والإجراءات الملائمة لتحقيق ذلك. ويكون هذا الأمر بأسرع ما يمكن، وفقاً للأحوال القائمة، وبأقصى تقدير فور انتهاء العمليات الحربية وفقاً للمادة (33) من البروتوكول الإضافي الأول، والمادة (119) من اتفاقية جنيف الثالثة، المادة (133) من اتفاقية جنيف الرابعة. كذلك يجب احترام المقابر التي دفن فيها الموتى وصيانتها دائماً. كما يجب تسهيل عودة رفات الموتى ومتعلقاتهم.

وتوجب تلك القواعد تسجيل أسماء الأشخاص الذين اعتقلوا أو سجنوا أو ظلوا لأي سبب آخر في الأسر، مدة تتجاوز الأسبوعين، نتيجة الأعمال العدائية أو الاحتلال، أو عن أولئك الذين توفوا خلال فترة اعتقالهم. كما وتوجب تسهيل الحصول عن المعلومات على نطاق واسع وإجراء البحث عن المفقودين وتسجيل المعلومات المتعلقة بمن قتلوا أثناء العمليات، وتسليمها مباشرة أو عن طريق الدولة الحامية أو الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر، أو للجمعيات الدولية التي تحمل نفس الصفة. كما يسعى أطراف النزاع للوصول إلى اتفاق حول ترتيبات تتيح لفرق أن تبحث عن الموتى وتحدد هوياتهم وتلتقط جثثهم من مناطق القتال، ويمكن الاستعانة بعاملين من طرف الخصم أثناء هذه المهام في المناطق التي يسيطر عليها. ويتمتع أفراد هذه الفرق بالاحترام والحماية أثناء تفرغهم لأداء هذه المهام دون غيرها.

Civil Resistance

المقاومة المدنية¹

تتمثل المقاومة المدنية بكونها نمط مقاومة ونضال درج على استخدامه لتحقيق تغييرات جذرية شاملة على صعيد المجتمع، أو جزئية مقتصرة على جانب محدد من الجوانب سواء كان سياسياً أو اقتصادياً أو اجتماعياً وذلك باعتمادها على الوسائل والأساليب السلمية وابتعادها بالمقابل عن كافة صور وأشكال العنف.

ومن أمثلة استخدام هذا النمط لغاية التغيير الجذري مقاومة الهيمنة والاحتلال البريطاني في الهند بقيادة غاندي التي ترتب عليها نيل الهند لاستقلالها 1948م، كذلك تم استخدام هذا النمط من قبل الشعوب المستقلة كسلاح لمقاومة أنظمتها الدكتاتورية كقيام الشعب الفيتنامي بقيادة الرهبان البوذيين ضد نظام الرئيس الفيتنامي الجنوبي دين ديام عام 1963م. وأيضاً تمرد رجال الدين بمساندة الشعب الإيراني ضد نظام الإمبراطور

1 - خالد القشطيني، نحو لا عنف المقاومة المدنية عبر التاريخ، ط1، 1984، ص(73).

- سالم بن حسن، بؤر التوتر في العالم، ط1، 1989، ص(179).

محمد رضا بهلوي في أواخر السبعينات من القرن الماضي، والذي تكلل بزوال الحكم الإمبراطوري وإعلان الجمهورية الإسلامية. ونضال السود اللاعنفي في الولايات المتحدة الأمريكية بقصد إلغاء التمييز العنصري الممارس عليهم من قبل البيض.

وما تجدر الإشارة إليه أن المقاومة المدنية وإن شاع استخدامها كأسلوب ووسيلة لتحقيق تحول وتغيير جذري أو جزئي على صعيد المجتمع، فقد حدث وأن تم استخدامها كأسلوب ووسيلة لوقف التغيير وإبقاء الوضع على ما كان عليه، ومن الأمثلة في هذا الصدد: ما حدث في الاتحاد السوفياتي إذ كان لمقاطعة الشعب ومقاومته سلباً ضد لجنة الدولة للطوارئ التي أطاحت بنظام ميخائيل غورباتشوف بقصد التغيير أثره الحاسم في محاصرة القيادة الجديدة وتهميش نفوذها ما أدى إلى عزلها وبالتالي إجبارها على الاستسلام وتسليم السلطة للقيادة السابقة.

وقد لا تكون المقاومة المدنية الأسلوب الوحيد في المقاومة والتغيير؛ إذ في أحيان عديدة قد يستخدم كأسلوب مواز ومسائر لنشاط المقاومة المسلحة سواء بهدف تكريس التأييد الجماهيري للمقاومة. أو لغاية تشتيت جهود المستعمر وقوته، ومن ثم التقليل من حدة الضغط على المقاومة ومن الأمثلة على ذلك حثّ جبهة التحرير الوطني الجزائرية الشعب الجزائري على الإضراب والامتناع عن التعامل ومقاطعة المستعمر لمساندة الجبهة ودعمها في حريتها ضد المستعمر ولعل أشهر ما نفذه الشعب الجزائري من فعاليات بهذا الخصوص إضراب ديسمبر عام 1960م. وما يمكننا قوله في هذا المجال يتمثل بكون المقاومة المدنية وفي حالة فشلها وعجزها عن تحقيق الهدف والغاية المستخدمة لأجلها قد يحدث وأن تتحول لأسلوب المقاومة المسلحة كما حدث في كل من سريلنكا وأيرلندا الشمالية، في حين قد يحدث العكس أي قد يؤدي عجز المقاومة المسلحة وفشلها عن تحقيق أهدافها إلى الابتعاد عن استراتيجية القوة والاتجاه بالمقابل نحو اللاعنفي في المقاومة كما حدث في جنوب أفريقيا.

الممتلكات الخاصة¹

يقصد بها جميع الممتلكات غير المنقولة أي الثابتة كالمباني والأراضي، أو الممتلكات المنقولة التي يمكن نقلها من مكان إلى آخر دون تلف، والمملوكة من الأفراد العاديين أو

1 - ناصر الريس، رفيف مجاهد، الدليل التدريبي حول القانون الإنساني الدولي، ط1، 2006م، ص(111).
- محمد يوسف علوان، القانون الدولي لحقوق الإنسان - الحقوق المحمية، ج2، 2009م، ص (300-303).

المؤسسات والجماعات الخاصة، كالشركات والجمعيات الخيرية، والبنوك، وبعبارة أخرى تعني كلمة الممتلكات الخاصة جميع الممتلكات التي لا تكون للدولة.

وعلى صعيد القانون الإنساني الدولي تعرف الممتلكات الخاصة بكونها الممتلكات التي لا تُسهم مساهمة فعّالة في العمليات العسكرية سواء بسبب طبيعتها، أو موقعها، أو غاياتها واستخداماتها. ويحظر القانون الإنساني الدولي على دولة الاحتلال مصادرة الممتلكات الخاصة، أو الاقتصاص منها، أو تدميرها وتخریبها، ولكن هذا الحظر ليس مطلقاً، وإنما أجازت أحكام القانون للقوات المتحاربة ودولة الاحتلال حق استهداف هذه الممتلكات وتدميرها، أو تخریبها في حالة الضرورة الحربية. والضرورة الحربية هي الحالة الطارئة التي تقوم لحظة القتال، وتقضي تجاوز أحكام القانون الإنساني الدولي التي تجيز ذلك بهدف تحقيق ميزة عسكرية.

وفي الحالات الاعتيادية لا يجوز لأية دولة الاعتداء على الممتلكات الخاصة أو مصادرتها إلا بهدف تحقيق منفعة عامة وتنظيم استعمال الممتلكات، ويقصد بالمنفعة العامة تحقيق عدالة اجتماعية، أو اقتصادية، مثل لجوء الدولة إلى تأمين بعض الشركات والمصانع، أي نقل ملكيتها إلى الدولة، أو بهدف شق الطرق، أو إعادة تنظيم الأماكن السكنية التي تقتضيها الزيادة السكانية المتسارعة، ولكن يشترط في نزع الممتلكات الخاصة أن يكون مصحوباً بالتعويض لصاحب المصلحة.

Prisoners of War

أسرى الحرب¹

أسير الحرب هو من يقع في قبضة العدو من أفراد القوات المسلحة المعادية أو الأفراد التابعين لها. في حالة نزاع مسلح دولي. ويعني ذلك أن مقاتلي النزاعات المسلحة الداخلية لا يتمتعون بوضع أسير الحرب، بل يطلب من دولهم محاكمتهم بصورة عادلة، مع مراعاة الشروط والضمانات القضائية، وذلك وفق المادة الثالثة المشتركة للاتفاقيات الأربعة والبروتوكول الإضافي الثاني. ويعد أسير حرب استناداً لقواعد القانون الدولي:

1. أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع والمليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءاً من هذه القوات المسلحة.

1 - اتفاقية جنيف الثالثة، المواد (2، 3، 4، 13، 15، 17، 19-23، 26، 27، 29، 31، 32، 109، 110)

- سهيل الفتلاوي، ص (257 - 267).

- عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الإنساني الدولي، 1997، ص (47 - 49).

2. أعضاء حركات المقاومة المنظمة، الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم، حتى لو كان هذا الإقليم محتلاً، على أن تتوافر الشروط التالية في حركات المقاومة المنظمة:

- أن يقودها شخص مسؤول عن مرؤوسيه.
 - أن يحمل أفراد المقاومة الأسلحة جهرًا لحظة الاشتباك.
 - أن يلتزم أفراد المقاومة في عملياتهم بقوانين الحرب وعاداتها.
3. أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولائهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة.
4. الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءاً منها، كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية، والمراسلين الحربيين، ومتعهدي التموين، وأفراد وحدات العمال أو الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين، شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها.
5. أفراد الأطقم الملاحية، بمن فيهم القادة والملاحون ومساعدوهم في السفن التجارية وأطقم الطائرات المدنية التابعة لأطراف النزاع، الذين لا ينتفعون بمعاملة أفضل بمقتضى أي أحكام أخرى من القانون الدولي.

6. سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية، شريطة أن يحملوا السلاح جهرًا وأن يراعوا قوانين الحرب وعاداتها.

وأقر القانون الإنساني الدولي مجموعة من الحقوق لأسير الحرب، أهمها:

- لا يجوز قتله أو الاعتداء على سلامته البدنية، ولا يجوز أخذه كراهية، وعدم الاعتداء على الكرامة الشخصية.
- لا تجوز معاقبة الأسير دون إجراء محاكمة عادلة. ويمنع تعريضه للانتهاك الذي يشكل خطراً على حياته، أو تعريضه للتشويه والتجارب الطبية أو العلمية.
- الحق في احترام أشخاصهم وشرفهم، والمساواة في المعاملة بين الرجال والنساء.

- عند إلقاء القبض على الأسير يستجوب فقط عن اسمه الكامل ورتبته العسكرية ،
وتاريخ ميلاده ورقمه في الجيش أو الفرقة ، ورقمه الشخصي المتسلسل ، ولا يجوز
تعذيبهم وإكراههم للإدلاء بأية معلومات أخرى.

وتنتهي حالة الأسر بالوفاة أو الهرب ، والمرضى الذي يستدعي تسليمه للدولة التي عمل في
جيشها ، أو لدول محايدة. ويجب أن يلقي الأطفال والنساء معاملة خاصة في الأسر.

أفراد الخدمات الطبية العسكرية¹ Military-Medical Personnel

أفراد الخدمات الطبية العسكرية الذين يتم تدريبهم وتخصيصهم ضمن أفراد القوات
المسلحة ، للقيام بحال المنازعات المسلحة بمهمة البحث عن الجرحى والمرضى والمنكوبين في
مناطق النزاع لجمعهم ونقلهم وتشخيص حالتهم ومعالجتهم ، بما في ذلك تقديم الإسعافات
الأولية ، والوقاية من الأمراض ، والعمل على إدارة الوحدات الطبية أو تشغيل وإدارة النقل الطبي.
وبالنظر إلى طبيعة الدور الإنساني وأهميته الذي تقوم به هذه الجهة ، سعت قواعد القانون
الإنساني الدولي إلى تعزيز حمايتهم ، وحظر أية ممارسة أو عمل قد يحول دون قيام هذه
الفئة بالدور المنوط بها ، إذ أكدت اتفاقية جنيف الأولى بمقتضى المادة (24) وجوب احترام
وحماية أفراد الحماية الطبية المشتغلين بصفة كلية في البحث عن الجرحى والمرضى أو
جمعهم أو نقلهم أو معالجتهم.

كذلك أكدت المادة (25) من الاتفاقية نفسها وجوب احترام وحماية أفراد القوات
المسلحة الذين يدرّبون خصيصاً لاستخدامهم عند الحاجة كمرضى أو حاملين لنقلات
المرضى في البحث عن الجرحى والمرضى أو جمعهم أو نقلهم أو معالجتهم ، وذلك إذا
كانوا يؤدّون هذه المهام في الوقت الذي يقع فيه احتكاك مع العدو أو عندما يقعون تحت
سلطته ، وذات التأكيد تبنته المادة (36) من اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى
وغرقى القوات المسلحة في البحار ومنع أسرهم واعتقالهم أو استهدافهم والاعتداء على
حياتهم أو استعمال العنف معهم ، أو إخضاعهم للتعذيب والتحقيق في سبيل الحصول
منهم على معلومات تتعلق بالخصم.

ولكي يلتزم أفراد الخدمات الطبية بمهامهم على وجه القطع أجازت الاتفاقيات الدولية

1 - فريست كالسوهفن ، ضوابط تحكم خوض الحرب ، مدخل للقانون الدولي الانساني ، جنيف 2004.

- نوال أحمد بسج ، القانون الإنساني الدولي وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة.

بوقف الحماية التي يتمتعون بها إذا قام أفرادها بارتكاب أعمال ذات طبيعة عسكرية، كاشتراكهم في القتال، أو ممارستهم لأنشطة عسكرية كجمع المعلومات عن الخصم، أو قيامهم بارتكاب أفعال ضارة بالخصم، وذلك في أعقاب توجيه إنذار لمن تجاوز مهمته الإنسانية ولم يلتزم بتغيير سلوكه بعد الإنذار بفترة معقولة. كما لا يعدّ حمل أفراد الخدمات الطبية أو بعض أفراد الخدمات الطبية الأسلحة الفردية أو استخدامهم للسلاح في الدفاع عن أنفسهم أو عن الجرحى والمرضى الذين يعتنون بهم مخالفة أو تجاوزاً يفقدهم الحماية.

ورغم الحماية الخاصة التي أقرتها الاتفاقيات الدولية لأفراد الخدمات الطبية وتحديداً في مجال حصانتهم بوجه الاعتقال أو الأسر أو تقييد حريتهم في الحركة، يمكن للدول في حالات خاصة أن تفرض على أفراد الخدمات الطبية البقاء في مناطق معينة إذا اتضحت ضرورة استبقاء هؤلاء الموظفين نظراً للاحتياجات الطبية أو الروحية لأسرى الحرب.

تجويع السكان المدنيين¹

Starving Civillian Population

يقصد به مجموع الممارسات التي تتخذها الأطراف المتحاربة أو حكومة الإقليم ضد جماعة معينة من السكان وترمي إلى منع المواد الغذائية وإمدادات المياه وغيره من المقومات الضرورية لحياة السكان وبقائهم. وتجويع السكان قد يتم بطرائق وأشكال متعددة منها ما هو مباشر كإجراءات منع دخول المواد الغذائية إلى السكان في المناطق المحاصرة أو المناطق الجاري عزلها واستهدافها من قبل السلطة الحاكمة.

وقد يكون المنع بطريقة غير مباشرة من خلال تدمير وتخريب وإتلاف المناطق الزراعية أو عبر تجريد السكان من ثروتهم الحيوانية، أو رفض تدخل السلطة لمحاربة الآفات والأمراض التي قد تؤدي إلى تدمير المناطق الزراعية أو الثروة الحيوانية، أو بوقف تدفق المياه إلى الأراضي الزراعية، وغيرها من الإجراءات التي يرمي القصد منها إلى حرمان السكان من مصدر غذائهم ومعيشتهم.

وتجويع السكان يُعد وسيلة محظورة من وسائل الحرب، حيث أكد بروتوكول جنيف

1 - شريف عتلم، دليل الأوساط الأكاديمية. ص (230-235).

- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف 1992، إعداد المستشار شريف عتلم 2006، ص (72).

الأول 1977 حظر حرمان المدنيين المتعمد من الغذاء، وحظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين مثل: المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري...، إذا كان القصد من ذلك حرمان السكان المدنيين أو الخصم منها لقيمتها الحيوية بقصد تجويع المدنيين أو حملهم على النزوح أو لأي باعث آخر. ولا يطبق هذا الحظر على ما يستخدمه الخصم من الأعيان والمواد، أي أنه يمكن تدميرها، وذلك في حالة استخدامها لمعيشة القوات المسلحة وحالة استخدامها في الأغراض العسكرية. وفي سبيل تعزيز حماية السكان من التجويع، أكد المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر المنعقد في جنيف خلال الفترة 3-7 كانون الأول/ديسمبر 1995م بمقتضى قراره رقم 2، على ما يلي:

1. يدين بشدة المحاولات الرامية إلى تجويع السكان المدنيين في النزاعات المسلحة.

2. يشدد على الأحكام التالية للقانون الدولي الإنساني:

- حظر استعمال التجويع كوسيلة حربية ضد الأشخاص المدنيين.
- حظر مهاجمة الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين أو تدميرها أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها.
- حظر تهجير السكان المدنيين بالقوة حظراً عاماً نظراً إلى أن هذا التهجير غالباً ما يؤدي إلى انتشار المجاعة.
- الالتزام بقبول أعمال الإغاثة ذات الطابع الإنساني، وغير المتحيز المخصصة للسكان المدنيين، وفقاً للشروط المنصوص عليها في القانون الإنساني الدولي، عندما توشك أن تنفذ المواد الأساسية لبقاء السكان المدنيين.

3. يبحث أطراف النزاع الحفاظ على شروط تسمح للسكان المدنيين بتأمين معاشهم، لا سيما بالامتناع عن اتخاذ أي تدبير يستهدف حرمانهم من موارد تموينهم أو الوصول إلى زراعتهم أو أراضيهم الصالحة للزراعة، أو حرمانهم بصفة عامة من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم.

عرف الفقه الدولي جرائم الحرب بأنها المخالفة التي يعاقب عليها القانون الدولي، وبأنها الأفعال التي ترتكب خلال الحرب وتنتهك القوانين الخاصة بالحرب سواء ارتكبت من قبل عسكريين أو مدنيين.

كما عُرِّفَت جرائم الحرب بأنها مجموع الأعمال والتصرفات المخالفة للاتفاقيات والأعراف الدولية وقوانين وعادات الحرب المنقولة عليها من قبل المجتمع الدولي التي ترتكب في فترة العمليات الحربية أو الاحتلال الحربي.

وعرف القضاء الدولي من خلال نظام محكمة نورمبرج العسكرية الدولية لمحكمة كبار مجرمي الحرب العالمية الثانية الألمان، الصادر في 1945/8/8م جرائم الحرب بأنها: مخالفة وانتهاك قوانين وعادات الحرب وهذه المخالفات والانتهاكات تتمثل في القتل والمعاملة السيئة، وتهجير المواطنين المدنيين لغرض العمل الشاق أو أي غرض آخر، والقتل الذي يشمل بطبيعة الحال قتل أسرى الحرب أو أشخاص في الحجز أو الرهائن ومن جرائم الحرب أيضا نهب وسلب الأموال العامة والخاصة وتدمير وتخريب المدن والقرى بدون مبرر.

كما عُرِّفَت لجنة خبراء الأمم المتحدة التي أنشأها قرار مجلس الأمن (780) للعام 1992م جرائم الحرب بأنها: أي انتهاك جسيم لقوانين وأعراف الحرب. وتناولت العديد من الاتفاقيات الدولية جرائم الحرب، غير أن هذه الاتفاقيات لجأت في سبيل تلافي وضع تعريف حصري ومحدد لهذه الجرائم إلى تبني نهج التحديد والذكر للأفعال والانتهاكات والمخالفات التي تعد جرائم حرب دون النص صراحة على تعريف مصطلح جرائم الحرب، ومن هذه الاتفاقيات: الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لاهاي 1907م؛ اتفاقية حقوق وواجبات الدول المحايدة في الحرب البحرية لاهاي 1907م؛ واتفاقية حقوق وواجبات الدول المحايدة والأشخاص المحايدون في حالة الحرب البرية لاهاي 1907م؛ وبروتوكول حظر استعمال الغازات الخائفة والسامة أو ما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب جنيف 1925م.

- 1 - نجاتة أحمد أحمد إبراهيم، المسؤولية الدولية عن انتهاكات القانون الإنساني الدولي ص (405-408).
- ناصر الرئيس، رفيق مجاهد، الدليل التدريبي على القانون الإنساني الدولي، ص (148).
- القاموس السياسي، ص (50).
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998.

وقد تناولت المادة الثامنة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جرائم الحرب على النحو الآتي:

1- يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب، ولاسيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم.

2- لغرض هذا النظام الأساسي تعني جرائم الحرب:

أ) الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949م، أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص، أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة:

1. القتل العمد.
2. التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية.
3. تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة.
4. إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك ومخالفة للقانون وبطريقة عابثة.
5. إرغام أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية.
6. تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية.
7. الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع.
8. أخذ رهائن.

ب) الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي، أي فعل من الأفعال الآتية:

1. تعتمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.
2. تعتمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية، أي المواقع التي لا تشكل أهدافاً عسكرية.
3. تعتمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملاً بميثاق الأمم المتحدة ما داموا يستخدمون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب قانون المنازعات المسلحة.
4. تعتمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحاً بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة.
5. مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزل التي لا تكون أهدافاً عسكرية بآية وسيلة كانت.
6. قتل أو جرح مقاتل استسلم مختاراً، يكون قد ألقى سلاحه أو لم تعد لديه وسيلة للدفاع.
7. إساءة استعمال علم الهدنة أو علم العدو أو شارته العسكرية وزيه العسكري أو علم الأمم المتحدة أو شعاراتها وأزيائها العسكرية، وكذلك الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف مما يسفر عن موت الأفراد أو إلحاق إصابات بالغة بهم.
8. قيام دولة الاحتلال على نحو مباشر أو غير مباشر، بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها.
9. تعتمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية

أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية.

10. إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف معاد للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني والتي لا تجري لصالحه وتتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد.

11. قتل أفراد منتتمين إلى دولة معادية أو جيش معاد أو إصابتهم غداً.

12. إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة.

13. تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب.

14. إعلان أن حقوق ودعاوى رعايا الطرف المعادي ملغاة أو معلقة أو لن تكون مقبولة في أية محكمة.

15. إجبار رعايا الطرف المعادي على الاشتراك في عمليات حربية موجهة ضد بلدهم حتى وإن كانوا قبل نشوب الحرب في خدمة الدولة المحاربة.

16. نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة.

17. استخدام السموم أو الأسلحة المسممة.

18. استخدام الغازات الخائقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة.

19. استخدام الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشري مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي لا تغطي كامل جسم الرصاصة أو الرصاصات المحززة الغلاف.

20. استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضراراً زائدة أو آلاماً لا لزوم لها، أو تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولي

للمنازعات المسلحة، بشرط أن تكون هذه الأسلحة والقذائف والمواد والأساليب الحربية موضع حظر شامل وأن تدرج في مرفق لهذا النظام الأساسي، عن طريق تعديل يتفق والأحكام ذات الصلة الواردة في المادتين (121، 123).

21. الاعتداء على كرامة الشخص وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.

22. الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري على النحو المعرف في الفقرة 2 (و) من المادة (7)، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكل أيضاً انتهاكاً خطيراً لاتفاقيات جنيف.

23. استغلال وجود شخص مدني أو أشخاص آخرين متمتعين بحماية لإضفاء الحصانة من العمليات العسكرية على نقاط أو مناطق أو وحدات عسكرية معينة.

24. تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقاً للقانون الدولي.

25. تعمد تجويع المدنيين كإسلوب من أساليب الحرب بجرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم، بما في ذلك تعمد عرقلة الإمدادات الغذائية على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف.

26. تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزامياً أو طوعياً في القوات المسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية.

ج) في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي، الانتهاكات الجسيمة للمادة (2) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة، وهي من الأفعال التالية المرتكبة ضد أشخاص غير مشتركين اشتراكاً فعلياً في الأعمال الحربية، بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم وأولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر:

1. استعمال العنف ضد الحياة والأشخاص، وبخاصة القتل بجميع أنواعه والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب.

2. الاعتراف على كرامة الشخص، وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.

3. أخذ الرهائن.

4. إصدار أحكام وتنفيذ إعدامات دون وجود حكم سابق صادر عن محكمة مشكلة تشكيباً نظامياً تكفل جميع الضمانات القضائية المعترف عموماً بأنه لا غنى عنها.

د) تطبيق الفقرة 2 (ج) على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي وبالتالي فهي لا تنطبق على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة.

هـ) الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، في النطاق الثابت للقانون الدولي، أي من الأفعال التالية:

1. تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.

2. تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقاً للقانون الدولي.

3. تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملاً بميثاق الأمم المتحدة ماداموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب القانون الدولي للمنازعات المسلحة.

4. تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات، وأماكن تجمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية.

5. نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة.

6. الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري على النحو المعرف في الفقرة 2 (و) من المادة (7) أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكل أيضاً انتهاكاً خطيراً للمادة (3) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع.

7. تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزامياً أو طوعياً في القوات المسلحة أو في جماعات مسلحة أو استخدامها للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية.

8. إصدار أوامر بتشريد السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع، ما لم يكن ذلك بداع من أمن المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية ملحة.

9. قتل أحد المقاتلين من العدو أو إصابته غدرًا.

10. إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة.

11. إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف آخر في النزاع للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني والتي لا تجري لصالحه وتتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد.

12. تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب.

(و) تنطبق الفقرة (2/هـ) على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي وبالتالي فهي لا تنطبق على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية، مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة أو غيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة، وتنطبق على المنازعات المسلحة التي تقع في إقليم دولة عندما يوجد صراع مسلح متداول الأجل بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة أو فيما بين هذه الجماعات.

3 - ليس في الفقرتين 2 (ج) و (د) ما يؤثر على مسؤولية الحكومة عن حفظ أو إقرار القانون والنظام في الدولة أو عن الدفاع عن وحدة الدولة وسلامتها الإقليمية، بجميع الوسائل المشروعة.

ضحايا المنازعات المسلحة¹

Victims of Armed Conflicts

هم الأشخاص العاجزون عن القتال وأولئك الذين لا يشتركون مباشرة في العمليات الحربية، وجميع هؤلاء يجب حمايتهم واحترامهم ومعاملتهم معاملة إنسانية. وحماية ضحايا المنازعات المسلحة من مبادئ القانون الإنساني الدولي الأساسية. كما ينص أيضاً على أن لا يلحق المتحاربون بخصوصهم أضراراً لا تتناسب مع الغرض من الحرب، وهو تدمير أو إضعاف القوة العسكرية للعدو. وبحسب جان بكتيه فإن الحرب هي الوسيلة الأخيرة التي تلجأ إليها الدولة لتحقيق مبتهاها وإجبار دولة أخرى على الإذعان لمشيئتها.

والدولة المتورطة في نزاع حتى تحقق النصر، سوف تعمل على تدمير أو إضعاف القدرة الحربية لعدوها التي تتكون من عنصرين: الإمكانيات البشرية والإمكانيات المادية بأقل الخسائر.

ويمكن تخفيض الطاقة البشرية للخصم والمقصود بها الأفراد المشتركين مباشرة في المجهود الحربي بثلاث طرق: الموت أو الجرح أو الأسر. وهذه الطرق تتساوى فيما يتعلق بالنتائج العسكرية، والاعتبارات الإنسانية تتطلب الأسر بدل الجرح، والجرح بدلاً من القتل، وحماية غير المحاربين (المدنيين) إلى أقصى حد ممكن، وأن تكون الجراح أخف ما يمكن أن تسمح به الظروف حتى يمكن للجريح أن يشفى بأقل ما يمكن من الآلام، وأن يكون الأسر محتملاً بالقدر المستطاع.

وبحسب بكتيه، ينطبق هذا التعليق أيضاً على مبدأ قانون لاهاي المنبثق عن المبدأ السابق وهو: أن حرية المتحاربين في اختيار وسائل الإضرار بالعدو ليست حرة مطلقاً. وعلى هذا

1 - البروتوكول الإضافي الأول، المواد (4، 17، 13، 5، 76، 51).

- اتفاقية جنيف الثالثة، 1949.

- سهيل الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي ج5، القانون الإنساني الدولي، ص (209 - 219).

- أحمد أبو الوفا، ص (42 - 58).

- جان بكتيه، القانون الدولي الانساني وحماية ضحايا الحرب، 1986، ص (22-26).

النحو بطلت قاعدة الحرب القديمة «إنزل بعدوك أقصى ما تستطيعه من الأذى» وحل محلها القانون الجديد «لا تنزل بعدوك من الأذى أكثر مما يقتضيه غرض الحرب».

لائحة لاهاي 1907م¹ The Hague Regulations 1907

صدرت عن مؤتمر لاهاي الثاني في 18 تشرين الأول 1907م والذي انعقد بدعوة من القيصر الروسي، وأسفر المؤتمر عن صياغة عدد من الاتفاقيات الدولية. وحظي قانون الحرب بمكانة خاصة بين جلسات وأعمال المؤتمر، وأقر المؤتمر مجموعة من قوانين وأعراف الحرب البرية التي ألحقت بها لائحة عرفت باسم «اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية»، وحلت هذه الاتفاقية محل اتفاقية لاهاي الأولى الموقعة عام 1899م واللائحة المتعلقة بها. وتناول المؤتمر أيضاً مسائل الحرب البحرية، وقبلت بريطانيا مناقشة قواعد الحرب البحرية وتقدمت باقتراحات بعد أن كانت تقف موقف المعارض في اتفاقية لاهاي الأولى. ويعد هذا المؤتمر مؤتمراً دولياً للسلام منذ مطلع القرن العشرين، وأسفر عن اتفاقيات كانت أساساً للنظرية التقليدية في قانون الحرب، وكانت بداية الجهود الرامية لتطوير قواعد القانون الإنساني الدولي في ظل الظروف الناشئة عن التطور العلمي والتقني في مجالات الحرب.

وتناولت اللائحة موضوعات مختلفة مثل المحاربين، وأسرى الحرب، والوسائل المستعملة في إلحاق الضرر بالعدو والحصار والقصف، وممارسات السلطة العسكرية في مناطق العدو باعتبارها مناطق محتلة.

وتُعد لائحة لاهاي الاتفاقية الوحيدة على صعيد موثيق القانون الإنساني الدولي التي عرّفت الاحتلال الحربي بنصها بمقتضى المادة (42) على النحو التالي: (تعتبر أرض الدولة محتلة حين تكون تحت السلطة الفعلية لجيش العدو ولا يشمل الاحتلال سوى الأراضي التي يمكن أن تمارس فيها هذه السلطة بعد قيامها) كما نصت بمقتضى المادة (56) على أنه (يجب معاملة ممتلكات البلديات وممتلكات المؤسسات المخصصة للعبادة والأعمال الخيرية والتربوية، والمؤسسات الفنية والعلمية، كممتلكات خاصة، حتى عندما تكون ملكاً للدولة. يحظر كل حجز أو تدمير أو إتلاف عمدي لمثل هذه المؤسسات، والآثار

1 - أحمد فتحي سرور، القانون الإنساني الدولي دليل التطبيق على الصعيد الوطني، 2003م، ص(450-451).

- اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، لاهاي، 1907.

التاريخية والفنية والعلمية، وتتخذ الإجراءات القضائية ضد مرتكبي هذه الأعمال). وتضمن هذا النص أيضا استحداثاً وإضافة في مجال الملاحقة والمساءلة القضائية لمرتكبي الانتهاكات ما يجعله بمثابة بدء لمأسسة موضوع الملاحقة القضائية.

كما تُعد لائحة لاهاي 1907 من وجهة نظر القضاء والفقهاء والممارسة الدولية بمثابة أعراف دولية ما يعني إلزامية أحكامها لكافة الدول بغض النظر عن عضوية الدولة في هذه الاتفاقية، وهو ما أكدته محكمة نورمبرغ العسكرية في حكمها الصادر في 30 أيلول/سبتمبر و1 تشرين الأول/أكتوبر 1946م، كذلك أكدت ذات الحكم محكمة العدل الدولية في فتاها المتعلقة بمشروعية التهديد باستعمال الأسلحة النووية أو استعمالها.

كذلك أكدت دولة الاحتلال الإسرائيلي في أكثر من مناسبة بما فيها قرارات صادرة عن المحكمة العليا الإسرائيلية على التزام دولة إسرائيل باحترام هذه الاتفاقية وتطبيقها بوصفها أعرافاً قانونية ملزمة، غير أن هذا الالتزام لم يتخط حدود التصريحات لكون المحتل الإسرائيلي عملياً لم يحترم ويطبق أحكام هذه الاتفاقية على حقوق الفلسطينيين في الأرض المحتلة، بدليل مصادرته لممتلكاتهم الخاصة وتدمير ممتلكاتهم وعدم احترام المؤسسات والممتلكات الدينية والثقافية والتعليمية وغيرها من الحقوق التي أقرتها هذه الاتفاقية لسكان الأرض المحتلة.

Hospitalization Zones

مناطق ومواقع الاستشفاء¹

نصت المادة (23) من اتفاقية جنيف الأولى على أنه: «يجوز للأطراف السامية المتعاقدة في وقت السلم ولأطراف النزاع بعد نشوب الأعمال العدائية أن تنشئ في أراضيها أو في الأراضي المحتلة -إذا دعت الحاجة- مناطق ومواقع استشفاء منظمة بكيفية تسمح بحماية الجرحى والمرضى من أضرار الحرب، وكذلك حماية الأفراد المكلفين بتنظيم وإدارة هذه المناطق والمواقع وبالاعتناء بالأشخاص المجمعين فيها».

وأشارت المادة المذكورة بأنه يجوز لأطراف النزاع أن تعقد عند نشوب نزاع وخلال اتفاقات بينها للاعتراف المتبادل بمناطق ومواقع الاستشفاء التي تكون قد أنشأتها. كما يمكن

1 - شريف عليم، دليل الأوساط الأكاديمية (262).

- اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949، المادة 23. اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، المادة (14).

- الدكتور علي عواد، قانون النزاعات المسلحة (دليل الرئيس والقائد)، دار الشروق للنشر والتوزيع، 2004، ص(178).

للدول الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تقدم مساعيها لتسهيل إنشاء مناطق ومواقع الاستشفاء والاعتراف بها. وتجدر الإشارة إلى وجود مشروع اتفاق بشأن مناطق ومواقع الاستشفاء ملحق باتفاقية جنيف الأولى يوضح الهدف من إنشاء مناطق ومواقع الاستشفاء التي يجب أن تتوافر فيها الشروط الآتية:

- تخصص مناطق الاستشفاء والأمان بصفة قطعية للأشخاص الجرحى والمرضى، وكذلك الأشخاص الذين يتولون إدارة هذه المناطق ورعاية الأشخاص الذين يجمعون فيها.
 - يجب ألا تشغل إلا قسماً صغيراً من الإقليم الذي يخضع لسيطرة الدولة التي تنشئها.
 - يجب أن تكون كثافتها السكانية منخفضة بالنسبة لإمكانات الإقامة بها.
 - يجب أن تكون بعيدة عن أهداف عسكرية أو منشآت صناعية أو إدارية كبرى ومجردة من أي منها.
 - يجب ألا تكون في مناطق يحتمل أن تكون لها أهمية في سير الحرب.
 - لا يجوز استخدام خطوط الاتصال ووسائل النقل التي تكون تحت تصرفها في نقل الموظفين العسكريين أو المهمات العسكرية ولو بصورة عابرة.
 - يحظر الدفاع عنها بالوسائل العسكرية. يجب أن تعترف أطراف النزاع بهذه المناطق بموجب اتفاق بينها. يجب تمييز مناطق الاستشفاء بعلامات مميزة مناسبة.
- وتنص أحكام المادة (14) من اتفاقية جنيف الرابعة على إنشاء مواقع ومناطق الأمان والاستشفاء وقت السلم وبعد نشوب الحرب.

Distinction between Civilians and Combatants

إن أهم المبادئ التي كفلتها أحكام القانون الإنساني الدولي وجوب التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، بحيث لا يكون المدنيون ومن لا ينطبق عليه وصف المقاتل محلاً للهجوم، أو محلاً لأعمال العنف الهادفة إلى تخويفهم وإرهابهم، ولهذا أكدت قواعد القانون الإنساني الدولي ضرورة قصر الهجمات على الأهداف العسكرية، حيث منعت بالمطلق مهاجمة المدنيين أو استهدافهم أو تعريضهم للقصف وغيرها من الأعمال العسكرية.

ووردت أول إشارة لمبدأ التمييز وحصر نطاق العمليات العسكرية في العسكريين دون سواهم، في متن إعلان سان بترسبورغ عام 1868م، والمتعلق بحظر استعمال قذائف معينة في زمن الحرب. كما تضمن البروتوكول الأول الإضافي المكمل لاتفاقيات جنيف الأربعة المبرمة 1977م، نصوصاً صريحة تقتضي بوجوب التمييز بين الأشخاص المدنيين والعسكريين خلال سير العمليات الحربية.

وبات هذا المبدأ على صعيد القانون الإنساني الدولي مبدأً قطعياً لا يجوز للقوات المتحاربة مخالفته والخروج عليه، كما اعتبرت محكمة العدل الدولية أن هذا المبدأ في رأيها المتعلق بالأسلحة النووية مبدأً عرفياً وقاعدة قانونية ملزمة لا يجوز مخالفتها. وفي سبيل توضيح وضمان حسن تطبيق هذا المبدأ عرّف القانون الإنساني الدولي بمقتضى المادة (50) من البروتوكول الأول المدني بأنه الشخص الذي لا ينتمي إلى فئة من الفئات التالية:

1. أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع والمليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءاً من هذه القوات المسلحة.
2. أعضاء حركات المقاومة المنظمة الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل إقليمهم أو خارجه.

1 - البروتوكول الإضافي الأول، المواد (50، 48، 52).

- اسماعيل عبد الرحمن، الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة، دراسة تحليلية تأسيسية 2007، ص (418-414).

- نزار أيوب، العلاقة بين القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، 2001.

3. أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة.

4. سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية. وإذا ثار الشك حول ما إذا كان شخص ما مدنياً أم غير مدني فإن ذلك الشخص يعد مدنياً.

Destruction

التدمير¹

يقصد بالتدمير في الاصطلاح العسكري القيام بعمل عسكري يستهدف إتلاف وتخریب ممتلكات ومنشآت العدو العسكرية أو التي قد تستخدم في دعم المجهود الحربي، لحرمانه من إمكانية استخدامها وبالتالي منعه من استخدامها والاستفادة منها خلال العمليات العسكرية، ما قد يضعف موقفه العسكري ويدفعه إلى الاستسلام أو يؤدي إلى تحقيق الطرف القائم بالتدمير لغايته في كسب المعركة أو تحقيق مزايا عسكرية مؤقتة قد تؤثر بالنهاية على موقف ووضع الطرف الآخر.

وتتعدد أشكال التدمير والتخریب التي تتم خلال النزاعات المسلحة لممتلكات ومنشآت العدو، فقد تكون على شكل:

1. تدمير منشآت العدو الحيوية مثل المصانع العسكرية، والمطارات، والموانئ العسكرية وطرق المواصلات العسكرية والسكك الحديدية المستخدمة لغايات عسكرية.
2. تدمير مواقع العدو القتالية قبل المعركة أو خلالها مثل المعامل، والتحصينات، ومخازن الأسلحة، ومقرات القيادة، ومراكز الاتصال.
3. تدمير معدات العدو الحربية لمنعها من استخدامها، وتدمير المعدات المعادية التي يتم الاستيلاء عليها إذا تعذر سحبها.
4. إعاقة حركة العدو في عمق أراضيه عن طريق تخریب المنشآت المقاومة مثل الجسور والطرق والعبارات.

1 الموسوعة العسكرية، الجزء الأول، ص (265).

5. ضرب المنشآت الحيوية والمواقع القتالية والمعدات الحربية وتخريبها قبل الانسحاب حتى لا يستفيد منها العدو.

ويتم التدمير باستخدام وسائل مختلفة مثل النيران، والمياه، آلات ميكانيكية، القصف المدفعي، القصف الجوي والمتفجرات.

وتجدر الإشارة إلى أن القانون الإنساني الدولي قد حظر تدمير وتخریب الممتلكات المدنية، حيث عدّها ممتلكات محمية لا يجوز استهدافها أو تدميرها طالما لم تستخدم في الأنشطة العسكرية، وفي بعض الحالات أجاز القانون تدمير وتخریب هذه الممتلكات في حال الضرورة الحربية التي قد تنشأ لحظة القتال وتقتضي من الأطراف المتحاربة تدمير الممتلكات المدنية، وذلك شريطة أن لا يؤدي تدمير هذه الممتلكات إلى ترك السكان دون مأوى أو قد يجردهم من مقومات الحياة الأساسية ما قد يدفعهم إلى النزوح من مناطقهم إلى مناطق أخرى.

ويُعد التدمير غير المبرر بالضرورة الحربية وفق أحكام القانون الإنساني الدولي وتحديداً اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الإضافي الأول، وميثاق محكمة نورمبرغ لمحكمة كبار مجرمي الحرب العالمية الثانية، وميثاق محكمة الجنايات الدولية، جريمة حرب يمكن ملاحقة ومساءلة من أمر بارتكابها أو ارتكبها أو حرّض على ارتكابها.

Aggression

العدوان¹

هناك تاريخ طويل من النقاش والبحث حول جريمة العدوان وأساس المصطلح، حيث يُعدّ الاتحاد السوفياتي سابقاً من أول الدول التي تقدمت عام 1933م باقتراح لتعريف العدوان، نص على أن المعتدي يعني الدولة التي تبدأ العمل العدواني ضد دولة أخرى، مثال ذلك الغزو والهجوم أو إعلان الحرب أو الحصار البحري. ولما ولدت الأمم المتحدة اهتمت بتعريف العدوان انطلاقاً من الأسس التي اعتمدها عصبة الأمم.

1 - منظمة الأمم المتحدة www.un.org

- محمد عزيز شكري، مدخل إلى القانون الدولي العام، ط7، 1997-1998، ص (505-511).

- نايف العليمات، جريمة العدوان في ظل المحكمة الجنائية الدولية، ط1، 2007م ص (40-55).

وفي عام 1953م شكلت الأمم المتحدة لجنة لبحث مسألة تعريف العدوان، لكنها فشلت في التوصل لاتفاق. وبعدها شكلت لجان أخرى لبحث الموضوع لكنها لم تعطه الأهمية الجدية إلا عام 1967م، حيث أعيد تشكيل اللجنة وبدأت في مناقشة مسألة تعريف العدوان. وظهر خلال مناقشات اللجنة اتجاهان: الأول مؤيد للتعريف بدعوى أن ذلك يسمح بوضع نظام منضبط لمعاملة المعتدي والضحية، وبالتالي يضيّق من الحرية المطلقة للدول في تعاملها الدولي ويضيّق الأعمال العدوانية. أما حجة المعارضين فكانت أن وضع تعريف للعدوان قد يكون له آثارٌ ضارة عند حدوث الأزمات الدولية لأن النقاش سوف ينحصر حول تعريف العدوان بدلاً من اتخاذ الإجراءات العملية لمجابهة الأزمات.

وأوصت الجمعية العامة للأمم المتحدة في نهاية جلستها العامة رقم (2319) المعقودة بتاريخ 14 ديسمبر 1974م بإقرار نص تعريف العدوان الذي وضعته واعتمده اللجنة الخاصة بتعريف العدوان والمنشأة عملاً بالقرار (2330/د - 22) للجمعية العامة بتاريخ 18 ديسمبر 1967م.

ويتألف القرار الخاص بتعريف العدوان من ديباجة، وملحق يحتوي على التعريف، ويتكون الملحق من ديباجة وثمانية مواد، وجاء في الديباجة أن وضع تعريف العدوان يسهم في تقوية السلم والأمن الدوليين، وأوصت الجمعية العامة مجلس الأمن الأخذ بهذا التعريف بالحسبان.

جاء في المادة الأولى من ميثاق القرار على أن العدوان هو: «استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها أو استقلالها السياسي، أو بأية صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة.» وأشار التعريف إلى الأعمال التي تُعد أعمالاً عدوانية، منها:

1. قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه، أو أي احتلال عسكري ينجم عن هذا الغزو، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستخدام القوة.
2. قيام القوات المسلحة لدولة ما بقذف إقليم دولة أخرى بالقنابل أو استعمال أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى.
3. قيام أية دولة بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين

التجارين البحري والجوي لدولة أخرى.

4. إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من قبل دولة ما أو باسمها تقوم بأعمال القوة المسلحة ضد دولة أخرى.

5. قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة في داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة على وجه يتعارض مع الشروط التي نص عليها الاتفاق بينهما.

Collective Punishments

العقوبات الجماعية¹

مصطلح يعني إقدام الجهة الرسمية المالكة لسلطة المساءلة والعقاب على معاقبة مجموعة من الأشخاص أو أي شخص عن مخالفة لم يقترفها هو شخصياً. وبعبارة أخرى تعني العقوبات الجماعية: مساءلة ومعاقبة الجهة الرسمية لأي شخص عن فعل لم يرتكبه، أي تحمل الأشخاص وزر أفعال اقترفها غيرهم. وقد جاء في القرآن الكريم نص الآية التي تحرم تحميل وزر جرم أو مخالفة لشخص آخر لم يفعلها حيث جاء في الآية الكريمة (وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى) (سورة الزمر الآية 7). وفي القانون الإنساني الدولي تحظر المادة (33) من اتفاقية جنيف الرابعة العقوبات الجماعية بحق الأشخاص المحميين وذلك بنصها على أنه "لا يجوز معاقبة أي شخص محمي عن مخالفة لم يقترفها هو شخصياً. وتحظر العقوبات الجماعية وبالمثل جميع تدابير التهديد أو الإرهاب". وتعد العقوبات الجماعية عملاً من الأعمال المخلة بقواعد وأحكام القانون الدولي والقانون الإنساني الدولي على وجه الخصوص، لمخالفتها مبادئ أساسية منها: مبدأ شخصية العقوبة والتي توقع العقوبة على مرتكبها أو من يخلّ بالقانون، ولا يجوز بحال أن يمتد العقاب ليشمل الأبرياء أو الأشخاص غير المشاركين بارتكاب الفعل.

وهناك أشكال عديدة من العقوبات الجماعية التي تقوم بها دولة الاحتلال ضد شعب الدولة المحتلة. وإذا أخذنا الحالة الفلسطينية نجد أن دولة الاحتلال الإسرائيلي تقوم بإجراءات منع السفر، ومنع دخول المواد الغذائية والطبية للمدن المحاصرة، وهدم الضم

1 - ناصر الرئيس، رفيف مجاهد، دليل تدريبي حول القانون الإنساني الدولي، مؤسسة الحق، ص (160-163).

- البروتوكول الإضافي الأول المادة (70)، البروتوكول الثاني، المادة (18).

والتوسع، وسياسة هدم المنازل، والحواجز والقيود على حركة السكان وحرمانهم من الوصول إلى أماكن رزقهم وسد احتياجاتهم اليومية، ومنع طلبة المدارس والجامعات من التنقل، وقطع مياه الشرب، ومهاجمة وتدمير ونقل وتعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان كالأغذية والمحاصيل والمواشي.

ويحظر البروتوكول الإضافيان لسنة 1977 الملحقان باتفاقيات جنيف أي تدبير في وقت الحرب، يحرم السكان المدنيين من أية مواد لا يستغنون عنها لبقائهم، فالمادة (70) من البروتوكول الأول تجيز أعمال الغوث لمساعدة السكان المدنيين الذين لم يزدوا بما يكفي من المدد، والمادة الثامنة عشرة من البروتوكول الثاني حضت على القيام بأعمال الغوث الطبية والغذائية ولا يجوز منعها عن السكان المدنيين. ومن أمثلة العقوبات الجماعية حصار العراق الاقتصادي، وكذلك الحال في حصار غزة والأراضي الفلسطينية من قبل الاحتلال الإسرائيلي، وهي تُعد مخالفة كبيرة لهذه الأحكام.





الباب الثالث:

القانون الداخلي

Part Three: Domestic Law

يمكن تقسيم أنظمة الحكم من حيث الفصل بين السلطات الثلاث، وخاصة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، إلى: نظام حكومة الجمعية (النظام المجلسي)؛ النظام الرئاسي؛ والنظام البرلماني. ويحدد الدستور عادة عملية ممارسة الحكم من خلال السلطات الثلاث، أسلوب تشكيل كل سلطة، وظائف كل منها، والعلاقة فيما بينها -أي علاقة الحكومة بالبرلمان والبرلمان بالحكومة وعلاقة كل منهما بالسلطة التشريعية- وذلك بما يكفل عمل نظام الحكم بالشكل الأمثل.

أ. نظام حكومة الجمعية (النظام المجلسي)؛

تتعد المساواة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في هذا النظام، حيث يعلو مركز السلطة التشريعية وتُشكل القوة، على اعتبار أن السيادة للشعب وممثليه، وفي هذا النظام يشكل البرلمان لجنة منبثقة عنه لتتولى السلطة التنفيذية -وبالضرورة أن يكون جميع الوزراء أعضاء في البرلمان- وذلك إلى جانب المهام التشريعية التي يتولى مهامها. وتكون الحكومة خاضعة للبرلمان وأوامره ومسئولة أمامه مسئولية كاملة. ويقوم هذا النظام على دمج وظائف الحكم التشريعية والتنفيذية في هيئة تمثيلية واحدة يجري انتخابها من قبل الشعب وتعبر عن إرادته، وتسمى عادة (الجمعية الوطنية). وبناءً عليه يختار البرلمان رئيس الحكومة ويعين الوزراء من أعضائه، ويقبلهم. ووجد هذا النظام تطبيقات عديدة، منها فرنسا بعد ثورة 1848، ومازلت سويسرا تطبقه حتى الآن.

ب. النظام الرئاسي؛

هو أحد الأنظمة المتبعة في الدول الجمهورية فقط، وهو نظام حكم ديمقراطي، وتعتبر الولايات المتحدة الأمريكية إحدى النماذج التي تنتهج النظام الرئاسي دولياً، وجمهورية مصر العربية إقليمياً. ويقوم النظام الرئاسي على مبدأ أن رئيس الجمهورية هو صاحب السلطة التنفيذية الفعلية، وهو منتخب مباشرة من قبل الشعب. ويُشكل الرئيس في هذا النظام الحكومة، ويخضع له الوزراء، وفي بعض النماذج يعين الرئيس رئيساً للوزراء لمعاونته في تنفيذ سياساته. الوزراء في هذا النظام يعينون من خارج البرلمان، وبالتالي فيه فصل كبير بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، كما يُساءل الوزراء أمام الرئيس وليس أمام البرلمان.

1 عبد الكريم علوان: النظام السياسي والقانون الدستوري، ص (207، 204، 208، 213، 214، 217).

ج. النظام البرلماني:

هو أحد أشكال أنظمة الحكم الديمقراطي، ويقوم على أساس التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، ومن أهم صفاته، صفتي المسؤولية الوزارية وحق الحل. (1) المسؤولية الوزارية: يجوز في هذا النظام تعيين عدداً من الوزراء من أعضاء البرلمان، وتعتبر الحكومة كاملةً أو أفراداً مسائلة أمام البرلمان، حيث له الحق في سحب الثقة من وزير بعينه أو من الحكومة ككل (إسقاطها). (2) حق الحل: يحق للحكومة في هذا النظام رفع توصية لرأس الهرم في الدولة (السلطة التنفيذية) لحل البرلمان. وتتكون السلطة التنفيذية في هذا النظام من رأس الهرم (الملك أو رئيس دولة)، ومن مجلس الوزراء، ويرأسه رئيس الوزراء الذي يرشحه البرلمان عادة من الكتلة ذات الأغلبية البرلمانية. وتعتبر المملكة المتحدة (بريطانيا) أبرز نماذج النظام البرلماني.

The Crime of Rape

جريمة الاغتصاب¹

إجبار شخص على اتصال جنسي رغماً عن إرادته، باستعمال القوة والعنف أو أي شكل آخر من أشكال القسر، وقد يحدث الاغتصاب من نفس الجنس، ومن جنسين مختلفين. وفيما يتعلق بمفهوم الاغتصاب في قانون العقوبات الأردني رقم (16) 1960م وساري المفعول في الضفة الغربية فإنه يتم نتيجة واقعة رجل لأنثى (غير زوجة) بغير رضاها سواء بالإكراه أو التهديد أو بالحيلة أو الخداع، ويعاقب على الاغتصاب بعقوبة جنائية تصل إلى الأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن خمس سنوات، وإذا كانت المعتدى عليها لم تتم الخامسة عشرة من عمرها فإن العقوبة تصل إلى الأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن سبع سنوات.

وأما فيما يتعلق بمفهوم الاغتصاب في قانون العقوبات الإنتدابي رقم (74) 1936م وساري المفعول في قطاع غزة فإنه يتم أيضاً بمواقعة رجل لأنثى بمواقعة غير مشروعة دون رضاها وباستعمال القوة أو بتهديدها بالقتل أو بإيقاع أذى جسماني بليغ، أو إذا واقعها وهي فاقده للشعور أو في حالة جعلها عاجزة عن المقاومة، ويعاقب على الاغتصاب في هذا القانون بعقوبة جنائية تصل لمدة أربعة عشرة سنة. وإذا كان قانون العقوبات الإنتدابي ساري

1 - اتفاقية البلدان الأمريكية لعام 1944 لمنع العنف ضد المرأة.

- إعلان الأمم المتحدة لعام 1993 الخاص بالقضاء على العنف ضد النساء.

- اتفاقية جنيف الرابعة المادة (27)، والبروتوكول الإضافي الأول مادة (76)، والثاني مادة (4).

المفعول في قطاع غزة لا ينص صراحة على عبارة «غير زوجة» لوقوع جناية الاغتصاب، كما الحال في قانون العقوبات الأردني ساري المفعول في الضفة الغربية، إلا أن هذه الجريمة تقع على غير الزوجة من خلال عبارة «مواقعة غير مشروعة» التي استخدمها قانون العقوبات الانتدابي.

وبشأن مشروع قانون العقوبات الفلسطيني 2011م فإنه يعاقب على جناية الاغتصاب بالسجن المؤبد أو المؤقت حيث تكون العقوبة بالسجن المؤقت على كل من واقع أنثى مواقعة غير مشروعة بغير رضاها وذلك باستعمال القوة معها أو بتهديدها أو بخداعها في ماهية الفعل أو شخصية الفاعل أو وهي فاقدة للشعور أو الإدراك أو وهي في حالة جسدية أو عقلية أو نفسية تجعلها عاجزة عن المقاومة أو لم تتم الثامنة عشرة سنة من عمرها. وتكون العقوبة بالسجن المؤبد إذا كان الفاعل أحد أصول المجني عليها أو فروعها، أو ممن يتولون تربيتها أو ملاحظتها، أو ممن لهم سلطة فعلية عليها أو كان مستخدماً عندها أو عند أحد ممن تقدم ذكرهم، أو تمت الجريمة بالتعاقب أكثر من شخص.

ويُعدّ الاغتصاب خرقاً للقانون الدولي، ويصنف على أنه واحد من الانتهاكات ضد الحياة والأشخاص، وإهانة الكرامة الإنسانية، والتعذيب، والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية. وقد اعتبرت مجموعة من التشريعات الدولية هذه الجريمة شكلاً من أشكال التعذيب منها اتفاقية البلدان الأمريكية 1944 لمنع العنف ضد المرأة. وإعلان الأمم المتحدة 1993م الخاص بالقضاء على العنف ضد النساء.

وقد سعت اتفاقية جنيف الرابعة وفق المادة (27)، والبروتوكول الإضافي الأول وفق المادة (76)، والبروتوكول الثاني وفق المادة (4) إلى حماية النساء من التهجم على شرفهن، وحمايتهن من المعاملة القاسية والمهينة، وبصورة خاصة الاغتصاب والعهر الإجمالي. وقد يجري تنفيذ الاغتصاب أحياناً على مستوى منظم وشامل أو ضمن سياسة تطهير عرقي، أو وسيلة من وسائل إرهاب السكان. واعتبرت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وفق اتفاقية عام 1951م الخاصة بوضع اللاجئين، طالبي اللجوء من ضحايا العنف الجنسي بحاجة إلى احترام لائق والاعتراف بوضعية اللجوء جراء معاناتهم القاسية.

ومؤخراً رفعت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا الوضع القانوني لجريمة الاغتصاب اثناء النزاع إلى مستوى جريمة ضد الإنسانية وجريمة حرب، وللمحكمة سلطة على الأفراد الذين يرتكبون مثل هذه الجرائم.

وفيما يتعلق بوضع رواندا قررت المحكمة الدولية الخاصة برواندا أن أعمال الاغتصاب وصلت إلى مستوى الإبادة الجماعية؛ بهدف تدمير مجموعة وطنية أو عرقية أو إثنية أو دينية، جزئياً أو كلياً، وذلك وفق المادة (4) من نظامها. عُرِفَ الاغتصاب في نظام المحكمة على أنه: «اعتداء بدني ذو طبيعة جنسية ترتكب بحق شخص في ظل ظروف قسرية»، ولم تحدد الظروف القسرية على أنها الاعتداء الجسدي فقط، بل كذلك التهديد والإرهاب والابتزاز، وأشكال القسر الأخرى التي تغذي الخوف واليأس لإجبار الضحية على الاغتصاب.

Public Opinion

الرأي العام¹

يحمل مصطلح الرأي العام جذور تاريخية تمتد حتى الحضارة الإغريقية، واهتم به النظام الإسلامي، كما اهتمت به أوروبا والنظام الغربي الحديث كونه يمثل قوة ذات تأثير كبير؛ فهو الذي يصنع القوانين ويلغيها، ويرعى التقاليد الاجتماعية والمبادئ الأخلاقية أو يتنكر لها، ويؤازر هيئات الخدمة العامة، ويرفع الروح المعنوية العامة أو يثبطها. ويُعرّف على أنه «التعبير عن وجهة نظر أغلبية الجماعة تجاه قضية عامة، تهمهم في وقت معين، ومختلف عليها، وتكون مطروحة للنقاش والجدل الحر بين كافة الأفراد بغية الوصول لحل يحقق الصالح العام المشترك».

وهو من حيث استمراره نوعان: الأول: كلي دائم يرتكز على أسس دينية وثقافية وتاريخية، ويتميز بالاستقرار والثبات. والثاني: مؤقت وتمثله الأحزاب السياسية والهيئات الخاصة ذات البرامج المحددة في أمور وقتية، متقلب تغذيه الأحداث الجارية من سياسية وبرلمانية وتصرفات الحكومات.

وهناك الرأي العام القائد والمنبه: يقوده المفكرون والعلماء والكتاب والساسة، والمتقنون وتؤثر فيهم وسائل الإعلام والدعاية، وقد يؤثرون فيها بشكل محدود.

وهناك الرأي العام المنقاد، الرأي الذي تمثله الأغلبية الساحقة من الشعب، وهو منقاد لأنواع الأخرى والدعاية ووسائل الإعلام، ويؤثر فيه العامة، دون الحكم على الأشياء بالخطأ والصواب.

أما عوامل تكوين الرأي العام فهي عديدة، ومنها: العقيدة الدينية؛ العادات والتقاليد؛ الحوادث

1 - حمدي عطية عامر، حماية حقوق الإنسان وحياته العامة الأساسية، 2010، ص (904 - 916).

- سعيد أمين سراج، الرأي العام (مقوماته وأثره في النظم السياسية المعاصرة)، 1978، ص (3-8).

والمشكلات؛ الشائعات؛ التراث الحضاري؛ تقارب المستوى الاجتماعي والاقتصادي.
أما العناصر المؤثرة فيه فهي: وسائل الإعلام، الأحزاب السياسية، الهيئات والمنظمات المحلية، القادة السياسيون والعسكريون... الخ.

Public Morals

الأداب العامة¹

مجموعة القواعد الأساسية للأخلاق في مجتمع معين والتي يعدها المشرع أساساً لتنظيم القانون في الدولة، وهي نتيجة المعتقدات الموروثة، وما جرى عليه العرف وتوافق عليه الناس.

Crime

الجريمة²

الجريمة هي: «كل فعل أو امتناع عن فعل صادر عن شخص قادر على التمييز وعن علم وإرادة يحدث خرقاً أو مخالفة أو اضطراباً اجتماعياً ويعاقب القانون عليه بعقوبة منصوص عليها وقت وقوع الفعل الجرمي بعقوبة جزائية أو تدبير احترازي». ويتمثل السلوك الإجرامي أيّاً كانت صورته شاملاً النشاط الإيجابي، كما يشمل الامتناع عن مباشرة الفعل الذي أمر به القانون. ومثال النشاط الإيجابي، مباشرة الجاني لاختلاس مال الغير أو تحريك يد الجاني لضرب المجني عليه أو التلفظ بعبارات نابية أو تحقيرية مما يعده القانون قذفاً بحق المجني عليه. ومثال الامتناع، إحجام الأم عن إرضاع طفلها ليهلك أو امتناع شخص من إنقاذ غريق مع تمكنه من ذلك.

وتقسم الجريمة إلى ثلاثة أنواع هي:

1. الجنايات: الجرائم الخطرة المعاقب عليها بالإعدام (في بعض الدول) أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة أو السجن مدة تزيد عن الثلاث سنوات.
2. الجنح: جرائم متوسطة الخطورة وعقوبتها الحبس لمدة تتراوح بين أسبوع ولغاية ثلاث سنوات.
3. المخالفات: أقلها خطورة وعقوبتها الحبس لمدة أقل من أسبوع أو الغرامة.

أركان الجريمة:

1. الركن المادي: أي أن السلوك أو النشاط الإجرامي للفاعل، يكون عملاً غير مشروع

1 - كرم، عبد الواحد، معجم المصطلحات القانونية، ط1، 1995، ص (27).

2 - محمد فاروق كامل، القواعد الفنية الشرطية للتحقيق والبحث الجنائي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.

- محمد صبحي نجم، شرح، قانون العقوبات الأردني القسم العام، ط2، 1991م، ص (8-14).

يعاقب عليه القانون وقت ارتكابه بنص نافذ في القانون، ويؤدي إلى حصول نتيجة جرمية مرتبطة بسلوك الفاعل.

2. الركن المعنوي: يعني القصد الجرمي، الذي يتجسد من خلال علم الجاني وتوفر الإرادة لديه لارتكاب الفعل الجرمي بقصد تحقيق النتيجة الإجرامية. وقد يظهر الركن المعنوي في صورة الخطأ في الجرائم غير المقصودة.

3. الركن الشرعي: ويعني أن يكون الفعل مجزماً قانوناً وغير واقع تحت سبب من أسباب الإباحة التي تمنع المسؤولية الجزائية، فلا تقوم جريمة إلا بفعل غير مشروع يقرر القانون له عقوبة.

Psychological Warfare

الحرب النفسية¹

الاستخدام المتعمد للدعاية وغيرها من الوسائل بهدف التأثير على آراء ومشاعر ومواقف المجموعات المعادية، أو المحايدة، أو الصديقة دعماً لأهداف معينة، أو تنفيذاً لخطة عسكرية في ظروف الحرب، أو الأزمات والمواجهات. وتستهدف الحرب النفسية التأثير على معنويات الخصم والقضاء على إرادته للقتال أو المقاومة، وقد ساعد تطور وسائل الاتصالات والإعلام وتحليل الرأي العام وسلوك المجموعات البشرية على تطور الحرب النفسية حيث أصبحت جزءاً مهماً من الحرب.

وتمتلك معظم الجيوش الحديثة وحدات خاصة ومخصصة لتنفيذ الحرب النفسية، وقد استخدمتها ألمانيا في الحرب العالمية الثانية، وكذلك الولايات المتحدة الأمريكية في الحرب الكورية وفيتنام، واستخدمتها إسرائيل في غزوها لبنان عام 1982م. وتستخدم وسائل الإعلام المدنية كوسائل للحرب النفسية، مثل: الراديو، والتلفزيون، والصحف، والأفلام السينمائية، والكتب والمجلات، والمنشورات الورقية. وعلى سبيل المثال: استخدم الحلفاء خلال الحرب العالمية الثانية ما يقارب (8) مليار قصاصة ورقية لحمل القوات المعادية على الاستسلام وعدم المقاومة. وأحياناً تستخدم مكبرات الصوت كما حدث مع القوات العسكرية الأمريكية في فيتنام من خلال الطائرات المروحية، والآن تستخدم الجيوش الوسائل التكنولوجية والهواتف النقالة لنقل الرسائل النصية للتأثير على الطرف الآخر ومنها جيش الاحتلال الإسرائيلي.

1 عبد الوهاب الكيالي، موسوعة السياسة، الجزء الثاني، 1989م، ص(215).

كلمة غير عربية الأصل، ولم تذكر القواميس العربية القديمة هذه الكلمة، حيث رجّح بعضهم أنها كلمة فارسية دخلت اللغة العربية عن طريق اللغة التركية. ويقصد بالدستور التأسيس أو التكوين أو النظام، وقد كان الدستور دفتراً يكتب فيه أسماء الجنود ومرتباتهم. ولهذا فإن كلمة دستور تستخدم للدلالة على القواعد الأساسية التي يقوم عليها كل تنظيم من التنظيمات ابتداءً من الأسرة والجمعية والنقابة وانتهاءً بالدستور العام للدولة.

فالدستور هو: «القانون الأعلى في أيّ بلد وهو الذي يحدد القواعد الأساسية لشكل الدولة ونظام الحكم فيها (جمهوري، ملكي) وشكل الحكومة (رئاسية، برلمانية) والقواعد الناظمة للسلطات العامة الثلاثة فيها (التشريعية، التنفيذية، القضائية) من حيث التكوين، والاختصاص والعلاقات فيما بينها، وحدود كل سلطة، والواجبات والحقوق الأساسية للأفراد والجماعات وضمانات حمايتها لها تجاه السلطة».

وتلتزم بالدستور كل التشريعات الأدنى مرتبة في الهرم التشريعي، فأيّ قانون يجب أن يكون منسجماً مع أحكام الدستور، وأي نظام أو لائحة يجب أن تحترم الدستور، وكذلك الحال بشأن القرارات الإدارية، أي بمعنى أن القوانين واللوائح والقرارات إذا ما خالفت أحكام الدستور فإنها تصبح غير دستورية بنتيجة المخالفة ويتوجب تطبيق أحكام الدستور باعتباره التشريع الأسمى.

وقد توجد القواعد الدستورية بأسلوبين، فإما أن تكون وليدة العرف والتقاليد وبدون أن تجمع وتدون في وثيقة رسمية، وهذا ما يسمى الدستور العرفي، أو تكون مدونة صراحة في وثيقة رسمية مكتوبة وهذا ما يسمى الدستور المدون المكتوب أو الخطي. وتختلف الدساتير في مدى تنظيم نشاط السلطات العامة فقد تلجأ إلى التفصيل أو تكتفي بالإيجاز.

أمّا في فلسطين فيعدّ القانون الأساسي هو الدستور المؤقت والذي أقر من قبل المجلس التشريعي، إذ يلعب القانون الأساسي دور الدستور المؤقت لحين إتمام إقامة الدولة

1 - الدكتور كمال الغالي، القانون الدستوري والنظم السياسية، ط8، 1996، ص (110-136).

- عبد الغني بسيوني عبد الله، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، ط1، 2004، ص (421-428).

- القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003.

الفلسطينية المستقلة ليتم إعداد دستور دائم لفلسطين. وهذا ما نصت عليه المادة (115) من القانون الأساسي الفلسطيني والتي جاءت على النحو التالي: «يُعمل بأحكام هذا القانون الأساسي مدة المرحلة الانتقالية ويمكن تمديد العمل به إلى حين دخول الدستور الجديد للدولة الفلسطينية حيز التنفيذ».

Punishment

العقوبة¹

عرفت المجتمعات البشرية العقاب ارتباطاً بارتكاب جريمة، وذلك كوسيلة لردع من يتجاوز قوانين المجتمع أياً كانت، فكانت العقوبة الشكل التاريخي لعقاب الجناة على أفعال مخالفة للقانون. واتخذ العقاب أشكالاً عديدة كالإعدام والسجن والنفي والعقوبات الجسدية كالجلد وبتتر أعضاء الجسد، حيث كانت العقوبات لا تختلف في كثير من الأحيان عن التعذيب. ومع تطور المجتمعات البشرية وبالتالي تطور القوانين تطورت أشكال العقوبات أيضاً، فأصبح مُحَرَّمًا أن يُستخدم التعذيب كعقاب لتقتصر العقوبات على عقوبة الإعدام، الحرمان من الحرية «السجن»، والغرامة. هذا إلى جانب التعويض الذي يطالب به المتضرر من الجريمة من خلال الإدعاء بالحق المدني في الدعوى الجزائية أمام القضاء.

وعليه فإن العقوبة هي: «الجزاء الذي يقع على مرتكب الجريمة لمصلحة المجتمع من خلال إيقاع ضرر مادي على من تثبت مسؤليته عن ارتكاب فعل إجرامي، كما يجب أن يتناسب هذا الضرر مع جسامة الفعل المخالف للقانون والذي يشترط أن ينص على تجريمه نص قانوني، إذ لا توجد جريمة ولا عقوبة إلا بموجب نص قانوني، والغرض منها هو حماية المجتمع بالدرجة الأولى فضلاً عن منع الفرد من معاودة اقتراف جريمة أخرى ومنع الغير من الاقتداء به»، كما يمكن تعريف العقوبة على أنها: «جزاء يقع على مرتكب الجريمة أو من يسهم فيها يقرره القانون وتفرضه المحكمة على الجاني بسبب جريمة ارتكبها خلافاً لنهي القانون عن ارتكابها أو أمره بعدم ارتكابها حيث تكون متناسبة مع الجريمة التي وقعت».

1 - غسان رباح، الوجيز في عقوبة الإعدام، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2008، ص (65-67).

- كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات (دراسة مقارنة)، ط2، 2009، ص (180-185).

- مشروع قانون العقوبات الفلسطيني الجديد 2011.

ويشترط في تنفيذ العقوبة أن يتم وفقاً للقانون، أو يتساوى في تطبيقها جميع المواطنين وفقاً للنصوص القانونية النافذة، على أن يتم فرضها من قبل القضاء أو الجهات المختصة تجسيداً لمبدأ الشرعية: لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، وبعد ثبوت مسؤولية الفاعل لارتكابه الفعل الجرمي وأن تكون هذه العقوبة شخصية لا تطال غير الفاعل أو من يسهم معه في ارتكاب الجريمة.

وتقسم العقوبة إلى عقوبة أصلية أو عقوبة تبعية، فالعقوبة الأصلية، هي العقوبة البدنية المادية التي يتم إيقاعها على المدين (المحكوم عليه) جسدياً، أو أن يتم حجز حريته وتقييدها، أو أن تُوقع على ماله فتسلب منه غرامة مالية يتم تحديدها، وعند عدم الدفع يتم حبس المدين بدلاً عن استيفائها وفق مدة زمنية بديلة يحددها القانون، وتفرض العقوبات تبعاً لجسامة الفعل الجرمي. وأمّا العقوبة التبعية، فهي مكملة للعقوبة الأصلية كتحديد مكان إقامة المحكوم عليه أو منعه من الإقامة في أماكن محددة لمدة زمنية معينة أو العزل من الوظيفة العامة أو الحرمان من بعض الحقوق والمزايا وغيرها من العقوبات التبعية، ويجوز أن تُفرض العقوبات ضد دولٍ إمّا من طرف واحد أو في إطار آليات تنفيذ الأمن الجماعي المشترك من قبل الأمم المتحدة ومجلس الأمن، وفي تلك الحالات تكون العقوبات إمّا دبلوماسية أو اقتصادية أو عسكرية.

Law

القانون¹

كلمة يونانية الأصل، تلفظ كما هي (Kanun)، وانتقلت من اليونانية إلى الفارسية بنفس اللفظ (كانون) بمعنى أصل كل شيء ومقياسه، ثم عُرِّيت عن الفارسية بمعنى الأصل، ودرج استخدامها بمعنى أصل الشيء الذي يسير عليه، أو المنهج الذي يسير بحسبه.

كان وما زال الإنسان كائناً اجتماعياً بطبيعته، أي أنه لا يستطيع العيش وتلبية حاجاته إلا من خلال العيش في مجتمع من البشر، فبرزت الحاجة إلى وجود معايير ومبادئ وقواعد يرجع إليها المجتمع البشري لتنظيم سلوك الأفراد والجماعات وضبطه، إضافة إلى حل الخلافات والحفاظ على الحقوق المشروعة لكل فرد أو جماعة، من أجل الحفاظ على المجتمع متماسكاً وحمايته من الفوضى والصراعات. ومن هنا بدأت المجتمعات البشرية في وضع جملة من القواعد التي تنظم علاقات الأفراد بعضهم بعضاً، وأيضاً علاقة

1 حسن كبيره، المدخل الى القانون، ط5، 1974، ص(56-57).

الأفراد مع السلطة والدولة، حيث كانت تلك القواعد مع مرور الزمن قواعد عرفية أي متعارف عليها ويلتزم الجميع بها، فكانت تلك القواعد تأخذ طابعاً أخلاقياً واجتماعياً ودينياً وصولاً إلى القواعد القانونية نظراً لتطور المجتمعات البشرية.

ويعني مفهوم القانون بالمعنى المعاصر: «مجموعة القواعد العامة الجبرية التي تصدرها السلطة التشريعية في الدولة لتنظم سلوك الأشخاص فيها، أي أنه مجموع قواعد السلوك الملزمة للأفراد في المجتمع». وقد عرفه الدكتور حسن كبيره بأنه: «مجموع القواعد التي تقيم نظام المجتمع فتحكم سلوك الأفراد وعلاقاتهم فيه، والتي تناط كفالة احترامها بما تملك السلطة العامة في المجتمع من قوة الجبر والإلزام». وبالتالي نجد أن للقانون أربع خصائص جوهرية: فهو يتضمن أولاً قواعد سلوك، وهذه القواعد -ككل القواعد- تتوافر لها صفة العموم والتجريد، وهو كذلك يفترض وجود مجتمع ياتمر أفراده بهذه القواعد، فقواعده إذن اجتماعية، وهو يتضمن أخيراً جزءاً مادياً منظماً يكفل احترام هذه القواعد مما يجعلها قواعد ملزمة.

وتنقسم قواعد القانون إلى قسمين:

– **القانون الداخلي:** مجموع القواعد القانونية التي تنظم مختلف العلاقات والمعاملات على صعيد إقليم الدولة. وتنقسم قواعد هذا القانون إلى قسمين: الأول الذي يطلق عليه القانون الخاص ويهتم بتنظيم مختلف العلاقات والمعاملات بين الأفراد، ومثال ذلك القانون المدني، القانون التجاري، قانون الأحوال الشخصية وقانون العمل. والثاني الذي يطلق عليه القانون العام ويختص بتنظيم العلاقات بين السلطات الثلاث والأفراد مثال القانون الدستوري والقانون الإداري والقانون الجنائي.

– **القانون الدولي:** مجموع القواعد القانونية التي تنظم على صعيد المجتمع الدولي مختلف جوانب العلاقات والمعاملات والحقوق والواجبات للدول، وغيرها من أشخاص القانون الدولي مثلاً: الدول ناقصة السيادة، المنظمات الدولية، حركات التحرر. وتتكون مصادر القانون الدولي مثلاً بفروعه المختلفة من: العرف الدولي والاتفاقيات الدولية، في حين أن مصادره التكميلية هي أحكام المحاكم الدولية، الفقه الدولي، قرارات الأمم المتحدة.

دستور مؤقت يوضع لفترة زمنية معينة لحين الانتهاء من وضع دستور دائم تنقصر شرعيته بعد استفتاء الشعب وموافقته، ومصادقة الجهات المخولة بالتصديق والموافقة عليه، وعادة ما تظهر الدساتير المؤقتة خلال الفترات الانتقالية، ومثال ذلك الحالة الفلسطينية (القانون الأساسي الفلسطيني). وقد نص على طابعه المؤقت صراحة في المادة (115) منه، والتي أكدت أن يُعمل بأحكام هذا القانون الأساسي مدة المرحلة الانتقالية ويمكن تمديد العمل به إلى حين دخول الدستور الجديد للدولة الفلسطينية حيز الوجود.

يمكن تعريف القانون الأساسي بأنه «مجموعة القواعد القانونية التي تحدد نظام الحكم في الدولة، فتبين سلطاتها العامة (التشريعية، التنفيذية، والقضائية) من حيث تكوينها واختصاصاتها ويحدد شكل الدولة، ويبين الهيئات التي تباشر بها هذه الدولة ووظائفها، واختصاص كل منها وعلاقتها ببعضها. كما يبين حقوق الأفراد وواجباتهم في الدولة». علماً بأن القانون الأساسي الفلسطيني يقره المجلس التشريعي بأغلبية ثلثي أعضائه ويصدر عن رئيس السلطة الوطنية، ويعد التشريع الأعلى من حيث القوة الإلزامية انطلاقاً من مبدأ سمو الدستور.

وقد تم إقرار القانون الأساسي الفلسطيني ونُشر في الجريدة الرسمية «الوقائع الفلسطينية» بتاريخ 2002/7/7م، وجرى عليه تعديل جوهري عام 2003م، تم بموجبه استحداث منصب رئيس الوزراء، وإضافة اختصاصات وصلاحيات دستورية واسعة لهذا المنصب ونشرت التعديلات في الجريدة الرسمية بتاريخ 2003/3/19. ثم جرى عليه تعديل ثانوي عام 2005م، تم بموجبه تحديد مدة ولاية رئيس السلطة الوطنية بأربع سنوات فقط ويحق للرئيس ترشيح نفسه لفترة رئاسية ثانية على ألا يشغل منصب الرئاسة أكثر من دورتين متتاليتين فقط، وتحديد مدة ولاية المجلس التشريعي بأربع سنوات تنتهي عند أداء المجلس الجديد المنتخب اليمين الدستورية.

وفي مسوغات إقرار القانون الأساسي الفلسطيني نورد بعضاً منها «إن ميلاد السلطة الوطنية الفلسطينية على أرض الوطن فلسطين، أرض الأباء والأجداد، يأتي في سياق الكفاح المبرر والمستمر الذي قدم خلاله الشعب الفلسطيني آلاف الشهداء والجرحى

1 - القاموس السياسي، ص(649).

- القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003.

والأسرى من خيرة أبنائه لأجل نيل حقوقه الوطنية الثابتة المتمثلة في حق العودة وتقرير المصير وإقامة الدولة الفلسطينية المستقلة وعاصمتها القدس الشريف بقيادة منظمة التحرير الفلسطينية الممثل الشرعي والوحيد للشعب العربي الفلسطيني أينما وجد. وفي إطار المرحلة الانتقالية التي نجمت عن اتفاق إعلان المبادئ شكلت مسألة بناء السلطة الوطنية الفلسطينية بأعمدها الثلاثة: التشريعية والتنفيذية والقضائية واحدة من المهام الوطنية العاجلة.

وبإنشاء المجلس التشريعي الفلسطيني عبر الانتخابات العامة الحرة والمباشرة بات واضحاً أن إقرار قانون أساسي مناسب للمرحلة الانتقالية هو القاعدة لتنظيم العلاقة المتبادلة بين السلطة والشعب، وهو الخطوة الأولى على طريق تحديد المعالم المميزة للمجتمع المدني المؤهل لتحقيق الاستقلال، وهو في الوقت ذاته القاعدة الأساسية لسن التشريعات والقوانين الموحدة للوطن الفلسطيني. لقد قرر هذا القانون الأساسي الأسس الثابتة التي تمثل الوجدان الجماعي لشعبنا بمكوناته الروحية وعقيدته الوطنية وانتمائه القومي، كما اشتمل في أبوابه على مجموعة من القواعد والأصول الدستورية المتطورة سواء فيما يتصل بضمان الحقوق والحريات العامة والشخصية على اختلافها، بما يحقق العدل والمساواة للجميع دون تمييز، أو فيما يخص مبدأ سيادة القانون، وتحقيق التوازن بين السلطات، مع توضيح الحدود الفاصلة بين اختصاصات كل منها، حيث تكفل لها الاستقلالية من ناحية والتكامل في الأداء من ناحية أخرى، من أجل المصلحة الوطنية العليا التي هي رائدة الجميع.

إن كون هذا القانون الأساسي المؤقت قد شرع لفترة انتقالية مؤقتة، فهو يشكل بالبداية خطوة أساسية على طريق تحقيق الحقوق الوطنية والتاريخية الثابتة للشعب العربي الفلسطيني، ولا يصادر على أي نحو حقه في مواصلة السعي والعمل من أجل العودة وتقرير المصير بما في ذلك إقامة الدولة الفلسطينية بعاصمتها القدس الشريف وهي أولى القبلتين وثالث الحرمين الشريفين مسرى نبينا محمد (صلى الله عليه وسلم) ومهد سيدنا المسيح عليه السلام.

كما أن أحكامه المؤقتة لا تسقط حقاً لفلسطيني، حيثما وجد، في التمتع بحقوق متساوية مع مواطنيه على أرض الوطن».

يأتي هذا المصطلح في مقابل القانون الطبيعي (القانون الديني أو القانون الإلهي) الذي يعدّ الوحي الهي مصدر التشريع، بينما القانون الوضعي يسمى بذلك نسبة لوضعيه من البشر. والقانون الوضعي هو مجموعة القوانين والأعراف والمعايير التي توضع عادة من قبل السلطة التشريعية على صعيد الدولة التي يكون اختصاصها سن القانون.

وبالنظر لاختلاف المجتمعات عن بعضها بعضاً تختلف القوانين الوضعية من بلد لآخر كما قد يختلف القانون الوضعي على صعيد البلد الواحد من زمن لآخر نظراً لاختلاف المعاملات والعلاقات والاحتياجات على صعيد المجتمع من زمن لغيره.

ويطلق على القانون الوضعي في الدول مسمى القانون الوطني أو التشريعات المحلية، وهي القوانين التي تقوم بوضعها السلطة المختصة على صعيد الدولة، وتتكون منظومة القانون الوضعي على صعيد الدولة من:

- التشريعات العادية أي القوانين التي يضعها المجلس التشريعي أو البرلمان في الدولة.
 - اللوائح التنفيذية أي التشريعات الفرعية التي تصدرها الحكومة لضمان تطبيق التشريعات العادية.
 - المراسيم بقانون أو القرارات بقانون التي يقرها ويصدرها رئيس الدولة في حالات الضرورة.
- ونقصد بالقانون الوضعي في الحالة الفلسطينية: مجموع التشريعات الصادرة عن السلطة التشريعية الفلسطينية (المجلس التشريعي) وتلك التي أصدرها الرئيس بمقتضى المراسيم التشريعية أي القرارات بقانون، ومجموع اللوائح التنفيذية التي وضعها وأصدرها مجلس الوزراء الفلسطيني.

وإلى جانب التشريعات الفلسطينية يتكون القانون الوضعي في فلسطين أيضاً من مجموعة كبيرة من التشريعات التي وضعتها الأنظمة والإدارات التي تعاقبت على فلسطين منذ الإدارة العثمانية. حيث لم تزل مجموعة من هذه التشريعات سارية ومعمول بها في فلسطين، كالقوانين العثمانية والتشريعات التي وضعتها حكومة الانتداب البريطاني التي استمرت إدارتها للأراضي الفلسطينية لغاية الرابع عشر من أيار 1948، والتشريعات

1 فرانسواز بوشيه سولينية، القاموس العملي للقانون الإنساني ص (434).

التي وضعتها الإدارة المصرية على صعيد قطاع غزة فضلاً عن التشريعات الأردنية التي وضعتها الأردن في أعقاب الوحدة الاندماجية بين الضفة الغربية والضفة الشرقية إضافة إلى الأوامر العسكرية الاسرائيلية.

The Accused

المتهم¹

حسب تعريف قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001، وتحديدًا نص المادة (8) منه فإن المتهم هو: «كل شخص تُقام عليه دعوى جزائية». وبالتالي، فإن أي شخص تُقام عليه دعوى جزائية (دعوى الحق العام أو الدعوى العمومية) على جرم ما يُسمى متهمًا. وحسب تعريف الدكتور رمسيس بهنام فإن المتهم هو: (كل شخص تقيم النيابة العامة ضده دعوى جنائية، أو أي شخص يوجد على حالة من الحالات الآتية:

1. من صدر أمراً بالقبض عليه من النيابة العمومية أو من يقبض عليه ليكون تحت تصرفها.

2. من تتسبب إليه الجريمة في أي عمل من الأعمال الاجرائية الجنائية كمحضر (بوليس) أو محضر نيابة. ووفقاً للإجراءات القانونية للكشف عن الجريمة في حال وقوعها. وقد قسمت هذه الإجراءات إلى ثلاث مراحل هي:

– المرحلة التمهيدية أو مرحلة الاستدلال في المفهوم القانوني الفلسطيني: حيث يسمى الشخص الذي اتجهت نحوه بعض القرائن (الدلائل) على ارتكابه للجريمة في هذه المرحلة بأنه «مشتبه به» وهذه المرحلة تسبق الدعوى الجزائية وتأتي تحضيراً لها في مواجهة المشتبه به.

– مرحلة الاتهام أو التحقيق: والتي تترتب على ثبوت بعض القرائن والدلائل ويطلق على الشخص في هذه المرحلة «متهم»، وهي أولى مراحل الخصومة الجنائية.

– مرحلة المحاكمة: وتتم أمام قضاء الحكم بكافة درجاته، ويبقى الشخص في هذه المرحلة متهماً لحين صدور حكم قطعي بحقه فيسمى مداناً).

1 - أحمد سعدي الأحمد، المتهم ضماناته وحقوقه في الاستجواب والتوقيف «الحبس الاحتياطي» في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، 2008م، ص(10-20).

- قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001م.

المحاكم الوطنية¹

National Courts

المحاكم التي تنشأها الدول على مستوى وطني، وتختص بالنظر في المنازعات الداخلية، ولا تختص بمقاضاة الدول؛ لأن الدول تتمتع بالحصانة القضائية، غير أن بعض الاتفاقيات الدولية كالأمر المتعلقة بالصحة والبيئة وغيرها التي تتعلق تطبيقها بمواطني الدولة، والتي صادقت عليها الدول بموجب قوانين داخلية يخضع تفسيرها وتطبيقها لمحاكم وطنية.

المرافق العامة²؛

Public Utilities

يمكن تعريف المرفق العام بأنه: (كل نشاط تقوم به الدولة، أو أي شخص من أشخاص القانون العام، أو قد يتولاه فرد عادي تحت توجيه الدولة ورقابتها وإشرافها بقصد إشباع حاجة عامة للجمهور أو لتحقيق الصالح العام، أو لتقديم النفع وإشباع الحاجات المختلفة من الخدمات لجمهور السكان، ويخضع من حيث التنظيم والإشراف كقاعدة عامة لرقابة الدولة وإشرافها).

ومن هنا تُعد مرافق الدفاع الوطني والبريد والهاتف والنقل العام، والتربية الوطنية والصحة العامة من المرافق العامة الوطنية العائدة للدولة، في حين أن مرفق النقل داخل مدينة أو بلدة معينة يعدّ مرفقاً عاماً. فالعامل الأساس في تحديد المرفق العام هو عامل المصلحة العامة، ولتوصيف أي نشاط وفق المرفق العام لا بد من توافر مجموعة من العناصر، هي:

1. الهدف: لا بد أن يكون الغرض من المرفق العام تحقيق المنفعة العامة وإشباع حاجات الأفراد أو تقديم خدمة عامة، وهذه الحاجات أو الخدمات قد تكون مادية كمد شبكات الطرق أو بناء المساكن والمشافي، أو معنوية كتوفير الأمن والسكينة للمواطنين. وعلى ذلك يعد تحقيق النفع العام من أهم العناصر المميزة للمرفق العام عن غيره من المشروعات التي تستهدف تحقيق النفع الخاص أو تجمع بين هذا الهدف وهدف إشباع حاجة عامة أو نفع عام.

2. الإدارة: أي أن تقوم الدولة بإنشاء المرافق العامة ويجب أن يكون نشاط المرفق العام منظماً من جانب الإدارة العامة وموضوعاً تحت إشرافها ورقابتها، وخاضعاً لتوجيهها لضمان عدم انحرافه عن المصلحة العامة لحساب المصالح الخاصة. وفي حال عهدت

1 سهيل الفتلاوي، ج4، ص (203 - 204).

2 سعد الله الخوري، يوسف، مجموعة القانون الإداري، ج1، المرافق العامة وحقوق الإنسان، 1999، ص (18 - 20).

الإدارة إلى أحد الأشخاص المعنوية العامة بإدارة المرافق، فإن هذا لا يعني تخليها عن ممارسة رقابتها وإشرافها عليه من حيث تحقيقه للمصلحة العامة وإشباع الحاجات العامة للأفراد، والأمر نفسه إذا أصبحت الإدارة بيد هيئة خاصة.

3. وجود امتيازات السلطة العامة: يلزم لقيام المرافق العامة أن تتمتع الجهة المكلفة بإدارة المرفق العام بامتيازات غير مألوفة في القانون الخاص تلائم الطبيعة الخاصة للنظام القانوني الذي يحكم المرافق العامة، كما الحال مع تحصين أموال المرافق العامة من الحجز أو منحها لحق استيفاء الرسوم وغيرها من الامتيازات.

Presidential Decree

المرسوم الرئاسي¹

قرار يصدر عن رئيس الدولة، وفي الحالة الفلسطينية عن رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية (أصبح رئيس دولة بعد اعتراف الأمم المتحدة بدولة فلسطين بتاريخ 2012/11/29)، بناءً على نص في القانون الأساسي، أو القانون يمنحه صلاحية إصدار المرسوم الرئاسي، مثل نص المادة (110) من القانون الأساسي الفلسطيني، الذي يمنح رئيس السلطة الوطنية صلاحية إعلان حالة الطوارئ بمرسوم رئاسي مدة ثلاثين يوماً. ونص المادة (7) من قانون الانتخابات العامة الذي يمنح رئيس السلطة الوطنية صلاحية إصدار مرسوم رئاسي يدعو فيه لإجراء انتخابات رئاسية وتشريعية في الأراضي الفلسطينية خلال مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء مدة ولاية المجلس التشريعي. وبالتالي، فإن المرسوم الرئاسي يجب أن يستند إلى نص قانوني يمنح الرئيس تلك الصلاحية، أي أن المرسوم يكشف عن صلاحية موجودة وقائمة للرئيس بموجب القانون ولا يُنشئ صلاحية جديدة للرئيس غير مستندة إلى أساس في الدستور أو القانون. ويجب ألا يتعارض المرسوم الرئاسي مع القانون الأساسي أو القانون، وإلا فإنه يتوجب تطبيق القانون الأساسي أو القانون العادي إذا تعارض المرسوم الرئاسي مع أيٍّ منها، لأنهما أعلى من المرسوم الرئاسي في القوة الإلزامية.

وهناك «القرار بقانون» الذي يصدر عن رئيس السلطة الفلسطينية، وهو يمثل صلاحية استثنائية لرئيس السلطة الفلسطينية في التشريع، ومصدره نص المادة (43) من القانون

1 - القاموس القانوني الثلاثي، ص(1484).

- القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003م.

الأساسي. والقرار بقانون يوازي القانون العادي في القوة الإلزامية، وبالتالي يمكن له أن يعدل القانون العادي أو أن يلغيه، ولكنه أقل في القوة الإلزامية من القانون الأساسي، بمعنى أنه إذا تعارض قرار بقانون صادر عن رئيس السلطة الفلسطينية مع القانون الأساسي فإنه يجب تطبيق القانون الأساسي دوماً باعتباره القانون الأسمى على جميع التشريعات.

وبما أن المجلس التشريعي الفلسطيني هو صاحب الاختصاص الدستوري الأصيل في التشريع، أي في إقرار القوانين، وبما أن صلاحيات رئيس السلطة الوطنية استثنائية في المجال التشريعي، فقد حددت المادة (43) من القانون الأساسي ثلاثة شروط دستورية لصحة القرارات بقوانين الصادرة عن رئيس السلطة الفلسطينية، فجاء النص على النحو الآتي: «لرئيس السلطة الوطنية في حالات الضرورة التي لا تحتمل التأخير، في غير أدوار انعقاد المجلس التشريعي إصدار قرارات لها قوة القانون، ويجب عرضها على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها بعد صدور هذه القرارات، وإلا زال ما كان لها من قوة القانون، أمّا إذا عُرضت على المجلس التشريعي على النحو السابق ولم يُقرها زال ما يكون لها من قوة القانون». ويتكون المرسوم عادة من الديباجة، وغالباً ما تشير إلى القوانين ذات العلاقة بالمرسوم والصلاحيات المخولة لرئيس السلطة الفلسطينية، ومن ثم نص المرسوم الذي يتضمن عدة بنود توضيحية للعمل بها من الجهات ذات العلاقة، ويكون موقعاً من رئيس السلطة الوطنية ومؤرخاً بتاريخ ومكان صدوره.

Public Order

النظام العام¹

مجموع المصالح السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية التي يقوم عليها نظام المجتمع في الدولة، والنظام العام متغير يضيّق ويتسع حسب ما يراه الناس في مجتمع ما بأنه مصلحة عامة، وهو شيء نسبي بمعنى أنه لا توجد قواعد ثابتة لتحديد النظام العام تحديداً مطلقاً يكون متماسياً مع كل زمان ومكان، فالمعيار الوحيد المستخدم لتحديد النظام العام هو مدى ارتباطه بالمصلحة العامة. ومفهوم المصلحة العامة يختلف من مجتمع لآخر ومن فترة لأخرى، ولذلك يعدّه بعضهم بالمبدأ الغامض يختلف بحسب الوقائع والظروف ووضع المجتمع، وأهدافه، ومصالحه، وفلسفته الأخلاقية والسياسية.

وقد أشار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعبارة النظام العام في المادة (29) البند الثاني:

1 - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 1948م.

- سولينييه، فرانسواز، القاموس العملي للقانون الإنساني، ط2006، ص(636).

«يخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحرياته لتلك القيود التي يقرها القانون فقط لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها ولتحقيق المتعضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي». وعرفها بعضهم أنها الأوضاع والظروف العامة التي يجب أن تتوافر لكي يتسنى للأفراد التمتع بحقوقهم وحرياتهم، فهي تعني البيئة التي تسود فيها الحرية والأمن وراحة البال الضرورية للأفراد؛ كي يعيشوا معاً في المجتمع، حيث تقع المسؤولية على الحكومة لمنع اضطراب النظام العام الذي قد يهدد الأمن الجماعي للأفراد. ولحماية النظام العام من مثل هذه التهديدات يجوز للدول تحديد بعضاً من حقوق الأفراد إذا ما كانت ممارستها تسبب خطراً حقيقياً ومادياً يريك القانون والنظام. في حين لا يجوز أن تحرم الدولة الأفراد أو تنتهك حقوقهم الأساسية بدواعي حفظ النظام العام، فلا يجوز القتل على سبيل المثال، وبالمجمل فإنه لا يجوز جعل حماية النظام العام سبباً مسلطاً على ممارسة الحقوق والحرريات.

State of Emergency

حالة الطوارئ¹

تشكل حالة الطوارئ ظرفاً استثنائياً يجيز القانون الدولي للسلطة التنفيذية في دولة ما التحرر من التزامات حقوقية معينة مع الحفاظ على النواة الصلبة للحقوق الأساسية التي لا يجوز المساس بها، وهي: حق الحياة، حق سلامة النفس والجسد، منع العبودية، منع الإجراءات الجزائية ذات المفعول الرجعي، وحرية الوجدان والدين.

وقد ورد في المادة الرابعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية: «يجوز للدول الأطراف في العهد الحالي في أوقات الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة والتي يعلن عنها بصورة رسمية ما يحلها من التزاماتها طبقاً للعهد الحالي إلى المدى الذي تقتضيه متطلبات الوضع، على ألا تتنافى هذه الإجراءات مع التزاماتها الأخرى بموجب القانون الدولي، ودون أن تتضمن تحييزاً على أساس العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الديانة، أو الأصل الاجتماعي. وعليها أن تبلغ الدول الأطراف عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، بالنصوص التي أحلت نفسها منها، والأسباب التي دفعتها للتحلل من هذه الالتزامات وإبلاغها بوقت الانتهاء من هذا التحلل».

وهناك إجماع شبه دولي على الاحتمالات التي تؤدي بالدولة إلى إعلان حالة الطوارئ

1 - القانون الأساسي المعدل للسلطة الوطنية الفلسطينية لعام 2003م.

- هيثم مناع، الإيمان في حقوق الإنسان، موسوعة عالمية مختصرة، ط1، 2000م، ص (151-155).

وهي: النزاعات المسلحة الدولية؛ والنزاعات المسلحة غير الدولية؛ وحروب التحرير الوطنية؛ والاضطرابات والتوتر الداخلي. وقد تأخذ حالة الطوارئ أشكالاً مختلفة منها:

- حالة الطوارئ التي لا يجري الإعلان عنها دولياً وما يترتب عليها من منع أية رقابة دولية من قبل الهيئات الدولية المعنية باحترام التزام الدول بتعهداتها.
- الحالات الاستثنائية في الأمر الواقع وهي وضع بعكس السابق، ولا يجري الإعلان عنها حتى على الصعيد الوطني.
- حالات الطوارئ طويلة الأمد وتخرج عن الظروف الاستثنائية المؤقتة، وتبدأ القرارات الاستثنائية تحل تدريجياً محل القانون العادي وتأخذ شكل الطابع المؤسسي.

وحسب القانون الأساسي للسلطة الوطنية الفلسطينية فإن إعلان حالة الطوارئ جائز فقط في حال وجود تهديد للأمن القومي بسبب حرب أو غزو أو عصيان مسلح أو حدوث كارثة طبيعية، ويجب إعلانها بمرسوم من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية ومدة لا تزيد على (30) يوماً، ويجوز تمديدها لفترة (30) يوماً أخرى بعد موافقة المجلس التشريعي الفلسطيني بأغلبية ثلثي الأعضاء. ويجب أن يتضمن المرسوم بوضوح أسباب حالة الطوارئ، والمنطقة التي يشملها والفترة الزمنية، ولا يجوز تعطيل المجلس التشريعي خلال فترة إعلان حالة الطوارئ، كما لا يجوز فرض قيود على الحقوق والحريات الأساسية إلا بالقدر الذي يحقق الهدف المطلوب من حالة الطوارئ.

ويحق للمجلس التشريعي الفلسطيني أن يراجع الإجراءات والتدابير التي اتخذت في أثناء حالة الطوارئ عقب انتهائها، ويجب أن يخضع أي اعتقال ينتج عن إعلان حالة الطوارئ للمتطلبات الدستورية الدنيا الآتية:

- أي توقيف يتم بمقتضى مرسوم إعلان حالة الطوارئ يجب أن يراجع من النائب العام أو المحكمة المختصة خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ التوقيف.
- يحق للموقوف أن يوكل محامياً يختاره للدفاع عنه.

يشكل مبدأ سيادة القانون أحد الضمانات المهمة لخضوع الدولة للقانون، وهو يعني خضوع الحكام والمحكومين أي خضوع المواطنين والدولة بكافة سلطاتها ومؤسساتها وإداراتها لحكم القانون، الذي يطبق على الجميع دون أي استثناء، فالجميع سواسية في تطبيق حكم القانون عليهم ولا يوجد من هو فوق القانون بسبب المنصب أو الدين أو الثروة وغير ذلك، مما يؤدي إلى تحقيق المساواة بين جميع أبناء الشعب جراء شعور الجميع بالعدالة والإنصاف، وتمتعهم بذات الحقوق والالتزامات، وقد طبق النبي محمد «صلى الله عليه وسلم» هذا المبدأ بقوله «لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها». صحيح مسلم.

وعرّفت الأمم المتحدة مبدأ سيادة القانون بقولها هو: (مبدأ للحكم يكون فيه جميع الأشخاص والمؤسسات والكيانات والقطاعات العام والخاص، بما في ذلك الدولة ذاتها، مسؤولين أمام قوانين صادرة علناً، وتطبق على الجميع بالتساوي ويحتكم في إطارها إلى قضاء مستقل، وتتفق مع القواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، ويقضي هذا المبدأ كذلك اتخاذ تدابير لكفالة الالتزام بمبادئ سيادة القانون، والمساواة أمام القانون، والمسؤولية أمام القانون، والعدل في تطبيق القانون، والفصل بين السلطات، والمشاركة في صنع القرار، واليقين القانوني، وتجنب التعسف، والشفافية الإجرائية والقانونية). (تقرير الأمين العام للامم المتحدة «سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع» 61/2004/616S، فقرة 6).

كما اعتبرت الجمعية العامة للأمم المتحدة مبدأ سيادة القانون أمراً أساسياً لتحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة والقضاء على الفقر والجوع وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وهو أمر منطقي، لكون غياب الاحتكام لهذا المبدأ سيؤدي حتماً إلى تعسف السلطة وشيوع الظلم والاضهاد وهدر الحقوق والحريات. (قرار الجمعية العامة 61/39 المعنون «سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي» وثيقة الجمعية العامة رقم 39/61/A، الصادرة في 18 ديسمبر 2006).

وتعني العدالة حسب مفهوم الأمم المتحدة، المثل العليا للمساءلة والإنصاف في حماية

1 علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، ط7، 1965، ص (130)

الحقوق وإحقاقها ومنع التجاوزات والمعاقبة عليها، والعدالة حسب هذا المفهوم تنطوي على احترام حقوق المتهمين ومصالح الضحايا ورفاه المجتمع بأسره، وهي مفهوم متأصل في جميع الثقافات والتقاليد الوطنية، وفي حين تنطوي إقامتها عادة على آليات قضائية رسمية، فإن الآليات التقليدية لتسوية المنازعات لها القدر نفسه من الأهمية (تقرير الأمين للامم المتحدة «سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع» 616S/2004، فقرة 7).

Death Penalty

عقوبة الإعدام¹

إن عقوبة الإعدام أسلوب تعاملت به المجتمعات البشرية منذ القدم في معاقبة مرتكب الجريمة الخطيرة، وقد تم فرض العقوبة منذ فترات قديمة في التاريخ، فمثلاً بدأ بتطبيق هذه العقوبة في بلاد الرافدين/ العراق منذ أيام الحكم البابلي والسومري والأكادي والآشوري، على من تثبت إدانتهم بارتكاب جرائم معينة اعتمدها النصوص المسمارية والقانونية والعرفية منها والنصية في تلك الحقب الزمنية تبعاً لفهمها وحضارتها وتطبيقاتها العقابية.

ثم تطورت هذه العقوبة في الفترة الرومانية واليونانية والفارسية، ووضع الإسلام لها القواعد والنصوص القانونية المستمدة من الشريعة الإسلامية، ومن ثم صار إصدار العقوبة حصراً على المحاكم القضائية بعد أن اكتسب قرارها الدرجة القطعية بأن يستنفذ المحكوم عليه جميع طرق الطعن القانونية.

يمكن القول بأن عقوبة الإعدام ليست محظورة بموجب القانون الدولي إذا كانت القوانين الجنائية لدولة ما تنص على فرضها كشكل من أشكال العقوبة على الجرائم الخطيرة، ولكن القانون الدولي ينادي بإلغائها أو تنفيذها بأضيق الظروف، وفي جميع الأحوال فإن النطق بها يكون فقط نتيجة لحكم نهائي تصدره محكمة مختصة بموجب القانون ووفقاً للقواعد والمعايير الأصلية.

وقد أثار عقوبة الإعدام جدلاً واسعاً بين المفكرين والفلاسفة والفقهاء وشرّاح القانون بين مؤيد ومعارض لها، ولكل منهم حججه وأسانيده ومبرراته، ولا يزال الجدل قائماً

1 - غسان رباح، الوجيز في عقوبة الإعدام، ط1 2008، ص (76-82).

- كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات (دراسة مقارنة)، ط2، 2009، ص (118-120).

- أحمد بلال، مبادئ قانون العقوبات، ط1، 2006، ص (22-24)، ص (44-45).

- مشروع قانون العقوبات الفلسطيني الجديد 2011.

حول مدى جدوى تلك العقوبة، وإن كان الاتجاه الجديد في المجال الجنائي، وفي الاتجاه الدولي يميل إلى إلغاء تلك العقوبة واستبدالها بعقوبة سالبة للحرية. وتقوم جهات حقوقية كثيرة حول العالم بجهود كبيرة من أجل إلغاء عقوبة الإعدام بوصفها عقوبة غير إنسانية وقاسية وتحمل معنى الانتقام ولا يمكن إصلاحها إذا ما ظهرت براءة المحكوم عليه بالإعدام لاحقاً بعد تنفيذ العقوبة عليه. إضافة إلى عدم جدواها في تحقيق الردع العام من الناحية العملية، وهو الموقف الذي يرد عليه معارضوه بأن تحقيق العدل وإنصاف الضحية وعقاب الجاني في هذه الحالات لا يكون إلا من خلال عقوبة الإعدام لردع الآخرين والحد من ظاهرة الجريمة وبخاصة الجرائم الخطرة والأعمت الفوضى المجتمع. يمكن تعريف عقوبة الإعدام بوصفها: «قتل شخص بإجراء قضائي من أجل العقاب أو الردع العام والمنع»، وعليه فإن قيام أي جهة أخرى غير مختصة بتنفيذ عقوبة الإعدام يعد جريمة، لأن تنفيذ الإعدام خارج نطاق القانون والقضاء هو جريمة تستوجب المسؤولية الجنائية تجاه مرتكبها.

State Security Court

محكمة أمن الدولة¹

محكمة ذات صلاحيات استثنائية وإجراءات عادة ما تكون غير قانونية، تتشكل في زمن استثنائي (انقلاب، بناء دولة، عملية تحول)، وتشكل اعتداءً في الغالب على اختصاص السلطة التشريعية صاحبة الصلاحية الدستورية بسن القوانين وتشريعها في الدولة، وتعدياً على صلاحيات المحاكم النظامية، واختصاص الهيئات القضائية في تشكيل المحاكم.

وعادة ما تُتهم هذه المحاكم بالبطش بالخصوم السياسيين، كما تتهم بأنها سيف مسلط على مبدأ التعددية السياسية، وحرية الصحافة والرأي والفكر، وأداة إقصاء وتخويف من اللجوء إلى السبيل القضائي في الدفاع عن النفس. وبهذا فإن محكمة أمن الدولة تتعارض مع مبدأ المحاكمة العادلة والنزاهة، وذلك لافتقارها لأسس المحاكمة العادلة، وأهمها الحق في محاكمة علنية أمام محكمة مختصة ومحايدة، والحق في إعلام المتهم بالتهمة الموجهة إليه وإعطائه مهلة كافية لإعداد الدفاع، وحق المتهم بالاستئناف، وعادة ما تتألف المحكمة من قاض منفرد أو من ثلاثة قضاة حسب نوع المحكمة، وهؤلاء القضاة من العسكريين، وتتم المحاكمات بوقت سريع، وفي الغالب بعد منتصف الليل حتى لا يتيح للمحكوم الاتصال بأخريين، ومبررات تشكيل هذه المحكمة هو مواجهة

1 داود درعاوي، وزميله، محكمة أمن الدولة بين الضرورة والمشروعية، 2000، ص(1-2).

الاعتداء على أمن الدولة الداخلي والخارجي في ظروف استثنائية. علماً بأن جرائم أمن الدولة تدخل في اختصاص القضاء النظامي.

سلطات الدولة الثلاث¹ The Three Powers of the State

بحسب القانون الأساسي الفلسطيني تتكون السلطات القائمة على صعيد فلسطين من ثلاث سلطات هي: السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية. وفيما يأتي عرض موجز لهذه السلطات الثلاث:

أولاً: السلطة التشريعية (البرلمان)

تتألف السلطة التشريعية الفلسطينية من (132) نائباً منتخباً بالاقتراع السري العام، وفق النظام الانتخابي المعروف بالنظام المختلط، (50% - 50%) بين نظام الأكثرية النسبية (تعدد الدوائر) و(نظام القوائم)، باعتبار الأراضي الفلسطينية دائرة انتخابية واحدة. وتقسم مقاعد السلطة التشريعية بمقتضى هذا النظام مناصفة حيث يتم انتخاب (66) ستة وستين نائباً على أساس نظام (تعدد الدوائر) موزعين على الدوائر الانتخابية الستة عشر حسب عدد السكان في كل دائرة، وبما لا يقل عن مقعد واحد لكل دائرة، ويخصص منها ستة نواب للمسيحيين من دوائر عديدة يتم تحديدها بمرسوم رئاسي. في حين ينتخب مقاعد المجلس الـ (66) ستة وستون الأخرى على أساس نظام التمثيل النسبي (القوائم) باعتبار الأراضي الفلسطينية دائرة انتخابية واحدة.

وينظم على صعيد الأراضي الفلسطينية مختلف جوانب الانتخابات التشريعية والرئاسية، أو ما يطلق عليه بالانتخابات العامة قانون الانتخابات العامة رقم 9 لسنة 2005م، حيث يحدد هذا القانون شروط الترشيح للانتخابات الرئاسية والتشريعية وشروط الانتخاب وآلية الاقتراع وفرز الأصوات وغيرها من القضايا المتعلقة بالعملية الانتخابية. وتمارس السلطة التشريعية استناداً لأحكام القانون الأساسي الفلسطيني مهمتين أساسيتين هما:

- سن التشريعات والقوانين الناظمة لمختلف جوانب ومناحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية وغيرها.

- رقابة المجلس على أعمال الحكومة: ويعني ذلك سلطة المجلس في الإشراف والفحص

1 ناصر الرئيس، ورقة مفاهيم حول مكونات النظام السياسي الفلسطيني والعلاقة بين السلطات الفلسطينية الثلاث، مؤسسة الحق.

والتفتيش والمراجعة، والتحقيق في أعمال الحكومة، بهدف ضمان التزامها باحترام أحكام القانون. ويمارس المجلس التشريعي مهام الرقابة من خلال مجموعة وسائل منها الأسئلة، والاستجواب وتشكيل لجان تقصي الحقائق.

الأسئلة: لأعضاء المجالس التشريعية حق توجيه الأسئلة لأعضاء الحكومة قصد الاستيضاح، عن موضوع أو تصرف معين قام به أي عضو من أعضاء الحكومة، ويتقدم به مجموعة من النواب أو نائب محدد بذاته سواء بطريق الكتابة أم شفويًا.

الاستجواب: لا يرمي الاستجواب كما هو الحال في السؤال إلى الاستيضاح من أحد الوزراء أو الحكومة حول موضوع معين، وإنما يتم استخدام هذه الوسيلة في الحالات التي يكون القصد منها الكشف عن إهمال أو تجاوز من وزير أو جميع أعضاء الحكومة، ولهذا تأخذ جلسة الاستجواب من حيث الشكل طابع التحقيق من طرح الأسئلة من مقدم الاستجواب وتلقي إجابة الوزير أو رئيس الحكومة إذا كان الاستجواب موجه إلى الحكومة ككل.

لجان تقصي الحقائق: تعتمد على تشكيل المجلس التشريعي للجنة مؤلفة من عدد معين من أعضاء المجلس لدراسة ظروف وملابسات قضية أو مخالفات معينة تم ارتكابها من قبل وزير أو الحكومة، وبهذا الخصوص تقوم اللجنة المشكّلة في أعقاب الانتهاء من دراسة المشكلة بوضع توصيات معينة يتم عرضها على المجلس التشريعي في صورة تقرير.

ثانياً: السلطة التنفيذية: تتكون من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية ومجلس الوزراء.

أ. رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية: ينتخب رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بالاقتراع السري العام، حيث يشترط حسب قانون الانتخابات العامة رقم 9 لسنة 2005م في المرشح للانتخابات الرئاسية الفلسطينية: أن يكون فلسطينياً مولوداً لأبوين فلسطينيين، أن يكون قد أتم الأربعين من العمر أو أكثر في اليوم المحدد لإجراء الاقتراع، وأن يكون مقيماً إقامة دائمة في الأراضي الفلسطينية، وأن يكون مسجلاً في جدول الناخبين النهائي وتوفرت فيه الشروط الواجب توفرها لممارسة حق الانتخاب، ويمارس الرئيس مجموعة من الصلاحيات أهمها: هو القائد الأعلى للقوات الفلسطينية. المصادقة على القوانين بعد اقرارها من قبل المجلس التشريعي. تعيين ممثلي السلطة الوطنية لدى الدول

والمنظمات الدولية، واختيار رئيس الوزراء وتكليفه بتشكيل الحكومة كما له حق إقالته من منصبه، إصدار مراسيم تشريعية في حالات الطوارئ. إعلان حالة الطوارئ كحالة الغزو أو الحرب أو العصيان المسلح أو وقوع كوارث طبيعية.

ب. مجلس الوزراء: فور تكليف رئيس الوزراء من قبل الرئيس بتشكيل الحكومة (مجلس الوزراء) يقوم رئيس الوزراء المكلف بتشكيل الحكومة خلال ثلاثة أسابيع. ويتكون مجلس الوزراء من عدد من الوزراء لا يجوز أن يتجاوز (24) وزيراً، كما يختص بمقتضى القانون بالآتي:

وضع السياسة العامة، وتنفيذ السياسات العامة المقررة من السلطات الفلسطينية المختصة، ومتابعة تنفيذ القوانين، والإشراف على أداء الوزارات، وحفظ الأمن والنظام.

ثالثاً: السلطة القضائية الفلسطينية: تتألف منظومة التشريعات الفلسطينية النازمة لاختصاص وتكوين السلطة القضائية الفلسطينية من القانون الأساسي الفلسطيني، وقانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م، وقانون الإجراءات الجزائية رقم (3) 2001م، وقانون تشكيل المحاكم النظامية الفلسطيني رقم (5) 2001م، وقانون السلطة القضائية رقم (1) 2002م.

ويعد قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م المرجعية القانونية العليا للسلطة القضائية؛ إذ يحدد هذا القانون طبيعة ومكونات التشكيل القضائي الفلسطيني وأنواع المحاكم النظامية ودرجاتها، وآلية تعيين القضاة ونقلهم وندبهم وإعارتهم وواجباتهم المختلفة إلى جانب تنظيمها لطرق انتهاء خدمتهم، والقواعد العامة المتعلقة بمسألة القضاة والعقوبات التأديبية الممكن إيقاعها عليهم حال إخلالهم بمهامهم الوظيفية، والقواعد العامة التي تحكم النيابة العامة وكيفية تشكيلها، وواجبات أعضائها وطرائق وإجراءات تأديبهم. وتقسم المحاكم الفلسطينية حسب قانون تشكيل المحاكم النظامية الفلسطيني رقم (5) لسنة 2001م، وقانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م إلى:

محاكم الصلح: وهي محاكم القاضي الفرد، إذ تتشكل هذه المحاكم من قاض فرد يعرف بقاضي الصلح، وتمارس هذه المحاكم صلاحية النظر في الدعاوى الحقوقية والتجارية التي لا تتجاوز قيمة الحق المدعى به مبلغ عشرين ألف دينار أردني.

محاكم البداية: وهي محاكم الاختصاص الحقوقي والجزائي العام على صعيد التنظيم القضائي الفلسطيني، إذ لا يخرج عن دائرة اختصاص هذه المحكمة سوى ما اختصت به حصراً وعلى سبيل الاستثناء محاكم الصلح.

محاكم الاستئناف: تعدّ محاكم درجة ثانية من حيث درجات التقاضي، لذلك تنظر هذه المحاكم كقاعدة عامة بجميع الأحكام والقرارات المستأنفة إليها من محاكم البداية بصفتها محاكم درجة أولى، وتتعدّد هذه المحاكم من هيئة مكونة من ثلاثة قضاة للنظر بجميع القضايا الجزائية والحقوقية المستأنفة إليها.

المحكمة العليا: تتكون هذه المحكمة من محكمتين:

محكمة النقض: تتشكل محكمة النقض من رئيس وأربعة قضاة، وتعد هذه المحكمة أعلى محكمة على صعيد التنظيم القضائي في مجال الدعاوى الحقوقية والجزائية، حيث تنظر بجميع الدعاوى الجزائية والحقوقية المرفوعة إليها من محاكم الاستئناف ومحاكم البداية بصفتها الاستئنافية، فضلاً عن المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية لغير المسلمين.

محكمة العدل العليا: المحكمة العليا الإدارية على الصعيد الفلسطيني، حيث تتعدّد من رئيس وقاضيين على الأقل للنظر بالدعاوى الإدارية المرفوعة أمامها والمحددة بمقتضى نص ومضمون المادة (33) من قانون تشكيل المحاكم النظامية بالموضوعات الآتية:

- النظر في الطعون الخاصة بإلغاء اللوائح أو الأنظمة أو القرارات الإدارية النهائية الماسة بالأشخاص أو الأموال الصادرة عن أشخاص القانون العام بما في ذلك النقابات المهنية.
- النظر في الطلبات المتعلقة بالوظيفة العمومية من حيث التعيين أو الترقية أو العلاوات أو الرواتب أو النقل أو الإحالة على المعاش أو التأديب أو الفصل أو الاستيداع وسائر ما يتعلق بالوظيفة العمومية.
- النظر في الطلبات التي يتقدم بها الأفراد بخصوص مطالبة هذه المحكمة بإصدار أوامر الإفراج عن الأشخاص الموقوفين لأسباب غير مشروعة.
- سائر المنازعات الإدارية.

- رفض الجهات الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ أي قرار كان يجب اتخاذه وفقاً لأحكام القانون أو الأنظمة المعمول بها.
- المسائل التي ليست قضايا أو محاكمات بل مجرد عرائض أو استدعاءات خارجة عن صلاحية أي محكمة تستوجب ضرورة الفصل بها تحقيقاً للعدالة.

مبدأ الفصل بين سلطات الدولة¹ The Principle of Separation of Powers

يعني مبدأ الفصل بين السلطات الفلسطينية كمبدأ قانوني ودستوري، توزيع وظائف الدولة الأساسية على سلطات الدولة الثلاث التنفيذية والتشريعية والقضائية، بطريقة تكفل استقلالية وتخصص كل سلطة من هذه السلطات حصراً بممارسة مهماتها الوظيفية الوارد حصرها وتنظيمها بموجب القانون الأساسي للسلطة الوطنية الفلسطينية (الدستور). كما يقتضي هذا المبدأ التزام السلطات الفلسطينية الثلاث بواجب الامتناع عن التدخل في مهام وصلاحيات غيرها من السلطات، إلا في الحالات التي أقر القانون الأساسي - صراحة لهذه السلطات أو لسلطة محددة بذاتها - بجواز قيام مثل هذا التدخل في أعمال واختصاصات غيرها من السلطات.

واختلفت مناهج وأساليب الدول عملياً في تطبيق هذا المبدأ لتستقر في نهاية الأمر على ثلاثة أنماط أو اتجاهات مختلفة هي مبدأ الفصل الجامد، ومبدأ الفصل المرن، ومبدأ التداخل بين السلطات، لحساب ومصالحة سلطة معينة وتحديد السلطة التشريعية.

وبشأن الاتجاه أو النمط الثاني والذي يمكن تسميته أو وصفه بالاتجاه المرن، وهنا يمكن القول بأن فلسفة هذا الاتجاه تركز على رفض وإنكار الفصل المطلق أو الجامد ما بين السلطات الثلاث، لصالح تعزيز التعاون والمشاركة فيما بينها الذي يحققه وجود قواسم مشتركة بين هذه السلطات.

1 ناصر الرئيس، ورقة مفاهيم حول مكونات النظام السياسي الفلسطيني والعلاقة بين السلطات الفلسطينية الثلاث، مؤسسة الحق.

ومن هذا المنطلق يقوم مبدأ الفصل المرن ما بين السلطات على أساس تعزيز عرى الترابط والتعاون والتشابك الوظيفي فيما بينها، حيث تتعاون وتتكامل هذه السلطات فيما بينها وتحديد السلطة التشريعية والتنفيذية من خلال المشاركة والتدخل الإيجابي في نشاط بعضها بعضاً، كمشاركة السلطة التنفيذية السلطة التشريعية في مهام التشريع، من خلال امتلاكها لحق طرح مشاريع القوانين وحق التشريع المؤقت للقوانين في الظروف الإستثنائية، وحق إصدار اللوائح التنفيذية للتشريعات. في حين تقوم مشاركة السلطة التشريعية وتدخلها في أعمال السلطة التنفيذية من خلال امتلاكها لحق المشاركة في رسم وإقرار السياسات العامة للحكومة، وحق إثارة المسؤولية الوزارية أمام البرلمان وصلاحيه السلطة التشريعية في حجب الثقة عن الوزراء منفردين أو الحكومة مجتمعة ومحاسبتها حال الإخلال والخروج عن المهام المناط بهذه السلطة تنفيذها.

وعلى صعيد الواقع العملي لتطبيق وتجسيد مضمون وفلسفة هذا الاتجاه نجد تكريس الأنظمة السياسية البرلمانية لسياسة الفصل المرن ما بين السلطات الثلاث على صعيد الدولة، بحيث تتفاعل في ظل هذا النظام السلطات الثلاث وتتعاون فيما بينها ضمن حدود وقواسم تكفل التوازن فيما بين هذه السلطات وبالتالي عدم هيمنة أي منها على ما عداها من السلطات الأخرى.

وتبنى القانون الأساسي الفلسطيني كما هو ثابت من متن نصوصه وأحكامه المختلفة بأسلوب وفلسفة النظام البرلماني الذي يقوم على مبدأ فصل السلطات في الدولة، وعلى إقامة التوازن وتجسيده بين السلطتين التشريعية والتنفيذية جراء إقراره وأخذه بالرقابة المتبادلة فيما بين هذه السلطات مما يعني أخذ القانون الأساسي بمذهب واتجاه الفصل المرن القائم على التداخل والتفاعل الإيجابي بين السلطات القائمة.

فعلى صعيد العلاقة المفترض قيامها بين السلطة التشريعية والتنفيذية أقام القانون الأساسي المؤقت كما يتضح من بنوده آلية للعلاقة بين السلطة التشريعية والتنفيذية، إذ تقوم على التعاون والتداخل الإيجابي التكاملي ما بين السلطتين في أعمال بعضهن بعضاً. ويظهر تعاون السلطتين التشريعية والتنفيذية من خلال سن السلطة التشريعية للقواعد والقوانين التي تنظم مختلف أعمال السلطة التنفيذية فضلاً عن حقها في

التدخل بمختلف أوجه ومجالات عمل السلطة التنفيذية وذلك من خلال إبداء الإقتراحات والملاحظات الخاصة بسير عمل هذه السلطة.

كما وتظهر علاقة السلطة التشريعية بالتنفيذية من خلال الرقابة البرلمانية التي يمارسها البرلمان على عمل الحكومة والتي تعد اشتراكاً وتدخلًا مباشرًا في عمل الحكومة، حيث يحق لأعضاء البرلمان منفردين ومجتمعين توجيه الأسئلة أو استجواب المجلس للعضو أو الحكومة ككل.

أما بخصوص دور السلطة التنفيذية وعلاقتها بالسلطات الأخرى، فهنا يظهر التداخل والتعاون ما بين هذه السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية في العديد من الأمور، أهمها حق رئيس السلطة الوطنية ومجلس الوزراء في التقدم للمجلس التشريعي بمشروعات القوانين وإصدار اللوائح واتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ القوانين، فضلاً عن حق رئيس السلطة الوطنية في ممارسة مهمة التشريع وإصدار القرارات التي لها قوة القانون في حالات الضرورة والقوة القاهرة التي تتطلب ضرورة التحرك وسرعة وضع وإصدار القوانين التي تنظم الأوضاع في مثل هذه الأحوال.

كذلك يظهر هذا التداخل والتعاون الإيجابي بين السلطة التنفيذية والسلطة القضائية في منح قانون السلطة القضائية لرئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بحق تعيين القضاة بعد تسيبهم من مجلس القضاء الأعلى، فضلاً عن منح وكيل وزارة العدل الحق في عضوية مجلس القضاء الأعلى الذي يعتبر المرجعية العليا المشرفة على تسيير وإدارة وتنظيم مختلف أوضاع السلطة القضائية، كذلك يظهر هذا التعاون في اختصاص السلطة التنفيذية بتنفيذ أحكام وقرارات المحاكم.





الباب الرابع:

منظمات دولية وإقليمية

Part Four: International and Regional Organizations

منظمة دولية شارك في تأسيسها بعد الحرب العالمية الثانية عام 1945م، (51) بلداً اتفقوا على وجود إيجاد جسم دولي يعنى بصون السلم والأمن الدوليين ونبذ الحرب، وحماية الأجيال المقبلة من ويلاتها، وتعزيز العيش في سلام وحسن جوار لبني البشر الذين يجب أن يتمتعوا بالحقوق الأساسية للإنسان والكرامة والحياة الكريمة. وقد وقع ميثاق الأمم المتحدة في 26 حزيران/يونيه 1945م، في سان فرانسيسكو بالولايات المتحدة في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية وأصبح نافذاً ومطبقاً في 24 تشرين الأول/أكتوبر 1945م. وتقوم هيئة الأمم المتحدة على مجموعة من الأهداف، هي:

1. حفظ السلم والأمن الدوليين، وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم وإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتذرع بالوسائل السلمية، وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها.
2. إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها الحق في تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام.
3. تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً، والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفرق بين الرجال والنساء.
4. جعل هذه الهيئة مرجعاً لتنسيق أعمال الأمم وتوجيهها نحو إدراك هذه الغايات المشتركة.

وتستطيع المنظمة، نظراً للصلاحيات الممنوحة لها في ميثاق تأسيسها، ولحجم الدول المنضمة لها والبالغ عددها حوالي (193) دولة، أن تتدخل في جميع الشؤون التي ترى فيها أهمية للبشر، كالفقر والصحة والتعليم، والجفاف والمناخ، وحقوق الإنسان

1 - محمد عزيز شكري، مدخل الى القانون الدولي العام، منشورات جامعة دمشق 1997-1998

- سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي، جزء 4، التنظيم الدولي، 2009، ص (89 - 96).

والمرأة والطفل، ومكافحة الأمراض وتحقيق التنمية المستدامة للبشر، وحماية اللاجئين والإغاثة الإنسانية في حالات الكوارث والحروب، والعمل على جعل العالم أكثر أمناً عبر محاولتها العمل على نزع السلاح وعدم الانتشار لأسلحة الدمار الشامل، كما تهتم بتعزيز الديمقراطية وحقوق الإنسان والحكم الرشيد والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والصحة الدولية، وإزالة الألغام الأرضية والتوسع في إنتاج الأغذية لضمان التحول إلى عالم أكثر أمناً لهذا الجيل والأجيال القادمة.

وتتكون هيئة الأمم المتحدة من مجموعة أجهزة رئيسية:

1. الجمعية العامة: بمثابة السلطة التشريعية أو برلمان الأمم المتحدة، وتتألف من ممثلين لجميع الدول الأعضاء في المنظمة.
2. مجلس الأمن: الجهاز المكلف بموجب ميثاق الأمم المتحدة، بمسؤولية حفظ السلم والأمن الدوليين وصونهما. ولا تزال قضية إصلاح مجلس الأمن، بما في ذلك العضوية فيه قيد النظر.
3. المجلس الاقتصادي والاجتماعي: الجهاز الرئيس لتسيق الأعمال الاقتصادية والاجتماعية، وما يتصل بها من أعمال، للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمؤسسات.
4. محكمة العدل الدولية: الجهاز القضائي الرئيس للأمم المتحدة، وتضطلع بتسوية المنازعات بين الدول الأعضاء وإصدار فتاوى إلى الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، ويشكل نظامها الأساسي جزءاً لا يتجزأ من ميثاق الأمم المتحدة ويقع مقرها في لاهاي بهولندا.
5. الأمانة العامة: الجهاز التنفيذي الذي يقوم بشتى الأعمال اليومية للمنظمة، وتقدم الخدمات إلى الأجهزة الرئيسة الأخرى.
6. مجلس الوصاية: تم تأسيسه عام 1945م لتوفير الإشراف الدولي على (11) إقليماً مشمولاً بالوصاية، تقوم بإدارتها سبع دول أعضاء، ولضمان اتخاذ الخطوات الملائمة لإعداد هذه الأقاليم للحكم الذاتي أو الاستقلال. وبحلول عام 1994م، كانت كل الأقاليم المشمولة بالوصاية قد حصلت على الحكم الذاتي أو الاستقلال. وقد عدل مجلس الوصاية نظامه الداخلي حتى يتسنى له الاجتماع كلما اقتضى الأمر ذلك.

وتتمتع فلسطين على صعيد هيئة الأمم المتحدة بصفة المراقب، حيث تم بتاريخ 22 تشرين الثاني 1974م منح منظمة التحرير الفلسطينية مركز المراقب استناداً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (3237)، والصادر عن دورتها السنوية العادية رقم (29)، حيث دعا القرار منظمة التحرير الفلسطينية إلى الاشتراك في دورات الجمعية العامة وفي أعمالها بصفة مراقب.

وبعد إعلان المجلس الوطني الفلسطيني في اجتماعه المنعقد بالجزائر لوثيقة استقلال فلسطين، قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة بمقتضى القرار رقم (177/43) الصادر بتاريخ 15 كانون أول 1988م، استعمال اسم فلسطين بدلاً من منظمة التحرير الفلسطينية في منظومة الأمم المتحدة.

وتقدم الرئيس الفلسطيني محمود عباس بتاريخ 2011/9/23م، بطلب انضمام فلسطين إلى عضوية هيئة الأمم المتحدة حيث سلم طلب الانضمام إلى الأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون، الذي قام بتسليمه إلى رئيس مجلس الأمن الدولي لكون المجلس صاحب الصلاحية في التوصية بقبول الأعضاء، وفي 2011/9/28م، اجتمع مجلس الأمن الدولي لفترة وجيزة، وقرر نقل طلب انضمام دولة فلسطين إلى لجنة الانضمام في المجلس لدراسة موضوع الطلب ورفع توصياتها للمجلس، وقد رفعت اللجنة توصياتها ولكن المجلس لم يعتمد الطلب بسبب رفض الولايات المتحدة الأمريكية له.

وفي 2012 / 11/ 29م، صوتت الجمعية العامة للأمم المتحدة على مشروع قرار بقبول فلسطين دولة غير عضو بصفة مراقب في الأمم المتحدة وفقاً للقرار (67/19) في اجتماع الجمعية العامة السابع والستين. حيث أيد القرار (138) دولة، وتغيب (5) دول، وعارضته (9) دول، وامتنعت (41) دولة عن التصويت، حيث منح القرار فلسطين صفة الدولة غير العضو بصفة مراقب في الأمم المتحدة؛ الأمر الذي يمكنها من الانضمام إلى المنظمات الدولية وإلى المواثيق الدولية المختلفة، وهذا يتوقف على القرار السياسي الفلسطيني فقط.

الأمانة العامة للأمم المتحدة¹ Secretariat of the United Nations

تتكون الأمانة العامة للأمم المتحدة من أمين عام تختاره الجمعية العامة للأمم المتحدة بناءً على توصية مجلس الأمن وعدد من الموظفين يكفي لمواجهة حاجات الهيئة. والأمانة العامة هي بمثابة الجهاز التنفيذي للأمم المتحدة، ولا تتكون من ممثلي الدول الأعضاء، بل من موظفين دوليين يُختارون حسب مؤهلاتهم الخاصة. وتضم مكاتب الأمانة العامة ما يأتي:

1. مكتب الأمين العام: ويقوم بجميع أعمال الأمانة العامة وتقديم مشروعات جداول الأعمال ورعاية جلسات الجمعية العامة والاتصال بالدول، ويترأس المكتب المساعد التنفيذي للأمين العام.
2. مكتب الشؤون القانونية: ويقوم بتقديم المشورة القانونية لكل أجهزة المنظمة، ويشرف على صياغة مشروعات المعاهدات، ويترأسه المستشار القانوني للأمين العام.
3. المكتب المالي: يشرف على الشؤون المالية وتحصيل اشتراكات الأعضاء وجميع واردات المنظمة.
4. مكتب شؤون العاملين: ويختص بشؤون الموظفين من اختيار وتعيين وتدريب وترقيات.
5. مكتب وكلاء الأمين العام: يترأسه وكيل الأمين العام، ويعملان على مساعدته.
6. الإدارات: إدارة الشؤون السياسية، إدارة الشؤون الاجتماعية، إدارة الوصاية والمعلومات عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وإدارة الإعلام، وإدارة المؤتمرات...

الأمين العام للأمم المتحدة United Nations Secretary-General

هو أكبر موظف إداري في المنظمة، وتعيينه الجمعية العامة بأغلبية الحاضرين المشتركين في التصويت، بناءً على توصية من مجلس الأمن، وفق المادة (97) من ميثاق الأمم المتحدة. وقد جرى العمل على تعيينه مدة خمس سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة. يشترط فيه أن يكون خبيراً في القانون الدولي.

1 - سهيل حسين الفتلاوي، ج4، ص (154-156).

- محمد المجذوب، التنظيم الدولي، النظرية العامة والمنظمات الدولية والإقليمية، 1998، ص (272-287).

- ميثاق الأمم المتحدة وخصوصاً المواد (11، 97)

- محمد عزيز شكري، مدخل إلى القانون الدولي العام، ط7، 1998، ص (307-312).

ويتولى الأمين العام أعماله في اجتماعات الجمعية العامة ومجلس الأمن، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومجلس الوصاية. ويقوم بالأعمال الأخرى التي تكلفه بها هذه الفروع. ويعد الأمين العام تقريراً سنوياً للجمعية العامة بأعمال المنظمة، وينبه مجلس الأمن إلى أية مسائل يرى أنها تهدد الأمن والسلم الدوليين، ويتمتع الأمين العام وموظفو الأمم المتحدة بالصفة الدولية، وليس لهم حق العمل لصالح دولهم أو أية سلطة أخرى.

ويتمتع الأمين العام وموظفو الأمم المتحدة بالحصانات والامتيازات وفق اتفاقية عام 1946م، سواء عملوا في مقر المنظمة الرئيس أو في دولهم وعليهم احترام هذه الصفة الدولية التي يتمتعون بها.

الجمعية العامة للأمم المتحدة United Nations General Assembly

الجهاز التمثيلي الرئيسي للتداول وصنع السياسات، تتألف من جميع أعضاء الأمم المتحدة، ولكل عضو خمسة ممثلين على الأكثر (المادة 9 من الميثاق). وأيضاً لكل عضو صوت واحد. تجتمع الجمعية العامة مرة في كل عام في دورة عادية تبدأ في يوم الثلاثاء الثالث من شهر أيلول. ويمكن أن تعقد اجتماعات خاصة بناءً على طلب مجلس الأمن أو بناء على طلب عضو تؤيده غالبية الأعضاء. ويمكن كذلك دعوتها للانعقاد في دورة خاصة طارئة خلال أربع وعشرين ساعة بناء على طلب تسعة من أعضاء مجلس الأمن أو غالبية أعضاء الأمم المتحدة. ومن بعض اختصاصات الجمعية العامة:

1. النظر في الأسس التي يقوم عليها التعاون الدولي لصيانة السلم والأمن بما في ذلك نزع السلاح وتنظيم التسليح.
2. مناقشة أية مشكلة قد يؤثر قيامها في السلم والأمن الدوليين وتوصي بما تراه في شأنها إلا إذا كان النزاع أو الموقف موضع بحث من جانب مجلس الأمن.
3. إصدار البحوث والتوصيات التي من شأنها تعزيز التعاون الدولي وتنمية القانون الدولي.
4. استقبال التقارير الواردة من مجلس الأمن ومن الأجهزة الأخرى للأمم المتحدة.
5. إصدار توصيات بتسوية أي خلاف قد يسيء إلى العلاقات الودية بين الأمم.
6. انتخاب أعضاء مجلس الأمن العشرة غير الدائمين، وأعضاء المجلس الاقتصادي

والاجتماعي، والاشتراك في انتخاب أعضاء محكمة العدل الدولية بناء على توصية مجلس الأمن.

7. النظر في ميزانية الأمم المتحدة وقرارها وتحديد نسب الاشتراكات التي يدفعها الأعضاء.

اللجان التابعة للجمعية العامة:

1. اللجنة السياسية: وتختص بدراسة المسائل السياسية وقبول الأعضاء، وقضايا التسلح.
2. اللجنة الاقتصادية والمالية: وتختص بالقضايا الاقتصادية والمالية.
3. لجنة الشؤون الاجتماعية والإنسانية والثقافية: وتختص بالنشاط الإنساني.
4. اللجنة الإدارية وشؤون الميزانية: وتختص بالعمل الوظيفي داخل الأمم المتحدة وشؤون الموظفين.
5. لجنة الوصاية والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي: تختص بالأقاليم الموضوعة تحت الوصاية، والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.
6. اللجنة القانونية: تختص بالمسائل القانونية وبمواضيع محكمة العدل الدولية.
7. الجمعية الصغيرة: تحضر الموضوعات التي تحال من الجمعية العامة وتقوم بالرقابة المستمرة بالنسبة للأمور المتعلقة بانعقاد الجمعية العامة، ودراسة كل نزاع أو موقف ورد في جدول أعمال الجمعية، ودراسة موضوعات حفظ السلم والأمن الدوليين ونزع السلاح، ودعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد في دورة استثنائية وإجراء التحقيقات داخل المؤسسة.

المجلس الاقتصادي والاجتماعي¹ Economic and Social Council

جهاز تابع للجمعية العامة، يعمل تحت إشرافها وتوجيهاتها، ويعرض عليها توصياته لإقرارها أو رفضها، وذلك لتحقيق منهج التعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي وفق المادة (55) من ميثاق الأمم المتحدة. ويتألف المجلس من (54) عضواً يتم انتخابهم من

1 - سهيل الفتلاوي، ج4، ص (153 - 154).

- محمد المجذوب: التنظيم الدولي، النظرية العامة والمنظمات الدولية والإقليمية، 1998 ص (256 - 260).

الجمعية وفق توزيع جغرافي: (14) عضواً للدول الأفريقية و(11) للآسيوية، و(10) للأمريكا اللاتينية، و(13) لأوروبا الغربية، و(6) لأوروبا الشرقية. ويسعى المجلس في أهدافه إلى:

- رفع مستوى المعيشة والتنمية في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، وتوفير الاستخدام الكامل للفرد.
- حل المشكلات الاقتصادية، والاجتماعية والصحة العامة، وتعزيز التعاون في الثقافة والتربية.
- إشاعة الاحترام العالمي لحقوق الإنسان، دون التفرقة بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين.

ويتفرع عنه لجان فرعية منها: اللجنة الإجرائية، ولجنة المعونة الفنية، ولجنة التفاوض مع الوكالات المتخصصة، ولجنة المؤتمرات. ويعقد المجلس دورتين عاديتين على الأقل في السنة، ويجوز دعوته إلى دورة غير عادية، ولكل دولة عضو في المجلس صوت واحد وتصدر القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين والمشاركين، وقراراته تُعد توصيات وليست ملزمة.

وللمجلس حق تقديم توصيات تتعلق بحقوق الإنسان، وعمل المؤتمرات الدولية، واقتراح اتفاقيات، والتعاون مع المؤسسات الاقتصادية والإقليمية، والمؤسسات غير الحكومية.

Security Council

مجلس الأمن¹

المؤسسة صاحبة القرار النافذ في الأمم المتحدة؛ لما يملكه من حق اتخاذ التدابير والإجراءات ضد أي دولة استناداً لصلاحياته المتعلقة بحفظ الأمن والسلم الدوليين. وكان عدد أعضائه عند إنشائه (11) عضواً، وبعد تعديل الميثاق عام 1963م، أصبح (15) عضواً، منهم خمسة أعضاء دائمين يمثلون: الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا، فرنسا، الصين، روسيا الاتحادية، ويتمتع هؤلاء بحق النقض (الفيتو)، والعضوية الدائمة. وأما

1 - ميثاق الأمم المتحدة، المادة مادة (27).

- سهيل الفتلاوي، القانون الدولي العام في السلم، 2010، ص (260-262).

- محمد عزيز شكري، ص (315 - 316).

الأعضاء غير الدائمين وعددهم (10) فإنهم يختارون من قبل الجمعية العامة، لمدة عامين على قاعدة التوزيع الجغرافي، حيث توزع المقاعد العشرة على قارات العالم المختلفة بحيث يكون خمسة مقاعد لقارتي آسيا وأفريقيا، ومقعدين لقارتي أمريكا، ومقعد واحد لشرق أوروبا، وآخر لغربها، ومقعد للدول الأخرى.

وجرت العادة أن يكون للدول العربية مقعد واحد بالتناوب. ويتم استبدال خمسة أعضاء سنوياً. ولا يجوز إعادة انتخاب العضو مرة ثانية على الفور لفسح المجال للدول الأخرى، ويكون لكل عضو في المجلس مندوب واحد، ويجوز أن يحضر معه مساعدين اثنين. ويرأس مجلس الأمن إحدى الدول الأعضاء حسب الحروف الأبجدية لمدة شهر واحد.

اجتماعات المجلس: عمل المجلس لا يتحدد بدورة اجتماعاته العادية، أو الاستثنائية، كون اختصاصه يتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين. ويتطلب ذلك بقاءه على أهبة الاستعداد. وطريقة المناقشة مباحة لكل الدول الأعضاء حسب أقدمية طلب المناقشة. ويحق للدول الأعضاء في الأمم المتحدة المشاركة في النقاش دون التصويت، والأعضاء الذين يدفعون الاشتراك يحق لهم المناقشة في الجمعية العامة والأمم المتحدة ومجلس الأمن دون حق التصويت. ولكن في التطبيق العملي فإن مجلس الأمن منع العراق من مناقشة أية مسائل تخصه منذ عام 2001 - 2003م بحجة عدم دفعه الاشتراك، عدا المناقشات المفتوحة التي أقامها المجلس لجميع الدول الأعضاء وهذا يتناقض مع ميثاق الأمم المتحدة.

لجان المجلس:

1. لجنة أركان الحرب: تتشكل من رؤساء أركان حرب الأعضاء الدائمين لتقديم المشورة، والتعاون في الحاجات الحربية لحفظ الأمن والسلم، واستخدام القوات الموضوعية تحت تصرف مجلس الأمن وقيادتها، ولتنظيم التسليح، ونزع السلاح. ونتيجة الحرب الباردة قدمت اللجنة تقريراً عن عدم قدرتها على القيام بمهامها، وانتهت فعلياً، وبقيت من الناحية القانونية وذلك في عام 1948م.

2. لجنة الخبراء: مشكّلة من أعضاء مجلس الأمن، وتضم خبراء قانونيين متخصصين، وتقوم بدراسة كل ما يحيله عليها المجلس.

3. لجنة نزع السلاح: تشكلت عام 1953م، لمساعدة مجلس الأمن في قضايا نزع السلاح، إضافة إلى أعضاء الدول الممثلة في المجلس تم اعتماد كندا في هذه

اللجنة، وتختص بمسائل التسلح وتنظيمه، وتخفيضه، والرقابة على الأسلحة، ووسائل استخدام الذرة للأغراض السلمية.

4. اللجان المؤقتة: مثل اللجنة (661) لتطبيق الحصار على العراق، ولجنة التفتيش الخاصة بنزع أسلحة العراق عامي 1990-1991م. وتكون اللجنة مؤقتة، تتألف من جميع أعضاء المجلس.

وفيما يلي المهام التي يضطلع بها مجلس الأمن والسلطات التي يتمتع بها، بموجب الميثاق:

- المحافظة على السلم والأمن الدوليين وفقاً لمبادئ الأمم المتحدة ومقاصدها.
- التحقيق في أي نزاع أو حالة قد تفضي إلى خلاف دولي.
- تقديم توصيات بشأن تسوية تلك المنازعات أو بشروط التسوية.
- وضع خطط للتصدي لأي خطر يهدد السلام أو أي عمل عدواني، وتقديم توصيات بالإجراءات التي ينبغي اتخاذها.
- دعوة جميع الأعضاء إلى تطبيق الجزاءات الاقتصادية وغيرها من التدابير التي لا تستتبع استخدام القوة للحيلولة دون العدوان أو وقفه، واتخاذ إجراءات عسكرية ضد المعتدي.
- التوصية بقبول الأعضاء الجدد في محكمة العدل الدولية، وبشأن الشروط التي تجيز للدول أن تصبح أطرافاً في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
- الاضطلاع بمهام الأمم المتحدة للوصاية في المواقع الاستراتيجية.
- تقديم التوصيات إلى الجمعية العامة بشأن انتخاب الأمين العام، والقيام مع الجمعية، بانتخاب قضاة محكمة العدل الدولية.

التصويت في المجلس (الفيتو): وفق المادة (27) من ميثاق الأمم المتحدة لكل عضو في المجلس صوت واحد بغض النظر إذا كانت دائمة أو غير دائمة. وتصدر قراراته في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة أصوات من أعضاء المجلس مثل (الاجتماعات خارج مقر المنظمة، وإنشاء فروع للمجلس...)، ولا يشترط موافقة الدول الدائمة العضوية على القرارات الإجرائية.

وفي المسائل الموضوعية كمسائل الميثاق وغيرها يتم الأخذ بأغلبية تسعة أعضاء، على أن يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، وفق المادة (27) من الميثاق. وقد أثار حق النقض (الفيتو) جدلاً كبيراً في المؤتمرات الدولية السابقة لإنشاء الأمم المتحدة؛ فخصومه يعتبرونه طريقة لعدم المساواة المطلقة بين الدول لأنه يضع دقائق الأمور في يد الخمسة الكبار من دول العالم. وبداية كان الاتحاد السوفيتي من أكبر مؤيديه وكانت تعارضه الولايات المتحدة الأمريكية، وقد أصبحت الآن أكثر من يستخدمه، وقد استخدمته لمنع صدور قرارات إدانة للممارسات والجرائم الإسرائيلية بحق الشعب الفلسطيني أو منع دعم الحق الفلسطيني.

محكمة العدل الدولية¹ (ICJ) International Court of Justice

أنشئت عام 1945م بموجب النظام الأساسي للمحكمة الملحق بميثاق الأمم المتحدة، وقد نشأت على أنقاض محكمة العدل الدولية الدائمة التي كانت قائمة في ظل عصبة الأمم مع الاحتفاظ بنظامها الأساسي ذاته. وتعد من الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة، وهي أكبر هيئة قضائية دولية تتولى تسوية المنازعات الدولية طبقاً للقانون الدولي.

وتتألف المحكمة من خبراء ومختصين وفقهاء في القانون الدولي، يختارون بناء على مؤهلاتهم الشخصية وصفاتهم الأخلاقية العالية، وليسوا ممثلين لدولهم، وعددهم (15) عضواً، ولا يجوز أن يكون أكثر من عضو واحد من كل دولة، وتستمر مدة العضوية في المحكمة تسع سنوات، ويتم تغيير ثلث أعضاء المحكمة كل ثلاث سنوات، وينتخب الرئيس ونائبه كل ثلاث سنوات، ويكون مقرها في لاهاي.

ويتمتع أعضاء المحكمة بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية، وهي حصانة مقيدة في القضايا الجزائية. وتختص المحكمة في جميع المنازعات الدولية بغض النظر عن مكان وقوعها، ويجوز لها النظر في المنازعات وإن كانت خاضعة لمحكمة أخرى أو تحكيم دولي. وأن اختصاص محكمة العدل الدولية لا يمنع من إحالة المنازعات إلى محكمة دولية أخرى طبقاً لما تتفق عليه الدول المتنازعة وذلك حسب المادة (95) من ميثاق الأمم المتحدة. وحددت المادة (34) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية اختصاص المحكمة بالمنازعات الناشئة بين الدول فقط.

1 سهيل الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي: القانون الدولي العام، ج2، ص (190 - 195).

ولاية المحكمة :

تكون ولاية المحكمة اختيارية أو إجبارية، أما الاختيارية: فتكون حين تتفق الدول المتنازعة على إحالة القضية لمحكمة العدل الدولية، وهذا يحول دون إعطاء المحكمة حق الفصل في جميع المنازعات الدولية لتمسك بعض الدول بمبدأ السيادة. أما الولاية الجبرية: فتتمتع محكمة العدل الدولية بولاية جبرية بالنظر في المنازعات الدولية بناء على طلب أحد الأطراف في بعض الحالات مثل:

1. إذا اتفقت الدول بموجب معاهدة دولية بإحالة المنازعات التي ستنشأ عن تطبيق المعاهدة إلى محكمة العدل الدولية.
2. إذا اتفقت الدول المتنازعة على إحالة نزاعها إلى محكمة العدل الدولية.
3. اتفاقيات الوصاية والاتفاقيات الخاصة بإنشاء المنظمات الدولية المتخصصة، التي تنص على إحالة المنازعات الناشئة عن هذه الاتفاقيات إلى محكمة العدل الدولية.
4. إذا صرحت الدول الأعضاء في أي وقت بقبول الولاية الجبرية.
5. إذا نشأ نزاع بين دولتين حول ولاية محكمة العدل الدولية.
6. إذا ورد في اتفاقية دولية تعقد بإشراف الأمم المتحدة، نص على الولاية الإلزامية لمحكمة العدل الدولية.

الولاية الافتائية للمحكمة :

اختلفت الدول على تفسير سلطة المحكمة في تفسير نص غامض. وبموجب النظام الأساسي يجوز للجمعية ومجلس الأمن وفروع هيئة الأمم المتحدة والوكالات المرتبطة بها التي يؤذن لها من الجمعية العامة للأمم المتحدة طلب الاستفتاء من المحكمة. وتكون الآراء الافتائية قانونية بحتة وليس لها قوة إلزامية، وإنما تكون قيمتها معنوية سياسية، إلا إذا اتفقت الدول على الالتزام بها. ولكن إذا رفعت الدولتان المتنازعتان القضية إلى محكمة العدل الدولية أصبحت قراراتها ملزمة وفق ميثاق الأمم المتحدة.

لم يستخدم مجلس الأمن صلاحياته في إحالة قضايا المنازعات الدولية إلى محكمة العدل سوى في عدد قليل من القضايا أشهرها: النزاع بين اليمن وأرتيريا على جزر حنيش عام 1947م والتي قضت بإعادتها لليمن. ومن أشهر الفتاوى: فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة الصادرة في 9 تموز 2004.

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان¹ Human Rights Committee- HRC

أنشئت هذه اللجنة بموجب المادة (28) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966م، والذي أصبح نافذاً منذ عام 1976م: «تشأ لجنة تسمى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (يشار إليها فيما يلي من هذا العهد باسم «اللجنة»)). وهي بمثابة جهاز مستقل مختص بالإشراف والرقابة على مدى تطبيق الدول الأطراف في العهد لكافة الالتزامات الواردة فيه، وهي مرتبطة بالأمم المتحدة التي تمول أنشطتها من ميزانيتها الخاصة، وتعد اجتماعاتها في نيويورك، أو جنيف، وقد تعقد في مكان آخر حسب الحاجة.

تتألف هذه اللجنة من (18) عضواً خبيراً، يتم اختيارهم لمدة (4) سنوات، من بين مواطنين الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويتمتع هؤلاء بأخلاق عالية، وسيرة حميدة، وكفاءة عالية في مجال حقوق الإنسان، ويراعى التوزيع الجغرافي في اختيارهم، ويمثل قدر الإمكان مختلف الاتجاهات الفكرية، والقانونية، والحضارية للدول الأطراف في العهد. ومن اختصاصات اللجنة: مراجعة التقارير الدورية من الدول الأطراف؛ والنظر في الشكاوى التي تقدم من هذه الدول؛ النظر في شكاوى الأفراد؛ وإصدار تعليمات على شكل تفسيرات لبعض أحكام وبنود العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والتي أطلق عليها اسم التعليقات التي وصل عددها حوالي (33) تعليقاُ منذ أن باشرت اللجنة عملها، منها: التعليقات حول حرية الفكر والدين والوجدان، وحرية التنقل، وحقوق الأقليات، والمساواة في الحقوق بين الرجال والنساء، وغيرها.

لجنة حقوق الإنسان² Commission on Human Rights (UNCHR)

كانت تُعد أحد الأجهزة الرئيسية المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لهيئة الأمم المتحدة، وهي أكثر أجهزتها أهمية فيما يتعلق بحقوق الإنسان، وهي واحدة

- 1 - صالح زيد قصيلة، ضمانات الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان، 2009م، ص (380-394)
- 2 - صالح زيد قصيلة، ضمانات الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان، 2009م، ص (333-342)
- المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة حقوق الإنسان، موقع هيئة الأمم المتحدة الإلكتروني.
- المجلس الاقتصادي والاجتماعي، مجلس حقوق الإنسان، 2006م، موقع هيئة الأمم المتحدة الإلكتروني.

من اللجان الست التي أنشأها المجلس عام 1946م، وأعطيت لها صلاحيات واسعة من تشكيل اللجان والفرق العاملة في ميدان حقوق الإنسان، وهي تختلف عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

تتألف اللجنة من (53) عضواً يختارهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمدة (3) سنوات، كممثلين عن دولهم، ويراعى التوزيع الجغرافي في اختيارهم، وتجتمع اللجنة في دورة سنوية في جنيف بسويسرا في شهر شباط ولمدة ستة أسابيع، ويحضر اجتماعاتها مراقبون من الدول الأعضاء وغير الأعضاء في الأمم المتحدة، يمثلون الوكالات المتخصصة وحركات التحرر، ومنظمات حكومية، وغير حكومية، وتعقد اللجنة اجتماعاً استثنائياً بموافقة أعضاء اللجنة.

وكانت تعد لجنة حقوق الإنسان الآلية الرئيسة في منظمة الأمم المتحدة التي تعالج مسائل حقوق الإنسان، وتعزيزها، وحمايتها على المستوى العالمي. ومن إنجازاتها: إعداد وصياغة الاتفاقيات والمواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان وفي مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدان الدوليان للحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاجتماعية والاقتصادية، واتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الخاصة بمناهضة التعذيب، والإعلان الخاص بالحق في التنمية. ومن مهامها: مراقبة التنفيذ الفعلي لمبادئ هذه الاتفاقيات، ودراسة التقارير التي ترفعها اللجان الفرعية التابعة لها، وتقديم الخدمات الفنية لمساعدتها في اتخاذ التدابير الوطنية لتعزيز احترام حقوق الإنسان، والحريات الأساسية من خلال التدريب وتشجيع تدريس حقوق الإنسان في المدارس والمعاهد والمؤسسات التعليمية الوطنية. وفي عام 1993م تم اتخاذ القرار بإنشاء منصب المفوض السامي لحقوق الإنسان، وفي عام 2006م قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الستين إنشاء مجلس حقوق الإنسان في جنيف، يحل محل لجنة حقوق الإنسان، والذي يعتبر الهيئة الحكومية الدولية الرئيسة في الأمم المتحدة التي تضطلع بالمسؤولية عن حقوق الإنسان، يتألف من (47) دولة عضواً، تجتمع كل سنة ما لا يقل عن ثلاث دورات في جنيف بسويسرا.

يقوم دور مجلس حقوق الإنسان على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في جميع أنحاء العالم، وتقديم توصيات تتناول انتهاكات حقوق الإنسان بما فيها الانتهاكات الجسيمة.

تُعرف المنظمة الإقليمية بكونها جسم دولي يتم تأسيسه بالاتفاق بين مجموعة من الدول يربط بينها رباط الجوار الجغرافي أو رباط سياسى أو ديني أو عرقي أو اقتصادي أو تجمعها لغة مشتركة أو مصلحة ما ، بغية تحقيق أهداف مشتركة للدول الأعضاء فيها. ولهذا وجدت العديد من المنظمات الإقليمية إلى جانب المنظمات العالمية للعمل على حل الخلافات وتسويتها بالطرق السلمية أو لتحقيق ما تراه من مقاصد وأهداف شريطة أن تكون منسجمة مع مقاصد وأهداف الأمم المتحدة.

وتختلف المنظمة الإقليمية عن العالمية بمعيار العضوية ، إذ يحق أن تشترك فى عضوية المنظمة العالمية أية دولة من دول العالم بصرف النظر عن موقعها الجغرافي أو نظامها السياسى أو الاقتصادي، فى حين تقتصر عضوية المنظمات الإقليمية على دول بعينها بحيث لا يمكن اشتراك الدول الأخرى فى عضويتها.

ويشترط لاكتساب المنظمة الإقليمية للشرعية والحصول على اعتراف المجتمع الدولي بها أن تتوافق أهداف المنظمة الإقليمية مع مبادئ وأهداف الأمم المتحدة ، وأن تستند العلاقة لعدد من الأحكام العامة أبرزها حرص الدول الأعضاء فى المنظمة الإقليمية على تسوية الصراعات بالطرق السلمية ، ويمكن تقسيم المنظمات الإقليمية إلى:

- **المنظمات السياسية العامة :** ويستند دورها إلى تفعيل العمل الجماعى من خلال الإطار المؤسسي الإقليمي وتقديم الدعم للعمل المشترك في المحيط الدولي ، إلى جانب حل النزاعات والخلافات بين أعضائها الذين ينتمون إلى منطقة جغرافية حضارية واحدة مثل منظمة الوحدة الأفريقية ومنظمة الدول الأمريكية ، ومثل مجموعة دول جنوب شرق آسيا التى تتماثل في التوجه السياسي ، أو جامعة الدول العربية التى تستند إلى ركيزة العامل القومي.
- **المنظمات ذات الاتجاه الأمني العسكري :** ويتركز دورها على مبدأ الأمن الجماعي ، حيث يكون هدفها توفير الحماية لأعضائها كدول وكمجموعة ، ويشترط فى هذه المنظمات تماثل الاتجاهات السياسية مثل منظمة حلف وارسو سابقاً ، ومنظمة حلف شمال الأطلسي.

1 سهيل الفتلاوي، ج4، التنظيم الدولي، ص (51 - 52).

- **المنظمات الوظيفية:** وتهدف إلى التركيز على مجالات التعاون الاقتصادي أو الثقافي أو العلمي ويشترط في أعضائها تبني ذات السياسات، مثل السوق الأوروبية المشتركة قبل الاتحاد، والمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، والجماعة الأوروبية للطاقة الذرية.

International Organizations **المنظمات الدولية¹**

تعرف على أنها: هيئة دولية دائمة تضم عدداً من الدول، تتمتع بإرادة مستقلة عن إرادة الدول الأعضاء، تهدف إلى حماية المصالح المشتركة للدول الأعضاء.

أو أنها: هيئة تقوم بإنشائها مجموعة من الدول لتحقيق أغراض ومصالح مشتركة بينها، وتكون لها إرادة ذاتية مستقلة يتم التعبير عنها في المجتمع الدولي، وفي مواجهة الدول الأعضاء فيها بواسطة أجهزة دائمة خاصة بها. أما عناصر المنظمات الدولية فهي:

- اشتراك مجموعة من الدول.
- صفة الدوام.
- الإرادة الخاصة.
- الصفة الدولية.
- إبرام معاهدة دولية.

ويتضمن ميثاق هذه المنظمات أهدافها، وشروط العضوية، والمبادئ، وحقوق والتزامات الأعضاء، والأعباء المالية، ومدى الشخصية القانونية التي تتمتع بها المنظمة الدولية بالنسبة للدول الأعضاء، وطريقة اتخاذ القرارات، وأجهزتها وفروعها. ومصادرها تأتي من عدة أمور مثل: معاهدات إنشاء المنظمة، المعاهدات الدولية التي تعقدها الدول الأعضاء في إطار المنظمة، أحكام القانون الدولي ومصادره الواردة في المعاهدات والعرف الدولي، ومصادر القانون الدولي الأخرى، اللوائح الداخلية للمنظمة، والقواعد المكتوبة أو العرفية. وهي من حيث الأهداف كثيرة منها:

- **منظمات اقتصادية:** مثل صندوق النقد الدولي، ومنظمة التجارة العالمية، ومنظمة الأوبك.

1 - عبد الواحد محمد الفار، المنظمات الدولية، 1979، ص(37).

- سهيل الفتلاوي، ج4، التنظيم الدولي، ص(17 - 47).

- **منظمات سياسية** : مثل الاتحاد الأوروبي وجامعة الدول العربية.
 - **منظمات عسكرية** : مثل الحلف الأطلسي.
 - **منظمات فنية** : كالمنظمات المختصة بالحماية الملكية والأدبية، والمنظمة الدولية للأرصاد الجوية.
 - **منظمات اجتماعية** : مثل منظمة التربية والعلوم، واتحادات الإذاعات، والمنظمات المتعلقة بالعلوم والثقافة والتربية.
 - **منظمات إنسانية** : كالمفوضية العليا لحقوق الإنسان، واللجنة الإسلامية للهلال الدولي.
 - **منظمات مالية** : كصندوق النقد الدولي.
 - **منظمات قضائية** : كمحكمة العدل العليا.
- وأهم هذه المنظمات على الإطلاق: منظمة الأمم المتحدة، حيث أقيمت عام 1945 بعد فشل عصبة الأمم في تحقيق الأمن والسلم الدوليين.

Arab League

جامعة الدول العربية¹

منظمة إقليمية تضم جميع الدول العربية والبالغ عددها (22) دولة، ومقرها القاهرة، وكانت دولة جزر القمر آخر الدول العربية انضماماً للجامعة عام 1993م، ومن الجدير ذكره أن فلسطين انضمت لها عام 1976م.

ونشأت فكرة الجامعة العربية خلال سنوات الحرب العالمية الثانية (1939-1945م) في الفترة التي تزايد فيها المد القومي، والدعوة إلى تحقيق الوحدة العربية، وجاءت تلبية لرغبة الدول العربية في الانضمام إلى هيئة أو منظمة تجمع شتات الأمة العربية. وتوحد كلمتها في مواجهة الأخطار والتحديات التي كانت تواجهها، ولتنظيم الشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للبلدان العربية، ووقع ميثاق الجامعة بتاريخ 22/آذار/1945م من قبل سبع دول عربية هي: مصر، والعراق، وسوريا، والأردن، والسعودية، ولبنان، واليمن. ثم انضمت إليها بقية الدول العربية على فترات مختلفة تبعاً

1 - عبد الكريم علوان، النظم السياسية، ص(63-69).

- حسن نافعة، التنظيم الدولي، ص(192-226).

لحصولها على استقلالها السياسي، وقد جاء الميثاق بناءً على بروتوكول الإسكندرية الذي وقع من قبل ممثلي هذه الدول السبع على إنشاء الجامعة العربية.

وحدد الميثاق أهداف الجامعة العربية وهي: توثيق الصلات بين الدول العربية الأعضاء في الجامعة، وتنسيق خططها السياسية لتحقيق التعاون فيما بينها للحفاظ على السلام والأمن العربي، وصيانة استقلال الدول الأعضاء، وتحقيق التعاون في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما جاء في المادة الثانية من الميثاق: «الغرض من الجامعة توثيق الصلات بين الدول المشتركة فيها، وتنسيق خططها السياسية تحقيقاً للتعاون بينها، وصيانة لاستقلالها وسيادتها، والنظر بصفة عامة في شؤون البلاد العربية ومصالحها، وكذلك من أغراضها تعاون الدول المشتركة فيها تعاوناً وثيقاً بحسب نظم كل دولة منها وأحوالها في الشؤون الآتية: الشؤون الاقتصادية والمالية، ويدخل في ذلك التبادل التجاري والجمارك والعملة وأمور الزراعة والصناعة. وشؤون المواصلات وأيضاً السكك الحديدية والطرق والطيران والملاحة والبرق والبريد، وشؤون الثقافة، وشؤون الجنسية والجوازات والتأشيرات، وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين والشؤون الاجتماعية والشؤون الصحية.

وتضمن الميثاق خمسة مبادئ أساسية تقوم عليها الجامعة وهي:

1. عدم التدخل في نظام الحكم، أي لا يجوز لدولة من دول الجامعة أن تتدخل لتغيير نظام الحكم القائم في إحدى الدول الأعضاء.
2. المساواة بين الدول الأعضاء واحتفاظ كل منها بسيادتها.
3. عدم اللجوء إلى القوة لفض المنازعات بين الدول الأعضاء.
4. تقديم المساعدات اللازمة إذا تعرضت إحدى دول الجامعة لأي اعتداء.
5. المحافظة على استقلال الدول الأعضاء والتزام المحافظة على هذا الاستقلال.

وقد نصّ الميثاق على عدد من الأجهزة حتى تتمكن الجامعة من تأدية مهامها وتحقيق أهدافها، وهذه الأجهزة:

- **مجلس الجامعة**: ويتألف من ممثلي الدول الأعضاء في الجامعة، ومن مهامه تحقيق أغراض الجامعة والاتصال مع الهيئات الدولية لضمان السلم والأمن ولتحقيق التعاون الاقتصادي والاجتماعي.

- **الأمانة العامة:** ويرأسها الأمين العام، ويعين بغالبية أعضاء مجلس الجامعة، ومهمتها تقرير ميزانية الجامعة ودعوة مجلس الجامعة للانعقاد. والأمين العام الحالي لجامعة الدول العربية نبيل العربي وهو مصري الجنسية.

- **اللجان الدائمة:** حيث تم تشكيل اللجان الدائمة التالية: اللجنة الثقافية، اللجنة الاقتصادية، اللجنة الاجتماعية، لجنة المواصلات، اللجنة القانونية، لجنة الإعلام، لجنة خبراء البترول، لجنة الأرصاد الجوية، اللجنة الصحية، لجنة حقوق الإنسان، لجنة الشؤون المالية والإدارية. حيث تتولى هذه اللجان وضع قواعد التعاون ومداه وصياغتها في شكل مشروعات اتفاقيات تعرض على مجلس الجامعة للنظر فيها تمهيداً لعرضها على دول الجامعة.

وألحق بالميثاق ثلاثة ملاحق منها الملحق الخاص بفلسطين: ولذلك ترى الدول الموقعة على ميثاق الجامعة العربية أنه نظراً لظروف فلسطين الخاصة، وإلى أن يتمتع هذا القطر بممارسة استقلاله فعلاً، يتولى مجلس الجامعة أمر اختيار مندوب عربي من فلسطين للاشتراك في أعماله، واتخذ مجلس الجامعة القرار رقم (3462) بتاريخ 1976/9/9م والذي يقضي بقبول فلسطين وتمثلها منظمة التحرير الفلسطينية عضواً كامل العضوية بجامعة الدول العربية.

Regional Courts

المحاكم الإقليمية¹

المحاكم التي تختص بتسوية النزاعات الدولية على مستوى إقليمي أو قاري، وإذا كانت محكمة العدل الدولية تختص بالمنازعات على المستوى الدولي فإن ميثاق الأمم المتحدة لم يمنع من إنشاء محاكم إقليمية أو قارية. ومن أمثلتها: المحكمة العليا للحديد والفحم، التي أنشئت من قبل أعضاء المجلس الأوروبي عام 1950م. ومحكمة العدل الإسلامية، والتي تختص بتسوية النزاعات السياسية والقانونية بين الدول الإسلامية، وذلك عن طريق الآراء الاستشارية حول تفسير معاهدة أو اتفاق، أو تفسير الشريعة الإسلامية، وكذلك الحكم في قضية متنازع عليها سياسياً أو عسكرياً. وحكمها لا يكون ملزماً إلا على أطراف الدعوى. وقد تقوم المحكمة بالوساطة والتوفيق والحكم في المسائل الواقعة بين عضوين من أعضاء المنظمة، دون أن تكون المسألة معروضة عليها، ولا يكون قرارها ملزماً.

1 - النظام الأساسي لمحكمة العدل الإسلامية، مواد (5، 21، 25، 26، 38، 42).

- سهيل الفتلاوي، التنظيم الدولي، ج4، ص(197).

International Committee of the Red Cross (ICRC)

منظمة مستقلة ومحايدة تقوم بمهام الحماية الإنسانية وتقديم المساعدة لضحايا المنازعات المسلحة. وقد أوكلت إلى اللجنة الدولية بموجب القانون الدولي مهمة دائمة بالعمل غير المتحيز لصالح السجناء والجرحى والمرضى والسكان المدنيين المتضررين من النزاعات، مقرها الرئيسي في جنيف، وهناك فروع ومكاتب تابعة لها في (80) بلداً. وفي حالات النزاع تتولى اللجنة الدولية تنسيق العمل الذي تقوم به الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر واتحادها العام. واللجنة الدولية هي مؤسس الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر ومصدر إنشاء القانون الإنساني الدولي لا سيما اتفاقية جنيف.

ويعود الفضل في نشأة اللجنة الدولية إلى «هنري دونان» مواطن سويسري «في 24 حزيران/يونيو 1859م حين اشتبك الجيشان النمساوي والفرنسي في معركة «سيلفرينو» الشهيرة، وعند عودته إلى سويسرا نشر «دونان» كتاب «تذكار سولفرينو»، الذي وجّه فيه ندائين مهيبيين: الأول يدعو فيه إلى تشكيل جمعيات إغاثة في وقت السلم تضم ممرضين وممرضات مستعدين لرعاية الجرحى وقت الحرب. والثاني يدعو فيه إلى الاعتراف بأولئك المتطوعين الذين يتعين عليهم مساعدة الخدمات الطبية التابعة للجيش وحمايتهم بموجب اتفاق دولي. وفي عام 1863م شكّلت «جمعية جنيف للمنفعة العامة»، وهي جمعية خيرية بمدينة جنيف لجنة من خمسة أعضاء لبحث إمكانية تطبيق أفكار «دونان». وأنشأت هذه اللجنة، التي ضمّت «غوستاف موانيه» و«غيوم-هنري دوفور» و«لوي أيبيا» و«تيودور مونوار»، فضلاً عن دونان نفسه. «اللجنة الدولية لإغاثة الجرحى» التي أصبحت فيما بعد «اللجنة الدولية للصليب الأحمر».

ومن مهامها: زيارة أسرى الحرب والمحتجزين المدنيين؛ البحث عن المفقودين؛ ونقل الرسائل بين أبناء الأسر التي شتتها النزاع؛ إعادة الروابط الأسرية؛ توفير الغذاء والمياه والمساعدة الطبية للمدنيين المحرومين من هذه الضروريات الأساسية؛ نشر المعرفة بالقانون الإنساني؛ مراقبة الالتزام بهذا القانون؛ ولفظ الانتباه إلى الانتهاكات والإسهام في تطور القانون الإنساني.

إن دور اللجنة الدولية الخاص قد عهدت إليها به الدول من خلال الصكوك المتعددة

1 اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولية <http://www.icrc.org>

للقانون الإنساني، ومع ذلك وبينما تحافظ اللجنة الدولية على حوار مستمر مع الدول فإنها تصر على استقلالها في جميع الأوقات. ذلك أنها ما لم تتمتع بحرية العمل مستقلة عن أي حكومة أو سلطة أخرى فإنه لن يكون بوسعها خدمة المصالح الحقيقية لضحايا النزاع، وهو ما يقع في صميم مهمتها الإنسانية.

تتولى البعثات الميدانية بالأساس أنشطة الحماية أو المساعدة أو الوقاية لصالح ضحايا حالات النزاع المسلح أو الاقتتال الداخلي القائمة أو الناشئة. وتغطي البعثات الإقليمية تقريباً جميع البلدان غير المتضررة من النزاعات المسلحة مباشرة. وتضطلع هذه البعثات بمهام محددة تتصل بالأنشطة الميدانية من جهة و"الدبلوماسية الإنسانية". ويساعد وجود هذه البعثات في منطقة من المناطق على رصد تطور الأحداث الخطرة المحتملة وعلى العمل كجهاز إنذار مبكر وهو ما يسمح للجنة الدولية بالاستعداد للعمل الإنساني السريع عند الضرورة. ومن أجل إضفاء الطابع الرسمي على حماية الخدمات الطبية في ميدان القتال والحصول على اعتراف دولي بالصليب الأحمر ومثله العليا عقدت الحكومة السويسرية مؤتمراً دبلوماسياً في جنيف 1864م، شارك فيه ممثلو اثنتي عشرة حكومة واعتمدوا معاهدة بعنوان "اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى الجيوش في الميدان"، والتي غدت أولى معاهدات القانون الإنساني. وعقدت مؤتمرات أخرى لاحقاً وسّعت نطاق القانون الأساسي ليشمل فئات أخرى من الضحايا كآسرى الحرب مثلاً. وفي أعقاب الحرب العالمية الثانية عقد مؤتمر دبلوماسي دامت مداولاته أربعة أشهر واعتمدت على أثره اتفاقيات جنيف الأربع 1949م، التي عززت حماية المدنيين في أوقات الحرب. وأكملت هذه الاتفاقيات عام 1977م ببروتوكولين إضافيين.

واللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة غير متحيزة ومحايدة ومستقلة، وهي غير حكومية من حيث طبيعتها وتشكيلها. وقد أسندت إليها الدول مهمة حماية ومساعدة ضحايا النزاع المسلح من خلال اتفاقيات جنيف الأربعة 1949م وبروتوكولها الإضافيين 1977م تلك الصكوك التي خلفت عن جدارة اتفاقية جنيف الأولى 1864م.

إن مهمة اللجنة الدولية ووضعها القانوني يميزانها عن كل من الوكالات الحكومية الدولية كمنظمات الأمم المتحدة مثلاً، والمنظمات غير الحكومية. وفي غالبية البلدان التي تعمل فيها عقدت اللجنة الدولية اتفاقات مع السلطات، ومن خلال هذه الاتفاقات التي تخضع لأحكام القانون الدولي تتمتع اللجنة الدولية بالامتيازات والحصانات التي لا تُمنح عادة سوى للمنظمات الدولية، وتشمل هذه الحصانات القضائية التي تحمي

اللجنة من التعرض للملاحقة الإدارية والقضائية وحصانة المباني والمحفوظات وغيرها من الوثائق. إن هذه الامتيازات والحصانات لا غنى عنها للجنة الدولية حيث تكفل شرطين ضروريين للعمل الذي تضطلع به، وهما الحياد، والاستقلال. وقد عقدت المنظمة اتفاقاً من هذا النوع مع سويسرا الأمر الذي يكفل استقلالها وحرية عملها عن الحكومة السويسرية.

جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني¹ - PRCS - Palestine Red Crescent Society

جمعية وطنية إنسانية ذات شخصية اعتبارية مستقلة، معترف بها رسمياً، وهي أحد مكونات الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، تمارس نشاطها في فلسطين، وفي مناطق تجمعات الشعب الفلسطيني استناداً إلى اتفاقيات جنيف وإلى المبادئ السبعة للحركة الدولية: الإنسانية، عدم التحيز، الحياد، الاستقلال، التطوع، الوحدة، والعالمية.

وتأسست الجمعية رسمياً بتاريخ 1968/12/26م امتداداً لجمعيات الهلال الأحمر الخيرية التي ظهرت في بعض المدن الفلسطينية مثل يافا والقدس، في الربع الأول من القرن الماضي. بدأت بتقديم خدماتها الصحية عبر عيادة صغيرة في أحد مخيمات الشعب الفلسطيني في الأردن. وكرست كجمعية لها شخصيتها الاعتبارية بموجب قرار من المجلس الوطني الفلسطيني في دورته السادسة التي عقدت في القاهرة بتاريخ 1969/9/1م، لتصبح بعد ذلك التاريخ مؤسسة صحية واجتماعية ضخمة من مؤسسات منظمة التحرير الفلسطينية تضم آلاف الكوادر وعشرات الآلاف من الأعضاء والمتطوعين الفلسطينيين والعرب والأجانب.

عملت الجمعية خلال مسيرتها في اتجاهات ثلاثة: تطوير كادرها البشري وتنوع خدماتها وبناء وتحديث مراكزها ومؤسساتها الصحية والاجتماعية. وللحلال الأحمر الفلسطيني شارة هي عبارة عن هلال أحمر على قاعدة بيضاء، توضع على مراكزه وأوراقه ومطبوعاته وسيارات الإسعاف التابعة له، وذلك انسجاماً مع اتفاقيات جنيف والقانون الفلسطيني. وبناء عليه، تتمتع الجمعية بفرعها وشعبها ووحداتها ومنشأتها بجميع المزايا والحصانات المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية.

وتتمثل رسالة الجمعية في تقديم الخدمات الإنسانية، عموماً، والصحية والاجتماعية، خصوصاً، للشعب الفلسطيني في داخل الوطن والشتات، وتعمل على التخفيف من آلامه وصيانة صحته وحماية حياته واحترام حقوق الإنسان في أوقات السلم والحرب وحالات الطوارئ. وتسعى جاهدة إلى تقديم الخدمات الوقائية للمواطنين الفلسطينيين لتجنيبهم الأمراض المختلفة بما يعزز صحتهم ورفاهيتهم الاجتماعية. وتسعى الجمعية، كونها أحد أعضاء الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر إلى تحقيق الأهداف التالية:

1. نشر وتعميم مبادئ الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر بين أوساط المجتمع الفلسطيني.
2. الاستعداد والعمل على تقديم المساعدة لجميع ضحايا الحرب والصراعات المسلحة للمدنيين والعسكريين ونقل الجرحى والمرضى وتجهيز معدات الإيواء وما يلزم لعلاجهم.
3. تنظيم وتقديم خدمات الإسعاف.
4. الإسهام في تقديم الخدمات الصحية الوقائية والعلاجية للشعب الفلسطيني وفق الاحتياجات والامكانيات.
5. الإسهام في تقديم الخدمات والبرامج الاجتماعية والإنسانية للشعب الفلسطيني والعمل على تطويرها.
6. التنسيق مع الجهات المختلفة لإعداد البرنامج الوطني لمواجهة الكوارث.
7. الإسهام في البحث عن المفقودين وجمع شمل الأسر المنكوبة ومساعدة الأسرى.
8. توثيق الصلات بين جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني وجمعيات الهلال الأحمر والصليب الأحمر، العربية والأجنبية والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر واللجنة الدولية للصليب الأحمر وغيرها من الهيئات والمؤسسات الدولية الإنسانية والمنظمات غير الحكومية.
9. الإسهام في تعزيز البرامج التنموية المجتمعية الفلسطينية وخصوصاً للفئات والمناطق الأكثر احتياجاً.

وتستهدف برامج الجمعية المجتمع الفلسطيني كافة بمن فيهم اللاجئين الفلسطينيين خاصة الأكثر احتياجاً عبر تقديم مجموعة من الخدمات أبرزها:

- خدمات الإسعاف والطوارئ.
- خدمات الرعاية الصحية الأولية والثانوية.
- خدمات الصحة النفسية.
- خدمات مواجهة الكوارث.
- خدمات التأهيل وتممية قدرات ذوي الاحتياجات الخاصة.
- الخدمات الاجتماعية المختلفة.
- الخدمات التطوعية.

ولأجل تنويع وتوسيع هذه الخدمات أنشأت الجمعية في فلسطين، وفي الدول المضيفة للاجئين الفلسطينيين، وخصوصاً في لبنان وسورية ومصر والعراق العديد من المستشفيات ومراكز الإسعاف والطوارئ ومراكز الرعاية الصحية الأولية والصحة النفسية والتأهيل وتممية القدرات ووحدات مواجهة الكوارث والعيادات العامة والتخصصية والمستوصفات وغيرها من المرافق التي تسهم في تعزيز هذه الخدمات، خدمة للمواطن الفلسطيني وكل محتاج.

المحكمة الجنائية الدولية¹ International Criminal Court (ICC)

قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 9/12/1994م إنشاء لجنة لدراسة المسائل الفنية والإدارية لمشروع النظام الأساسي لمحكمة جزاء دولية، الذي أعدته لجنة القانون الدولي في الأمم المتحدة. وفي دورة الجمعية العامة الخمسين أصدرت الجمعية قرارها رقم (46/50) في 18/12/1995م الذي أشارت فيه إلى أن لجنة القانون الدولي اعتمدت مشروع المحكمة، وأوصت بعقد مؤتمر دولي لغرض دراسة المشروع وإبرام اتفاقية لإنشاء محكمة جنائية دولية.

وبعد أن أنجزت كافة الترتيبات التحضيرية لمضمون معاهدة إنشاء هذه المحكمة، عقد مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين الخاص بإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة

- 1 - عروبة جبار الخرزجي، القانون الإنساني الدولي لحقوق الإنسان، ط1، 2010م، ص(506-520).
- مؤسسة الحق، صكوك مختارة من القانون الإنساني الدولي، ط2، 2008، ص(13-52).
- موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر: www.icrc.org

للفترة من 15 حزيران ولغاية 17 تموز 1998م في العاصمة الإيطالية روما، ما تمخض عنه اعتماد المشاركين بأغلبية (120) دولة لميثاق المحكمة وامتنعت (21) دولة عن التصويت في حين عارضته (7) دول من بينها الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل.

وقد دخل نظام المحكمة الجنائية الدولية حيّز النفاذ والتطبيق حيث أصبح اتفاقاً سارياً في الأول من تموز 2002م، بعد أن صادقت على ميثاق المحكمة ستون دولة. ويبلغ عدد الدول التي صادقت على ميثاق المحكمة (122) دولة حتى بداية العام 2014م، منها: (34) دولة أفريقية، و(18) دولة من آسيا والباسيفيكي، و(18) دولة من أوروبا الشرقية، و(27) دولة من أمريكا اللاتينية، و(25) دولة من أوروبا الغربية ودول أخرى. في حين صادق على الميثاق خمس دول عربية هي (الأردن، وجزر القمر، وجيبوتي، وتونس، وفلسطين).

وبتاريخ 21 كانون الثاني/2009م أودع وزير العدل الفلسطيني إعلاناً بمقتضى المادة (12) /3 لدى السجل في مكتب المدعي العام الدولي يقر فيه بقبول السلطة الوطنية الفلسطينية ولاية المحكمة الجنائية الدولية على الإقليم الفلسطيني منذ 1 تموز/ يوليو 2002م، وهو تاريخ دخول ميثاق المحكمة حيّز النفاذ ولفترة غير محدود، وفي 20 نيسان/2012م قرر المدعي العام الدولي للمحكمة الجنائية رفض الإعلان الفلسطيني وعلق على ذلك أن فلسطين لا تكتسب صفة الدولة من الناحية الرسمية وفي حال اكتسابها يمكن لها الانضمام.

وقد حاجبت مؤسسة "الحق" عبر ورقة قانونية أودعتها لدى مكتب المدعي العام مفادها أن فلسطين ولغايات ميثاق روما للمحكمة الجنائية الدولية تعتبر دولة، وبعد أن اكتسبت فلسطين صفة الدولة بتاريخ 29/11/2012م تقدمت مؤسسة "الحق" والمركز الفلسطيني لحقوق الإنسان بورقة قانونية أخرى أكدت فيها ضرورة اعتماد الإعلان الفلسطيني في عام 2009م وأن يتحرك المدعي العام في مواجهة جرائم الحرب التي ترتكبها سلطات الاحتلال الإسرائيلي في الأرض الفلسطينية المحتلة، وفي مقدمتها نقل السكان المدنيين من دولة الاحتلال إلى الإقليم المحتل وبناء المستوطنات.

ومقر المحكمة الجنائية الدولية لاهاي بهولندا باعتبارها الدولة المضيفة، ويمكن لها أن تعقد جلساتها في أي مكان آخر عندما ترى ذلك مناسباً، وللمحكمة حق النظر في الجرائم التي تحدث بعد دخول ميثاقها حيّز التنفيذ أي بعد الأول من تموز 2002م.

والمحكمة هيئة قضائية جزائية دولية دائمة، لها سلطة لممارسة اختصاصاتها على

الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، وتملك أهلية التحقيق ومقاضاة الأفراد.

وتتألف المحكمة من عدة هيئات هي: هيئة الرئاسة، وشعبة استئناف وشعبة ابتدائية وشعبة تمهيدية، ومكتب المدعي العام، وقلم المحكمة. ويعمل القضاة جميعهم كمتفرغين للمحكمة، ويتم اختيارهم وفق مواصفات معينة، منها: الأخلاق الرفيعة، والحياد، والنزاهة، وكفاءة عالية في مجال القانون الجنائي الدولي والإجراءات الجنائية، وخبرة عالية في مجال القانون الدولي، ومعرفة بلغة واحدة على الأقل باللغات المعمول بها في المحكمة (الإسبانية، والإنجليزية، والروسية، والصينية، والعربية، والفرنسية)، ويراعى التوزيع الجغرافي العادل، وينتخب رئيس المحكمة بالأغلبية المطلقة للقضاة.

وأورد الباب الثاني من النظام الأساسي في المادة (5) / الفقرة الأولى نوعية الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية حيث نصت على أن «يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية:

- جريمة الإبادة الجماعية.
- الجرائم ضد الإنسانية.
- جرائم الحرب.
- جريمة العدوان».

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)¹ UNESCO

ولدت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) يوم 16 نوفمبر/تشرين الثاني 1945م. ولا يتمثل أهم شيء بالنسبة لهذه الوكالة المتخصصة من وكالات الأمم المتحدة، في بناء قاعات الدراسة في البلدان المخربة، أو في ترميم مواقع التراث العالمي، بل إن الهدف الذي حددته المنظمة لنفسها هو هدف كبير وطموح وهو: بناء حصون السلام في عقول البشر عن طريق التربية والعلم والثقافة والاتصال.

تعمل اليونسكو على إيجاد الشروط الملائمة لإطلاق حوار بين الحضارات والثقافات

والشعوب على أسس احترام القيم المشتركة. ومن خلال هذا الحوار، يمكن للعالم أن يتوصل إلى وضع رؤى شاملة للتنمية المستدامة، تضمن التقيد بحقوق الإنسان، والاحترام المتبادل، والتخفيف من حدة الفقر، وكلها قضايا تقع في صميم رسالة اليونسكو وأنشطتها.

إن الأهداف الشاملة والغايات الملموسة للمجتمع الدولي - كما وردت في الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية - تشكل منطلقات لاستراتيجيات اليونسكو وأنشطتها. ومن ثم فإن كفاءات اليونسكو الفريدة في مجالات اختصاصها، وهي التربية، والعلوم، والثقافة، والاتصال والمعلومات إنما تساهم في بلوغ هذه الأهداف. وتتمثل رسالة اليونسكو في الإسهام في بناء السلام، والقضاء على الفقر، وتحقيق التنمية المستدامة، وإقامة حوار بين الثقافات، من خلال التربية والعلوم والثقافة والاتصال والمعلومات. كما تعمل اليونسكو على تحقيق عدد من الأهداف الشاملة، هي:

- تأمين التعليم الجيد للجميع والتعلم مدى الحياة.
- تسخير المعارف والسياسات العلمية لأغراض التنمية المستدامة.
- مواجهة التحديات الاجتماعية والأخلاقية المستجدة.
- تعزيز التنوع الثقافي والحوار بين الثقافات وثقافة السلام.

ينص الميثاق التأسيسي لليونسكو في ديباجته على ما يلي: «لما كانت الحروب تتولد في عقول البشر، ففي عقولهم يجب أن تبني حصون السلام ولكي تتاح فرصة إقامة سلام دائم وصادق يقبل به الجميع، تعلن الديباجة أن الدول الموقعة على الميثاق التأسيسي، تعتزم تأمين فرص التعليم تأميناً كاملاً متكافئاً لجميع الناس، وضمان حرية الانصراف إلى الحقيقة الموضوعية والتبادل الحر للأفكار والمعارف».

وحُدد الهدف من إنشاء المنظمة، على النحو التالي: «المساهمة في صون السلم والأمن بالعمل، عن طريق التربية والعلم والثقافة، على توثيق عرى التعاون بين الأمم؛ لضمان الاحترام الشامل للعدالة والقانون وحقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين، كما أقرها ميثاق الأمم المتحدة لجميع الشعوب». هذا وقد حصلت فلسطين على العضوية الكاملة في منظمة اليونسكو عام 2010م.

تشكلت من أعضاء منظمة الأمم المتحدة، وتأسست في 15 كانون الأول/ ديسمبر 1946م باسم: صندوق الأمم المتحدة الدولي لرعاية الأطفال، باقتراح من الجمعية العامة للأمم المتحدة بغية إغاثة أطفال أوروبا من آثار الحرب العالمية الثانية دون تمييز في العرق أو الجنس أو الجنسية.

ورسالة اليونيسيف هي:

- الدفاع عن حقوق الأطفال وتعزيزها وحمايتها.
- تعبئة الإرادة السياسية والموارد المالية لمساعدة البلدان على وضع السياسات المناسبة وإيصال الخدمات إلى الأطفال وأسرهم.
- كفالة حماية خاصة لأضعف فئات الأطفال في العالم.
- التشجيع على كفالة حقوق متساوية للنساء وتعزيز مشاركتهن في التنمية في مجتمعاتهن.

وكانت اليونيسيف كما هي الآن، تمويل بالكامل من التبرعات، وعندما لبت احتياجات أطفال أوروبا فور انتهاء الحرب ظن كثيرون أن اليونيسيف يجب أن تنتهي. غير أن الأطفال في مختلف أنحاء العالم يواجهون دوامة مستمرة من المرض والفقر، وهذا السبب الرئيس لبقائها، ففي الوقت الذي أصبحت فيه اليونيسيف جزءاً دائماً من هيئة الأمم المتحدة عام 1953 كان عمر تلك المنظمة سبع سنوات، حيث كانت تعمل في حوالي (100) بلد. وفي عام 1959م، جاء في إعلان الأمم المتحدة لحقوق الطفل أن ما يعانيه ملايين من الأطفال من جوع وفقر ومرض وتمييز وجهل، إنما يشكل انتهاكاً لحقوقهم الأساسية، ومن ثم تغيرت حياة الأطفال، وتقرر أن تقدم اليونيسيف ما هو أكثر من مجرد الإغاثة الإنسانية، ففي الستينيات والسبعينيات من القرن العشرين، أصبحت قضايا التغذية والصحة والتعليم والأسرة مجالات تركيز إضافية لليونيسيف.

كان نصف إنفاق اليونيسيف يكرس للتعليم، وأصبحت اليونيسيف محط أنظار العالم عام 1965م، لنيلها جائزة نوبل للسلام، وثبتت فعالية إدخال استراتيجيات غير باهظة التكلفة؛ من قبيل تقديم المغذيات الدقيقة واليود وفيتامين(أ)، ومقومات الحديد من أجل

إنقاذ الأرواح. ورغم عقود من العمل الإنساني، وبحلول عام 1980م توفي حوالي (15) مليون طفل لأسباب يمكن منعها. وفي هذا الوقت بدأت ثورة بقاء الطفل على قيد الحياة وهي:

- بدء تنظيم «أيام الهدوء» لتحصين الأطفال في المناطق التي تشهد صراعات، وأصبح شعار "التعليم للجميع" صيحة استنفار من أجل التنمية العالمية، ووجد الأطفال والنساء بأن الحروب وأعمال العنف، وانتشار وباء فيروس نقص المناعة البشرية الإيدز تحاصر حياتهم بدرجة متزايدة وأصبحت اتفاقية حقوق الطفل، التي اعتمدت عام 1990م من أكثر المعاهدات التي اعتمدت دولياً في التاريخ وأثناء هذا العقد أيضاً.
- ضم مؤتمر (اتفاقية) القمة العالمي من أجل الطفل أكبر تجمع لقادة العالم، وتم عرض النزاعات وأعمال الإبادة الجماعية للأطفال نتيجة للألغام الأرضية والمجاعة والاتجار بهم، كما أنها تحرمهم من حقهم في أن ينعموا بطفولتهم.

ولقد كانت الأهداف الإنمائية للألفية التي وضعت عام 2000م، بمثابة مشروع للتنمية العالمية حتى 2015، ومنذ بداية القرن الجديد، احتلت مشاركة الشباب مركز الصدارة في الدورة الاستثنائية للأمم المتحدة المعنية بالأطفال، وكان لفيروس الإيدز تأثير على حياة الأطفال، مما شكل تحديات جديدة فيما يتعلق بالتقدم الاجتماعي.

وما بدأ كتجربة قبل (60) عاماً، أصبحت اليونسيف اليوم الوكالة الرائدة في العالم فيما يتعلق بشؤون الأطفال. واليوم تعمل اليونسيف في أكثر من (190) بلداً، بحيث تعمل مع الناس والشركاء لجعل العالم مكاناً أفضل للأجيال القادمة.

منظمة العفو الدولية (أمнести)¹ Amnesty International

تأسست منظمة العفو الدولية (أمнести) عام 1961م، وهي حركة تطوعية عالمية، أسسها المحامي البريطاني بيتر بيننسون، وأخذت على عاتقها الدور الأهم في العمل على حماية حقوق الإنسان. وكانت تركز نشاطها سابقاً على السجناء لحمايتهم من التعذيب والاعتقال التعسفي، فهي تسعى إلى تحرير سجناء الرأي، وهم أناس تم سجنهم لأسباب متعلقة بمعتقداتهم أو لونهم أو لغتهم أو دينهم، عن طريق تحقيق معايير عادلة للمحاكمة

1- تقرير منظمة العفو الدولية لعام 1993م، منشورات منظمة العفو الدولية، ط1، 1993م، صفحة الغلاف الداخلي.

- موقع منظمة العفو الدولية الإلكتروني - صفحة أمнести. www.amnesty.org

- بتي ريردون، كرامة الإنسان، أنشطة في مجال تدريس حقوق الإنسان، 1994م، ص(155-157).


لجميع السجناء وبوجه خاص للسياسيين منهم أو من تم سجنهم دون محاكمة أو اتهام في الأصل.

وللمنظمة فروع في أكثر من (150) بلداً وإقليماً، وتضم حوالي (2.2) مليون من الأعضاء والمناصرين والمشاركين، ومقرها الرئيس في العاصمة البريطانية لندن، وحصلت على الصفة الاستشارية لمنظمة الأمم المتحدة، وكذلك لمنظمة التربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) 1969م، وحصلت على جائزة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان 1978م، وتصدر تقاريرها بشكل دوري كل عام عن انتهاكات حقوق الإنسان في مختلف مناطق العالم. وترتبطها أيضاً علاقات رسمية مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي لهيئة الأمم المتحدة، وكذلك مع المجلس الأوروبي، منظمة الدول الأمريكية، ومنظمة الوحدة الأفريقية، والاتحاد البرلماني الدولي.

والمحاور الآتية تعد مجالات رئيسة لعمل منظمة العفو الدولية: الانتهاكات بحق السجناء خاصة سجناء الضمير(الرأي)؛ وقف العنف ضد المرأة؛ الدفاع عن حقوق الأشخاص وكرامتهم الذين وقعوا في براثن الفقر؛ محاولاتها المستمرة لإلغاء عقوبة الإعدام؛ معارضة التعذيب ومحاربة الإرهاب بالعدالة؛ حماية حقوق اللاجئين والمهاجرين؛ وتنظيم تجارة الأسلحة الدولية.

وتقوم المنظمة بعملها من خلال كتابة الأبحاث، والرسائل التي تخاطب بها المسؤولين الحكوميين في المناطق التي تحدث فيها انتهاكات لحقوق الإنسان، عدا عن اتصالاتها من خلال المنظمات والهيئات الدولية والإقليمية.

وتعتمد في تمويلها على اشتراكات وتبرعات أعضائها المنتشرين في مختلف مناطق العالم، وتخضع جميع التبرعات لرقابة صارمة وفقاً لتوجيهات وضعها البنك الدولي حفاظاً على استقلال المنظمة ونزاهتها.



العهد العُمريّة (٦٣٦ ميلادية - ١٥ هجرية)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هذا ما أعطى عبدالله عمر أمير المؤمنين أهل إيلياء من الأمان،
أعطاهم أماناً لأنفسهم وأموالهم وكنائسهم وطلبانهم،
سكّينها وبريحتها وسائر ممتلكها؛ أنه لا تُسكن كنائسهم،
ولا تُهدم، ولا ينتقص منها، ولا من حيزها، ولا من صلبيهم،
ولا من شيء من أموالهم، ولا يُكرهون على دينهم، ولا
يُضار أحد منهم، ولا يسكن بإيلياء معهم أحد من اليهود،
وعلى أهل إيلياء، أن يعطوا الجزية كما يعطى أهل الديار،
وعلىهم أن يُؤثروا بنحو الروم والنسوس، حتى أخرجهم نحو
أرض نخلهم وولده حتى يربحوا ما يربحون، ومن أثارهم
فرضوا، وعليه نخل ما على أهل إيلياء، بن الجزيرة،
ومن ذهب بن داني إيلياء، أن يسير بنقله وماله مع الروم،
ويحفظ دينهم وطلبهم كما يحفظون على أنفسهم وعلى
ديارهم وعلى صلبيهم، حتى يربحوا ما يربحون، ومن كان فيها من
أهل الأثر، فخيرن لها، بخدمتهم، وعليه نخل ما على أهل
إيلياء، بن الجزيرة، ومن شاء سلج الروم، ومن رم إلى أوطانهم،
فأندك في بلادهم، حتى يمدوا مهادهم،
على ما قام الكتاب عند الله وذية الخطأ، بقية المؤمنين إذا
أعطوا الحق، عليهم بن الجزيرة،
فتحب، وخص سنة خمس عشر ترميزاً، شهد على ذلك
خاله بن الوليد، وعبد الرحمن بن عوف، وعمر بن الخطاب،
ومعاوية بن أبي سفيان، وسُئلت هذه العهدة إن
شروهم بنحو بطريرك الروم.



الباب الخامس:

متفرقات العُمريّة (٦٣٦ ميلادية - ١٥ هجرية) بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هذا ما أعطى عبدالله عمر أمير المؤمنين أهل إيلياء من الأمان،
أعطاهم أماناً لأنفسهم وأموالهم وكنائسهم وطلبانهم،
سكّينها وبريحتها وسائر ممتلكها؛ أنه لا تُسكن كنائسهم،
ولا تُهدم، ولا ينتقص منها، ولا من حيزها، ولا من صلبيهم،
ولا من شيء من أموالهم، ولا يُكرهون على دينهم، ولا
يُضار أحد منهم، ولا يسكن بإيلياء معهم أحد من اليهود،
وعلى أهل إيلياء، أن يعطوا الجزية كما يعطى أهل الديار،
وعلىهم أن يُؤثروا بنحو الروم والنسوس، حتى أخرجهم نحو
أرض نخلهم وولده حتى يربحوا ما يربحون، ومن أثارهم
فرضوا، وعليه نخل ما على أهل إيلياء، بن الجزيرة،
ومن ذهب بن داني إيلياء، أن يسير بنقله وماله مع الروم،
ويحفظ دينهم وطلبهم كما يحفظون على أنفسهم وعلى
ديارهم وعلى صلبيهم، حتى يربحوا ما يربحون، ومن كان فيها من
أهل الأثر، فخيرن لها، بخدمتهم، وعليه نخل ما على أهل
إيلياء، بن الجزيرة، ومن شاء سلج الروم، ومن رم إلى أوطانهم،
فأندك في بلادهم، حتى يمدوا مهادهم،
على ما قام الكتاب عند الله وذية الخطأ، بقية المؤمنين إذا
أعطوا الحق، عليهم بن الجزيرة،
فتحب، وخص سنة خمس عشر ترميزاً، شهد على ذلك
خاله بن الوليد، وعبد الرحمن بن عوف، وعمر بن الخطاب،
ومعاوية بن أبي سفيان، وسُئلت هذه العهدة إن
شروهم بنحو بطريرك الروم.



أطلق هذا اللفظ على الأحياء التي عاش فيها اليهود في الدول الأوروبية خلال فترة العصور الوسطى واستمر خلال عصر النهضة وبداية العصور الحديثة، عندما بدأت تتبلور الفكرة الصهيونية في الأوساط اليهودية على أثر ظهور عدد من المفكرين اليهود والجمعيات اليهودية التي أخذت تتناول الحديث عن أوضاع اليهود في أوروبا، وسبل الحل للمسألة اليهودية في المجتمعات التي كانت تعيش فيها.

وقد تميزت هذه الأحياء (الجيتوات) بانغلاقها شبه التام وعزلتها، ولم يكن أحد يعلم ما يدور بداخلها، وقد أسهمت أسطورة أن اليهود هم شعب الله المختار في تعميق عزلتهم عن الأمم التي يعيشون بين ظهرانيها، وأسهمت في تأكيد الفوارق بينهم وبين الأجناس الأخرى، وهناك من يقول بأن جدران الجيتوات كانت تطبق على الفئات الفقيرة والمتوسطة فقط، في حين ظل الأغنياء اليهود يعيشون في الأحياء الراقية، ويتمتعون بكل الامتيازات التي كان يتمتع بها كل المتميزين في الدولة، ولم يتعرضوا للاضطهاد وحملات العنف التي تعرض لها سكان (الجيتوات). وفرضت الحياة في الجيتو على سكانه اليهود العمل في مهن محددة، على رأسها التجارة، والإقراض الربوي، وظلوا بعيدين عن الزراعة والعملية الإنتاجية كون الزراعة كانت عماد قطاع الإنتاج الأساسي في العصر الإقطاعي.

وقد لعبت حركة الهسكلاة (الحركة الفكرية اليهودية) أو حركة الاستنارة، التي بدأت في أواخر القرن التاسع عشر دوراً مهماً في القضاء على هذا النمط من الحياة اليهودية في الأوساط الأوروبية، وأصبح لهم بيوت جديدة ولم يعودوا مجبرين على استمرار العيش في عزلتهم التي فرضوها على أنفسهم لسنوات طويلة. وتزامن ذلك مع بروز ظاهرة الدول القومية التي بدأت تطالب رعاياها التخلي عن ولاءاتهم الطائفية أو العنصرية والانصهار في بوتقة القومية الجديدة.

1 - عبد الوهاب الكيالي، نهاية التاريخ، دراسة في بنية التاريخ الصهيوني، ط1، 1979م، ص(7-13).

- عبد المجيد حمدان، إطلالة على القضية الفلسطينية، 2007، ص(10-13).

- مؤسسة الدراسات الفلسطينية، فلسطين تاريخها وقضيتها، ص(26-30).

The Allies

الاسم الذي أطلق على مجموعة الدول المتحالفة في قتالها ضد ما عرف باسم دول أوروبا الوسطى أو دول المحور خلال الحرب العالمية الأولى (1914-1918م)، والتي كانت تضم كل من ألمانيا، والنمسا، والمجر، وبلغاريا، والدولة العثمانية. وكانت دول الحلفاء تضم بريطانيا، وفرنسا، وروسيا، وإيطاليا، وبلجيكا، والجبل الأسود، واليونان، ورومانيا، واليابان، والولايات المتحدة الأمريكية، وانضم الشريف حسين إليهم عندما أعلن الثورة على الأتراك 1916م، طمعاً في مساعدة بريطانيا للعرب في الحصول على الاستقلال وإقامة الدولة العربية في الولايات العربية الآسيوية بموجب الاتفاق الذي جرى بين بريطانيا والشريف حسين في مراسلات الحسين-مكماهون.

واستخدم مصطلح الحلفاء مرة أخرى خلال الحرب العالمية الثانية (1939-1945م)، وأطلق على مجموعة الدول التي كانت تتزعمها بريطانيا، وفرنسا، والولايات المتحدة الأمريكية، والصين، ضد ألمانيا، وإيطاليا، واليابان، وهي مجموعة الدول التي عرفت باسم دول المحور. ومن الجدير ذكره أن دول الحلفاء قد انتصرت في الحربين العالميتين الأولى والثانية، ولعبت دوراً مهماً في رسم الخريطة السياسية للعالم، وهي التي أسهمت بشكل فعال في إنشاء عصبة الأمم بعد الحرب العالمية الأولى، وهيئة الأمم المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية.

العهد العُمري²

Pact of Omar

الوثيقة التي كتبها الخليفة الراشدي عمر بن الخطاب للبطريك صفرونيوس بطريرك بيت المقدس (إيلياء) عام 15هـ/636م، وتعد نموذجاً حضارياً للتسامح، والتعامل الأخلاقي للمسلمين مع اتباع الديانات الأخرى. وكان الخليفة عمر بن الخطاب قد حضر بنفسه لِيَسْلُمَ المدينة بناءً على شرط وضعه صفرونيوس على عمرو بن العاص الذي كان قائداً للجيش الإسلامي الذي حاصر بيت المقدس، بعد أن أتم فتح غزة واللد ونابلس وبيت جبرين ويافا.

1 - القاموس السياسي، ص (594-595)

2 - عبد الوهاب النجار، الخلفاء الراشدون، دار المكتبة العلمية، 1979م، ص (214-218).

- حسن إبراهيم حسن، تاريخ الإسلام السياسي، ج 1، ص (228-231).

وجاءت الوثيقة تجسيداً واضحاً للرفق والعدل والحرية والتسامح وصيانة الحقوق وحقق الدماء، ومما جاء فيها: أنها أعطت الأمان لسكان المدينة على أنفسهم وأموالهم وكنائسهم وصلبانهم، ولا تُسكن كنائسهم ولا يُكرهون على دينهم، بشرط ألا يسكن اليهود معهم فيها، وأن يدفعوا الجزية، وأن يخرج منها الروم الذين كانوا يحتلون المدينة منذ أن بدأت الحملات الفرنجية على بلاد الشام، ومن أراد منهم المكوث فيها فعليه أن يدفع الجزية مثل باقي سكان المدينة. وجاء في نص الوثيقة:

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا ما أعطى عبد الله أمير المؤمنين (عمر بن الخطاب) أهل إيلياء من الأمان، أعطاهم أماناً لأنفسهم وأموالهم وكنائسهم وصلبانهم وسقيمتها وبريئتها وسائر ملتها أنه لا تسكن كنائسهم ولا تهدم ولا ينتقص منها ولا من خيرها ولا من صلبيهم ولا من شيء من أموالهم ولا يكرهون على دينهم، ولا يضار أحد منهم ولا يسكن بإيلياء (القدس) معهم أحد من اليهود، وعلى أهل إيلياء أن يعطوا الجزية كما يعطي أهل المدائن، وعليهم أن يُخرجوا منها الروم واللصوص، فمن خرج منهم فهو آمن على نفسه وماله حتى يبلغوا مأمنهم، ومن أقام منهم فهو آمن، وعليه مثل ما على أهل إيلياء من الجزية، ومن أحب من أهل إيلياء أن يسير بنفسه وماله مع الروم ويخلي بيعهم وصلبهم، فإنهم آمنون على أنفسهم وعلى بيعهم وعلى صلبيهم حتى يبلغوا مأمنهم، ومن كان فيها من أهل الأرض، فمن شاء منهم قعد وعليه مثل ما على أهل إيلياء من الجزية، ومن شاء سار مع الروم، ومن رجع إلى أهله فإنه لا يؤخذ منهم شيء حتى يحصدوا حصادهم. على ما في الكتاب عهد الله وذمة الخلفاء وذمة المؤمنين إذا أعطوا الذي عليهم من الجزية.

كتب وحضر سنة خمس عشرة هجرية، شهد على ذلك الصحابة الكرام: خالد بن الوليد، عمر بن العاص، عبد الرحمن بن عوف، معاوية بن أبي سفيان، وسلمت هذه العهدة إلى صفرونيوس بطريرك الروم.

شكل من أشكال الاستيطان الصهيوني في فلسطين، وتعتمد الحياة فيه على الاشتراكية التامة في الإنتاج والاستهلاك والتعاون المتبادل بين أفرادها. ومن أهم أهدافه الاستيطان على الأرض الفلسطينية التي تسميها الحركة الصهيونية (أرض الميعاد)، وتشكلت أول مجموعة من الكيبوتسات في فلسطين عام 1909م، في غور الأردن. وبدأت تتزايد بعد نهاية الحرب العالمية الأولى، وزوال الحكم التركي، واشتدت بشكل ملحوظ خلال الثلاثينيات من القرن العشرين، وتشكلت على أساس عقائدي، وكانت تهتم بتحضير الأراضي التي هي أساس الكيبوتس، من خلال تجفيف المستنقعات، أو إقامة الأسوار حولها وتحصينها خوفاً من هجمات المقاومة الفلسطينية عليها.

نجح الكيبوتس على مر السنين في تأسيس اقتصاد متين، اعتمد في البداية على الزراعة وحدها، ولكنه اتسع فيما بعد ليشمل الصناعة والخدمات المختلفة. وتميز الكيبوتس بإسهام أفرادها الفاعلة في تأسيس الدولة العبرية وبنائها، حيث تولى قبل قيامها وفي السنوات الأولى لقيامها مهام رئيسة في مجالات الاستيطان والقتال. ولكن حين انتقلت هذه المهام إلى الحكومة، تقلصت العلاقات بين الكيبوتس وسائر فئات المجتمع الإسرائيلي. كذلك تقلص دوره الطبيعي في مجال تطوير المرافق الاجتماعية والعامّة، وفقد شيئاً من نفوذه السياسي، فضلاً عن مساهمة الكيبوتس في الإنتاج القومي التي تفوق بكثير نسبة أبنائه من مجموع السكان.

وقد بلغت نسبة سكان الكيبوتسات عام 1948م حوالي (7.5%) من مجموع السكان اليهود في فلسطين، ولعبت دوراً مهماً في التحضيرات الأمنية والعسكرية في معارك 1948م بين العصابات الصهيونية والجيش العربي. وشهدت الحركة الكيبوتسية تراجعاً كبيراً خلال الثمانينيات والتسعينيات من القرن العشرين، وانخفض عدد أعضائها، وتراجعت الفعاليات والأنشطة فيها، حتى أن بعضها مهدد بالإغلاق، ولجأ بعضها إلى إنشاء الصناعات التكنولوجية المتطورة في محاولة لإنقاذ نفسها من الانهيار، والكيبوتسات على ثلاث أنواع، هي: الكيبوتسات القطرية، والموحدة، والمتدينة.

1 معجم الأعلام والمصطلحات الصهيونية، مدار المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيلية، 2009م،

الانكسبة¹

Setback

تعبير أطلقه الإعلام الرسمي المصري على الهزيمة العسكرية القاسية التي تعرضت لها مصر والدول العربية في أعقاب العدوان العسكري الذي شنته إسرائيل على الدول العربية في الخامس من حزيران 1967م، والذي أدى إلى احتلال وسيطرة القوات الإسرائيلية على صحراء سيناء المصرية وهضبة الجولان السوري والضفة الغربية التي كانت جزءاً من المملكة الأردنية الهاشمية وقطاع غزة المسير من قبل الإدارة المصرية، ويقال بأن من أطلق هذا التوصيف على حرب عام 1967م هو المستشار السياسي للرئيس المصري جمال عبد الناصر في حينه وهو الصحفي محمد حسنين هيكل.

المعاهدات²

Treaties

يقصد بالمعاهدة أو الاتفاقية أو الميثاق أو البروتوكول أو غيرها من الأسماء التي يطلقها القانون الدولي على الاتفاقية المعقودة بين أشخاص القانون الدولي بأنه الاتفاق الدولي المعقود بين الدول في صيغة مكتوبة ينظمها القانون الدولي.

ويُعد الاتفاق الدولي بمثابة عقد ملزم للأطراف التي قامت بإبرامه ولهذا يجب على الدول احترامه وتطبيق أحكامه فيما بينها، كما تنقسم الاتفاقيات الدولية إلى اتفاقيات ثنائية التي تبرم بين دولتين فقط، والاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف التي تبرم بين مجموعة من الدول أو أشخاص القانون الدولي من غير الدول (المنظمات الدولية، حركات التحرر الوطني).

ولا يقتصر إبرام الاتفاقيات الدولية على الدول وحدها، إذ قد تتعدّد هذه الاتفاقيات بين دول ومنظمات دولية، أو بين منظمات دولية فيما بينها، أو قد تبرم بين حركات تحرر وطني ودول، كما الحال بشأن الاتفاقيات التي تبرمها منظمة التحرير الفلسطينية مع غيرها من الدول، سواء في مجال التعليم أو الصحة أو غيره من الشؤون. ولكي تدخل الاتفاقيات الدولية حيز النفاذ أي مجال التطبيق، هناك أكثر من طريقة، فقد يتم اتفاق الأطراف التي أبرمت الاتفاقية أو المعاهدة على تاريخ محدد لدخول الاتفاقية حيز التطبيق أي العمل بتنفيذ الاتفاقية، في حين تشترط الكثير من الاتفاقيات الدولية دخول المعاهدة حيز التنفيذ بالطريقة وفي التاريخ المحددين فيها أو وفقاً لاتفاق الدول

1 - محمد اشتية، موسوعة المصطلحات والمفاهيم الفلسطينية، 2008، ص (608-609).

2 - اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

- سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي العام في السلم، مرجع سابق، ص (139-142).

المتفاوضة، وغالبا تتفق الدول في الاتفاقيات المتعددة الأطراف على دخول الاتفاقية حيز النفاذ بعد وصول عدد الدول المصادقة على الاتفاقية لعدد معين بحيث تدخل الاتفاقية فور اكتمال هذا العدد حيز النفاذ.

كما أن المعاهدات الدولية ليست أبدية وإنما يمكن لهذه المعاهدات أن تنتهي ويتم وقف العمل بها وإلغاء سريانها ووجودها في حالات عدة منها: انتهاء الأجل الذي قامت من أجله المعاهدة كما الحال في المعاهدات التي يتم تحديد سريانها بسنوات معينة وبالتالي تنتهي هذه المعاهدة فور اكتمال هذه السنوات. كما قد تنتهي المعاهدة بانتهاء الغاية والدافع لوجودها كما الحال مع المعاهدات التي تبرم لمواجهة عدوان على دولة معينة وبالتالي تنتهي هذه المعاهدة بانتهاء العدوان وإزالته. أو المعاهدة المبرمة لتزويد دولة لدولة أخرى بمواد معينة أو لتنفيذ صرح وبناء محدد، إذ تنتهي هذه المعاهدات بإنجاز الأطراف لما تم الاتفاق عليه.

كما قد تنتهي المعاهدة باتفاق الدول الصريح على إنهاء وجودها، حيث كثيرا ما تتفق الدول على إنهاء معاهدة قائمة بينها لأسباب عدة منها أن يصبح موضوع المعاهدة غير مهم على صعيد المجتمع الدولي أو الدول.

ونظراً لأهمية المعاهدات على صعيد المجتمع الدولي وضعت الأمم المتحدة معاهدة خاصة بشأن قانون المعاهدات ناقشتها الدول ودرست مضمونها في مؤتمرين عقدتهما الدول لهذه الغاية في فيينا عاصمة النمسا بتاريخ 26 آذار/مارس 1968م، و9 نيسان/إبريل 1969م، وتم في أعقاب ذلك اعتماد مشروع الاتفاقية في 22 أيار/مايو 1969م حيث عرضت للتوقيع في 23 أيار/مايو 1969م ودخلت حيز النفاذ في 27 كانون الثاني/يناير 1980م.

ونظمت هذه الاتفاقية كيفية إبرام الدول للاتفاقيات الدولية، والشروط الشكلية والموضوعية الواجب مراعاتها في الاتفاقيات، والجهة المخولة على صعيد الدولة بإبرام الاتفاقية، وكيفية تنفيذها وتفسير نصوصها، أو تعديل مضمونها من قبل الأطراف، وكيفية إبطال المعاهدة وانقضائها، أو وقف العمل بها وطرق انسحاب الدول من المعاهدة أو الانضمام لها.

تحرك عنيف من جانب الجماهير الشعبية، وقد تسلحت مجموعات منها على الأقل لاستخلاص السلطة من أيدي فئات تفرض أوضاعاً جائرة بالنسبة للغالبية العظمى من هذه الجماهير، أو لتحقيق مطالب سياسية معينة سواء كانت هذه الأوضاع سياسية، أو اقتصادية، أو اجتماعية، وفي حال نجاحها تفرض سلطة جديدة.

وينادي الثوريون بضرورة أن يكون على قمة التنظيم الجماهيري حزب ثوري متماسك أيديولوجياً وتنظيمياً لقيادة هذه الجماهير الثائرة بحكمة نحو مواقع القتال الأساسية، واختيار اللحظات المناسبة لشن الهجوم وقيادة المعركة سياسياً وعسكرياً خلال عمليات المجابهة. ويتبنى أنصار الانتفاضة المسلحة المفهوم القائل بتطور القوى الاجتماعية والدور التاريخي للثورة، وضرورة استخدام القوة كأداة للتغيير، وعرف التاريخ أنواعاً متعددة من الانتفاضات المسلحة منها انتفاضات الفلاحين، ومنها العمالية، ومنها الانتفاضات ذات الطابع الوطني التحرري من الظلم والاستعمار كتلك التي شهدتها البلدان العربية خلال سعيها للحصول على استقلالها، ومنها أيضاً انتفاضات ذات دوافع اجتماعية واقتصادية.

والآراء حول الانتفاضة المسلحة متباينة، فيرى بعضهم أن حمل السلاح خطأ ويؤدي إلى فشل الانتفاضة في تحقيق أهدافها، في حين أن آخرين يعتبر أن نجاح الانتفاضة المسلحة يعتمد على عوامل عديدة، أهمها: الإعداد الجماهيري المسبق لها، ثم الانتقال بالجماهير إلى مرحلة نضالية أعلى، ووجود الوضع الثوري مثل تفتت الطبقات الحاكمة وزيادة تناقضاتها، وتزايد حرمان الطبقات المسحوقة إلى حد لا يمكن الاستمرار في ظل هذا الوضع، عدا عن معرفة قادة الانتفاضة بقواعد الفن العسكري والعمليات العسكرية، وتوفير الخطط العسكرية، وآلية تنظيم الجماهير في وحدات قتالية. وتستهدف العمليات العسكرية التي تقوم بها قوات الانتفاضة تدمير القوة المسلحة المضادة وتجريدها من السلاح عن طريق الهجوم المفاجئ، وغالباً في الليل، والاستيلاء على المؤسسات الحكومية والاقتصادية، والمحطات ومراكز الاتصال والإذاعة والتلفزيون، ومستودعات الأسلحة والذخيرة.

1 عبد الوهاب الكيالي، الموسوعة العسكرية، الجزء الأول، ص (121-123).

القوات المسلحة لدولة ما ، ويتكون من القوات البرية بشكل أساسي ، ويهدف إلى حماية الدولة من الاعتداء الخارجي والمحافظة على الحدود البرية والمياه الإقليمية والمجال الجوي للدولة. كما يتدخل الجيش في حالة فشل أجهزة الأمن المدنية في السيطرة على الأوضاع الأمنية وإعادة الأمن والهدوء إلى الدولة ، لممارسة دور الأمن في إعادة الهدوء والسكينة والأمن.

لم يعرف تاريخ الجيوش قاعدة ثابتة لتشكيلها ، وأدى تغير ظروف القتال والتقاليد والمؤسسات الاقتصادية ، والسياسية والاجتماعية إلى تغير مقابل في المؤسسات والتقاليد والبنى العسكرية. ويمكن تلخيص تطور الجيش بالقول ، بأنه كان في البداية جيشاً وطنياً ، أي مندمجاً كلياً في المجتمع الذي انبثق عنه كما عند القبائل الجرمانية والعربية والمغولية ، ثم نشأ ما يسمى بالجيش المرتزق ، ثم الجيش الإقطاعي (في القرون الوسطى) ثم الجيش الدائم والمحترف (مرتزقة ومجندين) ، ليعود أخيراً إلى المبادئ الأصلية والطبيعية للجيش في أول نشأته ، إلى المبدأ الطبيعي للجيش الوطني في إطار الجيوش الحديثة والجيوش الشعبية.

واتجهت بعض الجيوش نحو تنظيم قوي ولكنه محدود العدد ، ذو طابع علمي وصناعي ، وتوجه جيوش أخرى نحو تنظيم يعتمد على العدد ، ويستمد قوته من اندفاع أفرادها ، وتعبئتهم أيديولوجياً أكثر من استمداده هذه القوة من التسليح. وهناك جيوش من طراز ثالث تحاول تحقيق تنظيم يتسم بالطابعين السابقين نظراً لعدم تأكدها من طبيعة الحرب المقبلة. أما الجيش الشعبي فهو الاسم الذي يطلق على الجيوش المنبثقة عن تطور العصابات خلال الحرب الثورية. وتتميز هذه الجيوش التقليدية بأنها تمثل الشعب ، وتدافع عن حقوقه.

جيش التحرير الفلسطيني: وهو الذراع العسكري لمنظمة التحرير الفلسطينية ، الذي أسسه الزعيم العراقي عبد الكريم قاسم بتاريخ 1961/3/27م وقد تولى الجيش العراقي تدريبه وتسليحه. وأُحتفلَ رسمياً بتشكيل جيش التحرير الفلسطيني في الخامس من

1 - عبد الوهاب الكيالي وآخرون ، موسوعة السياسة ، ج 2 ، ص (129).

- قانون المحكمة الجنائية الدولية الخاص برواندا المادة (4).

- فرانسواز لوشيه ، القاموس العملي للقانون الإنساني ، ص (151-155).

أيلول عام 1964م، حيث تشكل من ثلاثة ألوية عسكرية، فكان هناك لواء أو قوات عين جالوت التي كان مقرها مصر وقطاع غزة، ولواء أو قوات حطين في سوريا، وقوات القادسية في العراق.

والياً فإن جيش التحرير الفلسطيني بعد قيام السلطة الوطنية الفلسطينية أصبح يتواجد فقط فوق الأراضي السورية والأردنية، وتسمى قوات جيش التحرير الفلسطيني الموجودة في الأردن باسم قوات بدر.

وعلى صعيد الأرض الفلسطينية يقوم مقام الجيش في الدولة، قوات الأمن الوطني الفلسطيني التي تأسست في أعقاب قيام السلطة الوطنية الفلسطينية، وتوصف بأنها هيئة عسكرية نظامية، تؤدي وظائفها وتباشر اختصاصاتها برئاسة قائد الأمن الوطني وتحت قيادة القائد العام.

Military Government

الحكومة العسكرية¹

تعني الحكومة العسكرية السيطرة المباشرة على السلطة السياسية من جانب مجموعة من أعضاء القوات المسلحة، نتيجة لانقلاب عسكري نجح من خلاله مجموعة من الضباط في الاستيلاء على السلطة بوسائل غير دستورية وغير شرعية.

ويعرفها بعضهم بأنها تلك الحكومة التي يحل فيها العسكريون محل المدنيين في تولى السلطة السياسية في الدولة، بوسائل غير دستورية، إذ غالباً ما يكون الانقلاب العسكري هو الأداة التي تمكن العسكريين من الوصول إلى السلطة والحكم.

ويصاحب استلام العسكريين للسلطة إعلان الأحكام العرفية، أو حالة الطوارئ وهو نظام استثنائي تلجأ إليه الدول في حالة الظروف غير الطبيعية التي تعصف بها، كالحرب أو وقوع كارثة طبيعية أو حدث كبير يهدد الأمن والاستقرار على صعيد الدولة، وتقرر فيه حالة الطوارئ ومنع التجول حتى يزول الخطر عن البلاد، وتمنح فيه السلطة التنفيذية سلطات واسعة حتى يعود الأمن والاستقرار للبلد، وغالباً ما يقرر حاكم الدولة هذه الأحكام العرفية.

الحكومة المؤقتة (الانتقالية)¹

Interim Government

هي حكومة انتقالية غير سياسية لتصرف الأمور الشكلية والإدارية في الفترة ما بين استقالة وزارة مسؤولة وتشكيل وزارة تخلفها. والحكومة العادية هي الحكومة التي يتم تشكيلها وفقاً لقواعد وأنظمة وتمارس عملها في ظروف مستقرة.

أما الحكومة المؤقتة فهي الحكومة التي تتشكل في كثير من الأحيان أثناء أو بعد ثورة أو اضطرابات، وتسمى أيضاً الحكومة الانتقالية. وتتسأ الحكومات المؤقتة عادة بسبب انهيار أو رفض للنظام الدستوري السابق، أو تظهر في فترات الاضطرابات (انقلاب أو ثورة أو احتلال عسكري) والغرض منها هو التمهيد لقيام حكومة دستورية أخرى.

وتختلف الحكومة المؤقتة عن حكومة تصريف الأعمال التي تكون في الفترة ما بين انتهاء فترة الحكومة السابقة وبدء أعمال الحكومة الجديدة، كما أن حكومة تصريف الأعمال في العادة تكون من وزراء الحكومة السابقة في حين تتكون الحكومة المؤقتة من شخصيات ومؤسسات حزبية جديدة وقد لا تكون لها أي صلة بالحكومة السابقة.

السلطة²

Authority

السلطة في اللغة هي التسلط على الشيء، أي احتواؤه وإحكام القبضة عليه، وهي القدرة والقوة التي تمنح لشخص أو هيئة معينة لفرض أنماط سلوكية على شخص أو أشخاص أو على المجتمع ككل. وتُعد السلطة المرجع الأعلى المسلّم له بالنفوذ، أو الهيئة الاجتماعية القادرة على فرض إرادتها، حيث تعترف لها الهيئات الأخرى بالقيادة وبحقها في المحاكمة وإنزال العقوبات، وبكل ما يضي عليها الشرعية بموجب الاحترام لاعتباراتها والإلتزام لقراراتها. وتمثل الدولة السلطة التي لا تلوها سلطة أخرى في الكيان السياسي، ويتجسد ذلك من خلال امتلاك الدولة لسمّة السيادة، لأنها مصدر القانون، واستخدام القوة لتطبيقه في المجتمع، ويمكن تعريف السيادة بأنها علم السلطة.

وتتبع السلطة من حاجة الحياة الاجتماعية إلى النظام والسلام والأمن الذي يحقق الاستقرار

1 عبد الوهاب الكيالي، موسوعة السياسة، ج3، ص(215).

2 عبد الوهاب الكيالي، موسوعة السياسة، ج3، ص(215).

ويضمن الاستمرار للنظام الاجتماعي، وتحديد الحقوق والواجبات الاجتماعية، ووقف التنافس بين الأفراد والجماعات في حالة الإخلال بذلك كله. فالحاجة الاجتماعية هي أساس ظاهرة السلطة في المجتمعات الإنسانية، وتكون في نفس الوقت القوة الأكبر، ومع مرور الزمن تكتسب الموافقة والثقة من قبل أفراد المجتمع.

ويتعدّد استخدام كلمة السلطة إلى الهيئات والتنظيمات المختصة داخل المجتمع الواحد، ولذلك يمكن القول: السلطة الدينية، أو السلطة العسكرية، وغيرها، ويجري التمييز بين ثلاثة أنواع من السلطة في الدولة الحديثة وهي: السلطة التشريعية، والسلطة التنفيذية، والسلطة القضائية.

Civil Disobedience

العصيان المدني¹

عمل أو سلسلة أعمال يكون القيام بها عمداً على سبيل التحدي للسلطات المدنية، من أجل الوصول إلى هدف معلن. وهو شكل من أشكال المقاومة السلبية التي لا تصل إلى حد العنف أو التمرد، ولا تقتصر مظاهره على تظاهرات متفرقة ومعزولة يقوم بها الأفراد أو الجماعات. ومن مظاهره: الامتناع عن دفع الضرائب، أو القيام بحرق جوازات السفر، احتجاجاً على التمييز العنصري مثلما حدث في جنوب أفريقيا، ومنها الامتناع عن الالتحاق في الجيش، وحملة الصيام والمقاطعة الشاملة كحالة غاندي في الهند.

ويرى آخرون أن العصيان المدني شكل من أشكال المقاومة السلمية، وتعمد مخالفة قوانين وطلبات وأوامر محددة لحكومة أو قوة احتلال بغير اللجوء للعنف، رغم أنه في المجتمع المدني يعني التظاهر والاحتجاج على قانون معين ظالم، بطريقة لا تخالف القانون، بل بالطرق السلمية.

وفي أواخر الثمانينيات من القرن الماضي قام الفلسطينيون بممارسة مختلف أشكال العصيان المدني، خلال الانتفاضة الأولى من خلال الامتناع عن دفع الضرائب، وعدم الذهاب إلى المدارس والجامعات، وإغلاق المحال التجارية، وسد الطرق أمام حركة المستوطنين، والاضراب عن الطعام، ومقاطعة البضائع الإسرائيلية. وكل هذه الأعمال يقصد منها مطالبة دولة الاحتلال بالتسليم بحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره وتسليط الضوء عليه في المحافل الدولية.

1 - عبد الوهاب الكيالي وآخرون، موسوعة السياسة ج1986، 4، ص (123).

- موسوعة المصطلحات والمفاهيم السياسية، تحرير محمد اشتية، 2008، ص (370).

ولكي يتحول العصيان المدني إلى حركة حقوقية احتجاجية شعبية ناجحة، لا بد أن تبني السياسات الثقافية على أهمية المقاومة الإيجابية السلمية، والإيمان بحق الشعب الفلسطيني في ممارسة الاحتجاج على الظلم لنيل حقوقه. ويمكن استخدامه في الدول التي تؤمن بالنظم الديمقراطية السياسية. ونذكر هنا بحركة العصيان المدني التي قام بها الدكتور مارتن لوثر كنج زعيم حركة الحقوق المدنية للأمريكان من أصل أفريقي بين عامي 1950 - 1968م.

Nationality

القومية¹

فكر أو أيولوجية أو هوية مبنية على الأمة، ويرجع بعضهم مصطلح القومية كأيدولوجية تطبيقية لمفهوم الأمة إلى أيام الثورة الفرنسية عام 1789م. واستخدمت لتعزيز مشاعر الهوية والانتماء، وأحياناً تستخدم القومية والهوية بمعنى واحد، وهو معنى الأمة اللغوي: أي أفراد ينتمون إلى نسب مشترك ويعني اتسام مجموعة من الأفراد بخصائص مشتركة تميزها عن غيرها من الجماعات الأخرى، مثل خصائص اللغة والتراث الثقافي، والتاريخ المشترك، والهوية، والانتماء القومي، والعقيدة. وداخلها يوجد طوائف أو فصائل، أو قبائل متعددة، لكنها تشترك في خصائص الأمة الواحدة، أو معظمها، مثل الأمة الفارسية، العربية، الكردية.. إلخ.

وفكرة الدولة القومية نابعة من محاولة جعل الدولة مكونة من أمة قومية واحدة، أو قومية غالبية، تحاول تذويب الأقليات داخلها، وكان الفكر القومي - حسب وجهة نظر المحللين - سبباً في الحرب العالمية الأولى. وأدت الحركات القومية إلى انهيار الإمبراطوريات القديمة، حيث أنشأت تلك الحركات دولاً خاصة بها.

Superpowers

القوى العظمى²

هي الدول التي تمتلك الإمكانيات والقدرة الاقتصادية والعسكرية والدبلوماسية لفرض نفوذها وتعزيزه عالمياً، وأستخدم هذا الوصف حديثاً على الدول المنتصرة في الحرب العالمية الأولى والثانية، أي الدول الخمس التي تتمتع بعضوية مجلس الأمن الدائمة: الولايات المتحدة وروسيا والصين الشعبية، وفرنسا وبريطانيا.

1 عبد باه، الحماية القانونية الدولية، دراسة تطبيقية على الشعب الفلسطيني، 2009، ص (13-18).

2 عبد الوهاب الكيالي، موسوعة السياسة، مرجع سابق، ص (813).

وبالطبع تتبدل مكانة الدول وتختلف من زمن لآخر، ففي الوقت الذي كانت فيه بريطانيا وفرنسا تمثل القوى العظمى لدول العالم أصبحت روسيا والولايات المتحدة صاحبة هذا التوصيف.

ويُعد اصطلاح الدول العظمى اصطلاحاً سياسياً وليس قانونياً لكون الدول على صعيد القانون الدولي لها نفس المكانة وتمتع بذات الحقوق والواجبات وتقوم علاقاتها على أساس المساواة في السيادة بين جميع الدول بغض النظر عن عدد سكانها أو حجم مقدراتها وثرواتها أو مساحتها، فالدول الصغيرة والنامية والمحدودة الدخل والإمكانيات لها ذات المكانة التي تتمتع بها الدول الكبرى القوية والغنية.

Decentralization

اللامركزية¹

اللامركزية السياسية: وهي نوع من أساليب التنظيم الدستوري وتنظيم الحكم في الدولة، وتحقق اللامركزية السياسية في الدولة الاتحادية (الاتحاد الفدرالي أو الاتحاد المركزي) التي تتكون من دويلات أو ولايات تفقد كل منهما شخصيتها الدولية لمصلحة الدولة الاتحادية، ولكن كل دولة أو ولاية من ولايات الاتحاد تحتفظ بقدر من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية على إقليمها، وفي نفس الوقت يكون لدولة الاتحاد سلطات تشريعية وتنفيذية وقضائية تشمل كل الولايات، ويتولى الدستور الاتحادي توزيع الاختصاصات بين حكومات الولايات والحكومة الاتحادية، مثال ذلك الولايات المتحدة الأمريكية والهند.

اللامركزية الإدارية: وهي أسلوب من أساليب الإدارة توزع بموجبها اختصاصات الوظيفة الإدارية في الدولة بين الحكومة المركزية في العاصمة، وبين الهيئات الإدارية المحلية الأخرى، وتباشر سلطاتها بمقتضى القانون وتحت رقابة الدولة وإشرافها، وتقوم على العناصر الآتية:

- وجود مصالح محلية تربط بين سكان الإقليم مميزة عن المصالح الوطنية العامة للدولة.
- قيام هيئات محلية بإدارة المصالح المحلية عن طريق إدارة المرافق العامة التي تقوم بما يلزم لهذه المصالح.

1 عبد الوهاب كيالي، موسوعة السياسة، الجزء الخامس، ص (394-395).

- تتمتع الهيئات المحلية بالشخصية الاعتبارية ويكون لها استقلالها، وتشكل أجهزتها عن طريق الانتخاب وليس بالتعيين من السلطة المركزية.
- نظام للرقابة تقوم به الحكومة المركزية على أعمال الوحدات أو الهيئات اللامركزية دون أن تكون للأولى على الثانية حق السيطرة الرئاسية (مثل التفتيش على أعمالها أو الحق في إيقاف قراراتها أو التصديق عليها).

Centralization

المركزية¹

تعرف المركزية الإدارية بأنها مجموع المهام والوظائف الإدارية في الدولة التي تمارسها السلطة المركزية في العاصمة، إذ تقوم هذه الفكرة والفلسفة في الإدارة على احتكار الإدارة المركزية في العاصمة لممارسة كل أنواع النشاط الإداري للدولة. من خلال حصر مختلف مظاهر الوظيفة الإدارية في الدولة في أيدي أعضاء الحكومة وتابعيهم في العاصمة أو في الأقاليم مع خضوعهم جميعاً للرقابة الرئاسية التي يمارسها عليهم الوزير. وتقوم المركزية الإدارية على ثلاثة عناصر هي: حصر السلطة والقرار في يد الحكومة؛ التبعية الإدارية؛ والسلطة الرئاسية، وتكون سلطة اتخاذ القرارات من الناحية القانونية في النظام المركزي محصورة في قمة الهرم الإداري سواء تمثل في رئيس الدولة أو رئيس الحكومة. كما يمتلك الجهاز الإداري الأعلى حق التوجيه، وذلك بما يصدره الرئيس إلى رؤوسيه من تعليمات وأوامر، وما يتوفر عليه من سلطات حول مراقبة أعمال المرؤوسين، بحيث يمتلك رأس الهرم الإداري حق إجازة أو إبطال أو تعديل ما يصدره المرؤوسين.

وكانت المركزية خطوة مهمة على طريق نشأة الدولة الحديثة بالمفهوم السياسي، بعد أن كانت مجموعة من الاقطاعات يحكمها الأشراف والنبلاء الذين تربطهم بالملك علاقة عسكرية واقتصادية تقليدية. أما الطابع المميز للدولة الحديثة فهو تجميع السلطات في يد حكومة واحدة تملك من الوسائل المادية والقانونية ما يمكنها من السيطرة التامة على الإقليم دون منازعة أية سلطة أخرى.

1 القاموس السياسي، ص (1454-1455).

عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية - أسس التنظيم السياسي، 1984م، ص (91-94).

ولكن توسع الدولة الحديثة في مجالات الخدمات العامة كالصحة والتعليم، والمواصلات، والإسكان وغيرها، وهذه بطبيعتها مرتبطة بالإقليم، لذا أصبح الاتجاه في نظام الحكم في الدول المعاصرة نحو تشجيع لا مركزية الخدمات. وإقامة نظام من الحكم المحلي على أساس استقلال كل إقليم بالخدمات العامة دون تشابك مع الأقاليم والمحافظات الأخرى. في مجال التعليم مثلاً، تختص الإدارة المحلية بالإشراف على مراحل التعليم العامة في حين يكون التعليم الجامعي من اختصاص الحكومة المركزية، أو تكون إدارة المستشفيات من اختصاص المقاطعات في حين تكون معامل إنتاج المادة الطبية من مسؤولية وزارة الصحة، أما على المستوى القومي كالخدمة العسكرية، أو الشؤون الخارجية، أو القضاء فلا دخل للتنظيمات المحلية فيها.

Liberalism

الليبرالية¹

اصطلاح سياسي واقتصادي رأسمالي ظهر في أوروبا منذ القرن السابع عشر الميلادي، واقترب بالثورة الصناعية، وظهور الطبقة البرجوازية في المجتمعات الأوروبية. وارتبط ظهوره بالمفكر الاسكتلندي آدم سميث في كتابه (ثروة الأمم)، الذي يُعد أساس علم الاقتصاد الحديث، وكانت تهدف إلى إقامة حكومة برلمانية، وتأكيد حرية الصحافة، وحرية العبادة، وإلغاء الامتيازات الطبقية. ومن الناحية الاقتصادية تعني حرية التجارة وعدم تدخل الدولة في الشؤون الاقتصادية إلا في أضيق الحدود، باعتبار أن هذا التدخل يحد من التطور وازدهار النشاط الاقتصادي. وتطور المفهوم وأصبحت الليبرالية تعني حق التمثيل السياسي لجميع المواطنين، ومن الناحية الاقتصادية عدم الاعتراض على تدخل الدولة في تنظيم الشؤون الاقتصادية ما دام التدخل ضمن الحدود التي توفر حداً كريماً لحياة جميع المواطنين.

ويُعد الفرد ركيزة أساسية للمذهب الليبرالي، الذي هو محور النظام السياسي، ولذلك فإن السلطة السياسية (الحكومة) هدفها خدمة الفرد على اعتبار أن حرية الفرد حق طبيعي، وأن مصلحة الفرد لا تتعارض مع مصلحة الجماعة، وتلتقي معها في النهاية، ولذلك كان تركيزها كبيراً على الحريات الممنوحة للأفراد، مثل: الحريات الشخصية (حرية العبادة، والاختيار)، الحريات السياسية (الترشيح والتصويت في الانتخابات)،

1 القاموس السياسي، ص(1344-1345).

والحريات الاقتصادية (توفير العمل، وتحديد الأجور، وساعات العمل)، والحريات العامة (حرية الرأي، حرية الاجتماع، حرية الصحافة، حرية تكوين النقابات والجمعيات). والليبرالية بوصفها أحد المذاهب الفكرية تجد أيضاً من يعارضها وخصوصاً في المذهب الماركسي.

Reconciliation

المصالحة¹

تعبير عن مرحلة جديدة تلي مرحلة الخلاف والصراع والقتال، وتأتي في العادة بعد اقتناع أطراف النزاع في بلد ما- بسبب عوامل داخلية وأخرى دولية، وبعد وصول باقي الأساليب السابقة إلى الباب المسدود- بأهمية الاتجاه في تسيير التناقضات بينها نحو أعمال منهجية مسالمة بدل منهجية المواجهة العنيفة. وبعبارة أخرى إن المصالحة توافق وطني يستهدف تقريب وجهات النظر المختلفة، وردم الفجوات بين الأطراف المتخاصمة، أو المتحاربة أو المختلفة فيما بينها لأسباب سياسية أو اجتماعية أو ثقافية أو دينية.

وتتحقق المصالحة إذا توافرت لها شروط عديدة منها: وجود أشخاص مقبولين من قبل أطراف النزاع؛ وقبول الأطراف المتنازعة الجلوس إلى بعضهم بعضاً وإظهار النوايا الحسنة للمصالحة؛ وقف التحريض بأشكاله كافة؛ تحديد الغايات البعيدة من المصالحة وأهدافها المرورية؛ ربط المصالحة بالإصلاح الشمولي مع العمل معاً من أجل ضمان عدم تكرار الاعتداء ووقوع الخلاف والانقسام، سواء في الحاضر أو المستقبل، مع باقي الاعتداءات الممكنة على حقوق الناس وحررياتهم. وخير مثال عليها المحاولات الجارية حالياً لتحقيق المصالحة بين كبرى الفصائل الفلسطينية، وهما حركتي فتح وحماس بعد انقسام بدأ منذ العام 2007. وما ترتب عليه من وجود حكومتين منفصلتين واحدة في قطاع غزة تديرها حركة حماس، والأخرى في الضفة الغربية شكلها رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية وانتهت بتشكيل حكومة الوفاق الوطني عام 2014.

Information Security

أمن المعلومات²

مجموعة الأنشطة التي تحول دون وقوع معلومات سرية في أيدي معادية، أو تلك الأنشطة التي تهدف إلى حماية نظم المعلومات مثل الحواسيب من التعرض للهجوم، وهناك أنواع عديدة لأمن المعلومات منها:

- 1 المصطفى صولبح، نقد التجربة المغربية في طي ملف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، ط1، 2005م.
- 2 بول روبنسون، قاموس الأمن الدولي، ص (143-144).

1. الأمن المادي: ويعني بناء الهياكل المادية وصيانتها لحماية الوثائق والحواسيب والموظفين بهدف منع الآخرين من سرقتها، أو مهاجمتها مادياً.
 2. أمن الوثائق: من خلال سن قوانين وتشريعات خاصة للتعامل مع المواد المطبوعة الحساسة.
 3. أمن الموظفين: وهي الإجراءات التي تهدف التدقيق في موظفي الاستخبارات الذين يملكون حرية الوصول إلى المعلومات السرية.
 4. أمن الاتصالات: الإجراءات التي تقلل من احتمال اعتراض الاتصالات وقراءتها بصورة غير قانونية من خلال اختزال الإصدارات الإلكترونية وتشفير البيانات.
 5. أمن الحواسيب: من خلال برامج تهدف إلى حمايتها من القرصنة والفيروسات، وأشكال حرب الإنترنت المختلفة.
- وأصبح أمن المعلومات وحمايتها مهماً في العصر الحالي على إثر التوسع والتطور الهائل في استخدام تقنية المعلومات، الذي أفسح المجال لمحاولات سرقة المعلومات، أو تخريب نظم المعلومات، وخاصة تلك المتعلقة بالأمن القومي.

Non- Alignment

عدم الانحياز¹

تُعد حركة عدم الانحياز واحدة من نتائج الحرب العالمية الثانية (1939-1945م)، ونتيجة مباشرة أكثر للحرب الباردة التي تصاعدت بين المعسكر الغربي (الولايات المتحدة الأمريكية وحلف الناتو)، وبين المعسكر الشرقي (الاتحاد السوفيتي وحلف وارسو) بعد نهاية الحرب العالمية الثانية وتدمير دول المحور، وكان هدف الحركة هو الابتعاد عن سياسات الحرب الباردة.

تأسست الحركة من (29) دولة، وهي الدول التي حضرت مؤتمر باندونغ 1955م، الذي يُعد أول تجمع منظم لدول الحركة. بناءً على اقتراح من رئيس الوزراء الهندي جواهر لال نهرو

1 - علاء أبو عامر، العلاقات الدولية، الظاهرة والعلم، الدبلوماسية والإستراتيجية، 2004 ص (96-99).

- الكيلاني، موسوعة السياسة، ص (25-31).

- علي صبح، النزاعات الإقليمية في نصف قرن، العلاقات الدولية 22، 1998، ص (63-70).

15) أغسطس 1947 - 27 مايو 1964) والرئيس المصري جمال عبد الناصر (24 يونيو 1956 - 28 سبتمبر 1970) والرئيس اليوغوسلافي جوزيف بروز تيتو (يناير 1953 - أيار 1980).

وانعقد المؤتمر الأول للحركة في بلجراد عام 1961م، وحضره ممثلو (25) دولة، ثم توالى عقد المؤتمرات حتى المؤتمر الخامس عشر الذي عقد بشرم الشيخ في يوليو 2009م. ووصل عدد الأعضاء في الحركة الآن إلى أكثر من (118) دولة، تمثل معظم بلدان العالم (النامية) في آسيا وإفريقيا وأمريكا اللاتينية وبعض بلدان جنوب أوروبا.

وتقوم سياسة عدم الانحياز كما جاء في الوثيقة الصادرة عن المؤتمر التأسيسي في القاهرة عام 1961م على تبني الدول المنضمة لهذه الحركة لسياسة مستقلة قائمة على تعايش الدول ذات النظم الاجتماعية والسياسية المختلفة، وأن لا تتحاز لأي طرف من المعسكرين، وألا تكون عضواً في حلف عسكري متعدد الأطراف ضمن الكتلتين المتصارعتين، وألا تعقد اتفاقيات عسكرية ثنائية مع إحدى الدول الكبرى، أو أن تكون عضواً في حلف دفاعي إقليمي تشكل في نطاق صراع بين الدول الكبرى.

ومن أهم مبادئ الحركة احترام السيادة الوطنية للدول، وعدم التدخل في السياسات الداخلية، واحترام حق الدول في الدفاع عن نفسها وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، وعدم استخدام التنظيمات الجماعية لخدمة مصالح ذاتية، وعدم التهديد بالعدوان، والحث على تسوية النزاعات بالطرائق السلمية.

Zionism

الصهيونية¹

حركة فكرية استعمارية عنصرية ظهرت في أوروبا في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، وتبلور ظهورها في حركة سياسية منظمة في أواخر القرن التاسع عشر، وبالتحديد مع انعقاد المؤتمر الصهيوني الأول في مدينة بازل (بال) السويسرية 1897م، وارتبط ظهورها باليهودي المجري ثيودور هرتسل، وتزامن مع تصاعد حركة الاستعمار والاستيطان الأوروبي خارج القارة الأوروبية على إثر اشتداد التنافس الاستعماري بين الدول الأوروبية التي قطعت شوطاً في مجال التصنيع، وبدأت تسعى لتأمين الموارد الأولية

1 - عبد الوهاب المسيري، نهاية التاريخ دراسة في بنية الفكر الصهيوني، ط1، 1979م، ص(35-60).

- فلسطين تاريخها وقضيتها، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، ص(26-38).

- إميل توما، جذور القضية الفلسطينية، ص(35-51).

لصناعتها، وتصدير الفائض الصناعي من إنتاجها وفتح أبواب الهجرة للأوروبيين الراغبين في الاستيطان في مناطق المستعمرات.

ونشأت الصهيونية على أساس مزج الدين بالقومية وتحويل اليهودية من مجرد دين سماوي إلى رابطة سياسية دينية تهدف إلى تجميع اليهود في العالم على بقعة جغرافية في دولة يهودية، وفي محاولاتهم للحصول على الأرض طرحت خيارات عديدة لهم في أفريقيا وأمريكا الجنوبية (اللاتينية)، ولكن قادة الحركة الصهيونية استقر رأيهم على فلسطين لتكون الأرض التي تقوم عليها دولة اليهود لاعتبارات تاريخية ودينية مزعومة باعتبارها "أرض الميعاد" التي وعد الله بها شعبه المختار، وهي ادعاءات زائفة ذلك أن اليهود القدامى كانوا مجرد طارئین على فلسطين. وكان تدفق الهجرات إليها ومعظمها من أصول عربية قبل مجيء اليهود بوقت طويل، واستمرت متواصلة حتى الفتوحات الإسلامية التي أضفت عليها الطابع العربي الإسلامي، وأصبح ارتباط اليهود بفلسطين ارتباطاً روحياً مثل ارتباط المسيحيين بها.

وقد أسهمت عوامل عديدة في ظهور الحركة الصهيونية من أهمها: الأوضاع السيئة لليهود واضطهادهم في البلدان التي كانوا يتواجدون فيها في أوروبا وروسيا بسبب حالة العزلة والانغلاق التي فرضها اليهود على أنفسهم (الجيتوات)، وتضارب المصالح الاقتصادية لبعض فئات من اليهود مع بعض شرائح من المجتمعات الأوروبية، وكذلك فشل حركة التنوير (الهسكلارة) التي كانت تقوم على أساس الدعوة لاندماج اليهود في المجتمعات التي كانوا يعيشون فيها.

ومن هنا كان ظهور الصهيونية كبديل لحركة الهسكلارة التي اعتبرت أن حل المسألة اليهودية في العالم هي فكرة القومية اليهودية، وتجسيد هذه الفكرة بتجميع اليهود في دولة يهودية واحدة، وطرحت مرتكزات أساسية لها تمثلت في عبارات عنصرية مثل: «شعب الله المختار»، وأسطورة «العودة إلى أرض الآباء والأجداد» أو «أرض الميعاد»، و«الرسالة اليهودية الخالدة» وغيرها من الادعاءات الزائفة. وأخيراً وجدت الصهيونية التأييد والدعم من الاستعمار والدول الاستعمارية الأوروبية التي جسدت الفكرة الصهيونية إلى واقع ابتداءً من إصدار بريطانيا لوعده بلفور عام 1917م، ومروراً بفرض الانتداب البريطاني على فلسطين وتسهيل الهجرة اليهودية إليها وصولاً إلى إنشاء دولة إسرائيل فيها عام 1948م.

وقد وجدت أفكار عديدة مهدت لظهور الحركة الصهيونية وبلورتها في حركة سياسية، وكانت بدايتها في ظهور الكتابات لمفكرين يهود من أمثال موشيه هس الذي ألف كتاب «روما والقدس»، وليو بنسكر في كتابه «التحرر الذاتي» وكلاهما دعا إلى أن حل المسألة اليهودية لا يكمن في اندماج اليهود في المجتمعات التي يعيشون فيها وإنما في بعث القومية اليهودية، وإيجاد مركز «وطن» لهذه القومية. وكذلك ظهور جمعيات وحركات يهودية تدعو إلى عودة اليهود إلى أرض الميعاد والاستيطان فيها، ومن هذه الجمعيات والحركات: جمعية «أحباء صهيون» نسبة إلى جبل صهيون في القدس، وحركة «بيلو» (رجوع آل يعقوب إلى فلسطين) وغيرها من الحركات، وهذه كلها مهدت الطريق أمام نجاح ثيودور هرتسل وبلورت الأفكار الصهيونية التي طرحها في كتابه «الدولة اليهودية» إلى خطوات عملية كانت بدايتها في عقد المؤتمر الصهيوني الأول، وإنشاء المنظمة الصهيونية العالمية لتحقيق حلم الصهيونية في خلق الوطن القومي للشعب اليهودي في فلسطين.

Coup Detate

الانقلاب العسكري¹

إطاحة مفاجئة وغير دستورية بحكومة وطنية واستبدال أخرى بها. وفي أغلب الأحيان ينفذ الانقلاب أحد أجهزة الدولة، وهو القوات المسلحة في العادة. ولكن يمكن أن تقوم بها قوات خارجية مثل المرتزقة الأجانب. وهو يختلف عن الثورة في أنه لا يشتمل على مشاركة شعبية، وينحصر مسعاه في استبدال الذين يعتلون قمة نظام الدولة، بدلاً من إعادة هيكلة النظام بصورة جذرية.

ويهدف الانقلابيون إلى الإمساك بسرعة بأعمدة السلطة الرئيسة في الدولة. وفي الخطوة الأولى يتم تحييد تلك الأقسام في القوات المسلحة وقوات الأمن الداخلي، التي يمكن أن تعارض الانقلاب. وبعد ذلك يسعى الانقلابيون لقتل كبار المسؤولين في الحكومة السابقة أو اعتقالهم أو نفيهم بسرعة، واحتلال مكاتب الحكومة والسيطرة على وسائل الاتصال بما فيها وسائل الإعلام.

وقد يتم تنفيذ ذلك دون إراقة الدماء، وفي هذه الحالة يقومون بالأعمال التي تسرع من عملية نجاح الانقلاب. وإذا ما كان النجاح جزئياً قد تحدث حرباً أهلية في الإقليم الذي تحدث فيه الانقلابات.

1 بول روبنسون، قاموس الأمن الدولي، ص (79-80).

وأسباب قيام الانقلابات مختلفة ومتعددة منها: الطموح الشخصي، والرغبة في إزالة وعزل قادة الدولة غير الأكفاء، أو أولئك الذين يتصفون بالفساد. ومن أسبابها: الدفاع عن المصالح الحزبية. وبعض الانقلابات تحدث لأغراض أيديولوجية. ويتولى منظمو الانقلاب في العادة زمام السلطة، أو يقومون بتصويب أشخاص يؤيدونهم، ولا يحتاجون في العادة إلى المساندة الشعبية أو دعم موظفي الدولة، بل يرغبون بالقبول السلبي من غالبيتهم وبشدة.





قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

1. القرآن الكريم.
2. أبراش، إبراهيم، حقوق الشعب الفلسطيني: من الشرعية التاريخية إلى الشرعية الدولية، مجلة دراسات فلسطينية، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، عدد42، 2006.
3. إبراهيم، نجات أحمد، المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الإنساني الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2009.
4. أبو حارثية، محمد، موضوعات في الديمقراطية- برنامج التوعية بالديمقراطية والانتخابات، مركز الدفاع عن الحريات، ط3، 1999م.
5. أبو عامر، علاء، العلاقات الدولية، الظاهرة والعلم، الدبلوماسية والإستراتيجية، دار الشروق، رام الله، 2004.
6. أبو عمرو، زياد، المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في فلسطين، مواطن المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية، ط1، رام الله، 1995م.
7. أبو الوفا، أحمد، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني (في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية)، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
8. أبو هيف، علي صادق، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، ط17، 1997.
9. الأحمد، أحمد سعدي سعيد، المتهم ضماناته وحقوقه في الاستجواب والتوقيف «الحبس الاحتياطي» في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، دراسة مقارنة، جامعة النجاح الوطنية، 2008م.
10. أيوب، نزار، العلاقة بين القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، إصدار الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله 2001.
11. باه، عبد، الحماية القانونية الدولية، دراسة تطبيقية على الشعب الفلسطيني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
12. بسج، نوال أحمد، القانون الإنساني الدولي وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010.
13. بكتة، جان، القانون الدولي الإنساني وحماية ضحايا الحرب، جنيف 1986.
14. بن حسن، سالم، بؤر التوتر في العالم، دار البراق، تونس، الطبعة الأولى، 1989.

15. بلال، أحمد، مبادئ قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2006.
16. بيرم، عيسى، الحريات العامة وحقوق الانسان بين النص والواقع، دار المنهل اللبناني، ط1، 1998.
17. تاكنبرغ، لكس وضع اللاجئيين الفلسطينيين في القانون الدولي، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، الطبعة الأولى، بيروت، 2003.
18. جيسون، ريتشارد، حركات التحرر الأفريقية: النضال ضد الأقلية البيضاء، ترجمة صبري محمد حسن، المجلس الأعلى للثقافة، ط1، 2002م.
19. جاد، إصلاح، وآخرون، إدماج مفاهيم التربية المدنية في الإرشاد التعليمي، دليل تدريبي، ط1، مركز إبداع المعلم، رام الله، 2002م.
20. جامعة بيروت العربية، القانون الدولي الانساني- آفاق وتحديات- الجزء الأول، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2005م. (المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، بيروت 2004).
21. جبران، وحيد، وآخرون، التربية المدنية وحقوق الإنسان- دليل المعلم والطالب- المورد مركز تطور المعلم، رام الله، 2006م.
22. جيفارد، كاميل، دليل التبليغ عن التعذيب، كيفية توثيق ادعاءات التعذيب والرد عليها وفقا للنظام الدولي لحماية حقوق الإنسان، مركز حقوق الإنسان، جامعة أسيكس، 2000.
23. حجاوي، سلافة، مقدمات الهوية الوطنية الفلسطينية واشكالياتها، مجلة رؤية، الهيئة العامة للاستعلامات الفلسطينية العدد العاشر، تموز 2001.
24. حسن، حسن إبراهيم، تاريخ الإسلام السياسي، الجزء الأول.
25. حمدان، عبد المجيد، اطلالة على القضية الفلسطينية، المركز الفلسطيني لقضايا السلام والديمقراطية، 2007م.
26. الخالدي، وليد، التاريخ المصور للشعب الفلسطيني 1876-1948، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، جامعة بيرزيت، الضفة الغربية، 1988م.
27. الخزرجي، عروبة جبار، القانون الإنساني الدولي لحقوق الإنسان، ط1، عمان، 2010م.
28. الدباس، علي محمد صالح، علي عليان محمد أبو زيد، حقوق الإنسان وحرياته، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005م.
29. درعاوي، داود، وزميله، محكمة امن الدولة بين الضرورة والمشروعية، مؤسسة الضمير، رام الله، فلسطين، ط1، 2000.

30. دراسات في القانون الإنساني الدولي، إعداد لجنة من المتخصصين والخبراء، تقديم مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، ط1، بيروت، 2000م.
31. رياح، غسان، الوجيز في عقوبة الإعدام، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2008.
32. الرشيدى، أحمد، حقوق الإنسان دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2003م.
33. روبنسون، بول، قانون الأمن الدولي، ط1، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، 2009.
34. ريردون، بتي، كرامة الإنسان، أنشطة في مجال تدريس حقوق الإنسان، ترجمة غسان عبد الله، المركز الفلسطيني لتعليم حقوق الإنسان، القدس، 1994م.
35. ريان، مجاهد، الإتجاه الإنساني في شعر محمود درويش، رسالة ماجستير، بيرزيت 2003.
36. ريان، مسعود عبد الحفيظ، حقوق المرأة الفلسطينية المدنية والسياسية بين الإسلام والاتفاقيات الدولية، ط1، عماد الدين للنشر والتوزيع، عمان، 2009م.
37. الرئيس، ناصر، رفيف مجاهد، الدليل التدريبي حول القانون الإنساني الدولي، ط1، مؤسسة الحق، 2006م.
38. الزمالي، عامر، مدخل إلى القانون الإنساني الدولي، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، 1997.
39. سرور، أحمد فتحي، القانون الإنساني الدولي، دليل التطبيق على الصعيد الوطني، ط1، دار المستقبل العربي، بيروت، 2003م.
40. سراج، سعيد أمين، الرأي العام (مقوماته وأثره في النظم السياسية المعاصرة)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1978.
41. سعد الله الخوري، يوسف، مجموعة القانون الإداري، الجزء الأول، المرافق العامة وحقوق الإنسان، دار الشروق للنشر والتوزيع، رام الله، 1999.
42. سعد الله، عمر اسماعيل، تقرير المصير السياسي للشعوب في القانون الدولي المعاصر، ط1، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986.
43. السعيد، كامل، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات (دراسة مقارنة)، ط2، دار الثقافة العربية، عمان، الطبعة الثانية، 2009.

44. سعيقات، محمد سليم، الحريات العامة وحقوق الإنسان، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2010.
45. السهلي، محمد عبد الله، دور القانون في تكريس المواطنة، جريدة الرياض، السعودية، 1428هـ، 2007م، العدد (14193).
46. الشافعي، محمد بشير، قانون حقوق الإنسان، مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2009.
47. شكري، محمد عزيز، مدخل إلى القانون الدولي العام، ط7، جامعة دمشق 1997-1998.
48. صباريني، غازي حسن، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997.
49. صبح، علي، النزاعات الإقليمية في نصف قرن، العلاقات الدولية 22، دار المنهل، لبنان، 1998، ص (63-70).
50. صويلح، المصطفى، نقد التجربة المغربية في طي ملف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، سلسلة براعم، اللجنة العربية لحقوق الإنسان، الأهالي، الطبعة الأولى، 2005م.
51. الطعيمات، هاني سليمان، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الشروق للنشر والتوزيع، 2001.
52. عاصي، جوني، محاضرة في حقوق الإنسان، جامعة بيرزيت، 2004/9/29.
53. عامر، حمدي عطية، حماية حقوق الإنسان وحرياته العامة الأساسية، في القانون الوضعي والفقهاء الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010.
54. عامر، صلاح الدين، المقاومة الشعبية المسلحة، رسالة دكتوراه، مصر.
55. عابدين، عصام، حدود صلاحيات الأجهزة الأمنية في احتجاز المدنيين، مؤسسة الحق، رام الله، 2011.
56. عايش، حسني، مؤتمر التربية المدنية في العالم العربي، التحديات المشتركة وسبل التعاون المستقبلية، أيلول سبتمبر، 1994.
57. عكاوي، ذيب، دليل حقوق الإنسان، دار الأسوار، عكا، 1998.
58. عبد البصير، عصام عفيفي، حقوق الإنسان وتشريعات النشر والإعلان، دار الكتب المصرية، 2009م.

59. عبد الله، عبد الغني بسيوني، النظم السياسية أسس التنظيم السياسي، الدار الجامعية، 1984.
60. عبد الله، عبد الغني بسيوني، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، مطبعة السعدي، الطبعة الأولى، القاهرة، 2004.
61. عبد الرحمن، اسماعيل، الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة، دراسة تحليلية تأسيسية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2007.
62. عتلم، شريف، القانون الإنساني الدولي، دليل الأوساط الأكاديمية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2006.
63. عتلم، شريف، محاضرات في القانون الدولي الانساني، من اصدارات اللجنة الدولية للصليب الاحمر، ط3، 2003.
64. عزت، نادر، تقرير التنمية البشرية الفلسطينية، رام الله، برنامج دراسات التنمية، جامعة بيرزيت 1999.
65. عطية الله، أحمد، القاموس السياسي، ط4، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980م.
66. العناني، إبراهيم محمد، مجلة الإنساني، العدد (45)، بقلم، موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
67. علوان، عبد الكريم، النظام السياسي والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
68. علوان، محمد يوسف، ومحمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الانسان، الحقوق المحمية، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
69. العليمات، نايف، جريمة العدوان في ظل المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر، ط1، 2007م.
70. عمير، نعيمة، مركز حركات التحرير الوطني، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، معهد الحقوق والعلوم الادارية، 1984.
71. عواد، علي، قانون النزاعات المسلحة، القانون الإنساني الدولي، دار الشروق للنشر والتوزيع، 2004.
72. الغالي، كمال، القانون الدستوري والنظم السياسية، الطبعة الثامنة، منشورات جامعة دمشق، 1996.

73. غليون، برهان، وآخرون، حول الخيار الديمقراطي، دراسات نقدية، ط1، منشورات مؤسسة مواطن لدراسة الديمقراطية، رام الله، 1993.
74. غنيم، أحمد، الحدود أولاً، ط1، أكاديمية المستقبل للتفكير الإبداعي، 2000م.
75. الفار، عبد الواحد محمد، المنظمات الدولية، عالم الكتب، القاهرة، 1979.
76. الفتلاوي، سهيل حسين، غالب عواد حوامدة، القانون الدولي العام، الجزء الأول، مبادئ القانون الدولي العام، دار الثقافة، 2009.
77. الفتلاوي، سهيل حسين، عماد محمد ربيع، القانون الإنساني الدولي، موسوعة القانون الإنساني الدولي(5)، الطبعة الأولى الإصدار الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009.
78. فيري، بيترو، قاموس القانون الدولي للنزاعات المسلحة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف 1992.
79. القشطيني، خالد، نحو لاعنف المقاومة المدنية عبر التاريخ، دار الكرمل، عمان، الأردن، ط1، 1984.
80. قريش، عبد العزيز، ورقة مقدمة في المنتدى المتوسطي الثاني لجمعيات المجتمع المدني بعنوان «الكرامة الإنسانية هي الرأسمال الأساسي لوجود الإنسان» فاس، 4-6 يوليو 2008.
81. قصيلا، صالح زيد، ضمانات الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009م.
82. كالسوهفن، فريتس، ضوابط تحكم خوض الحرب، مدخل للقانون الدولي الإنساني، جنيف 2004.
83. كابيبيوك، أمنون، عرفات الذي لا يقهر، ترجمة عصام البطران، 2005، مؤسسة الأيام/ فلسطين.
84. كرم، عبد الواحد، معجم المصطلحات القانونية، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر، ط1، سنة 1995.
85. كامل، محمد فاروق، القواعد الفنية الشرطية للتحقيق والبحث الجنائي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.
86. كالسوهفن، فريتس، ليزابيث تسغفلد، ضوابط تحكم الحرب، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2004.

87. الكيالي، عبد الوهاب، موسوعة السياسة، الجزء الثاني، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، دار الشفق للنشر والتوزيع، كفر قرع، 1989م.
88. الكيالي، عبد الوهاب، نهاية التاريخ دراسة في بنية الفكر الصهيوني، ط1، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1979م.
89. كيرة، حسن، المدخل الى القانون، منشأة المعارف بالاسكندرية، الطبعة الخامسة، 1974.
90. اللجنة الوطنية الفلسطينية العليا لإحياء ذكرى النكبة، موجز تاريخ فلسطين النكبة والصمود، مجموعة من الباحثين. مطابع شركة البحر.
91. لسان العرب: نسخة إلكترونية حديثة ومنقحة، مادة وطن، باب النون فصل الواو. المنجد في اللغة والإعلام، دار الشروق، بيروت، لبنان، ط29.
92. المجذوب، محمد، التنظيم الدولي، النظرية العامة والمنظمات الدولية والإقليمية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1998.
93. مؤسسة الدراسات الفلسطينية، فلسطين تاريخها وقضيتها، المكتبة الجامعية، نابلس.
94. مدار المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيلية، معجم الأعلام والمصطلحات الصهيونية والإسرائيلية، مؤسسة الأيام، رام الله، 2009م.
95. المسيري، عبد الوهاب، نهاية التاريخ دراسة في بنية الفكر الصهيوني، ط1، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1979م.
96. معجم الأعلام والمصطلحات الصهيونية، مدار المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيلية، مؤسسة الأيام، رام الله، 2009م.
97. مناع، هيثم، الإمعان في حقوق الإنسان موسوعة عالمية مختصرة، الأهالي للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 2000.
98. مركز إبداع المعلم، وقائع ورشات العمل حول إطار مفاهيمي فلسطيني واضح للتربية المدنية، رام الله، 2003م.
99. مركز إبداع المعلم، مفاهيم في الديمقراطية والجنود والتربية، وحدة الدراسات والبحوث، مطبعة أبو غوش، رام الله، 1999م.
100. منظمة التحرير الفلسطينية، دليل القدس حضارة وتاريخ، ط1، اللجنة الوطنية العليا،

- منشورات لجنة القدس عاصمة الثقافة العربية 2009م، رام الله، 2009م.
101. الموسوعة العسكرية، مجموعة مؤلفين، ط2، ج1، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1986م.
102. مؤسسة الحق، صكوك مختارة من القانون الإنساني الدولي، رام الله، 2003م.
103. الناطور، شحادة، وآخرون، مدخل إلى تاريخ الحضارة، ط2، دار الكندي للنشر والتوزيع، الأردن، 1991م.
104. نجم، محمد صبحي، شرح قانون العقوبات الأردني القسم العام، الطبعة الثانية 1991م.
105. النجار، عبد الوهاب، الخلفاء الراشدون، دار المكتبة العلمية، بيروت، 1979م.
106. نمر، حمدي عطية مصطفى، حماية حقوق الإنسان وحرياته العامة في القانون الوضعي والفقهاء الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010م.

المواثيق والمعاهدات والمؤتمرات الدولية

1. ميثاق الأمم المتحدة، صدر بمدينة سان فرانسيسكو 1945.
2. اتفاقيات جنيف الأربعة، 1949.
3. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 1948.
4. اتفاقية لاهاي بشأن حقوق وواجبات الدول المحايدة والأشخاص المحايدون في حالة الحرب البرية، 1907.
5. اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح، 1954.
6. اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، 1969.
7. اتفاقية حقوق الطفل، 1989.
8. إعلان مبادئ بشأن التسامح، باريس، 1995م.
9. مؤتمر قمة جوهانسبرغ 2002 الأمم المتحدة وشعبة التنمية المستدامة.
10. قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) 2004.
11. اتفاقية تحريم السخرة، 1957.
12. اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، 1979.

13. البروتوكول الإضافي الأول 1977.
14. البروتوكول الإضافي الثاني 1977.
15. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998.
16. النظام الأساسي لمحكمة العدل الإسلامية.
17. اتفاقية البلدان الأمريكية لعام 1944 لمنع العنف ضد المرأة.
18. إعلان الأمم المتحدة لعام 1993 الخاص بالقضاء على العنف ضد النساء.
19. القانون الأساسي المعدل للسلطة الوطنية الفلسطينية. 2003.
20. مشروع قانون العقوبات الفلسطيني الجديد 2011.
21. قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) 2001م.

المواقع الإلكترونية

1. مجلس الأمن الدولي، صفحة الأمم المتحدة www.un.org.
2. موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر www.icrc.org
3. موقع وزارة الخارجية الإيطالية. www.esteri.it
4. منتدى الدكتورة شيما عطا الله www.shaimaa.atalla.com
5. موقع منظمة الأمم المتحدة www.un.org
6. جامعة منيسوتا، المكتبة العربية لحقوق الإنسان، www1.umn.edu
7. جمعية الهلال الأحمر الفلسطينية. www.palestinerics.org
8. اليونيسيف، www.unicef.org
9. منظمة العفو الدولية الإلكترونية (صفحة أمنيستي). www.amnesty.org
10. الحوار المتمدن، www.ahewar.org
11. منظمة اليونسكو، www.unesco.org





تم إنجاز هذا العمل بتمويل من مؤسسة الداكونيا

